



2270
.01
.621

2270.01.621
al-Ghurayfi
Qawa'id al-Hadith

Princeton University Library



32101 072536012




قول علی الحدیث

بِهَتَّالْمَهْ

مُحَمَّدُ الدِّینِ الْمُوسَوِّمِ الْغَرَبِیِّ

طبیة الاراب فی النص الورث

قول عَدَالِ الْجَنَّاتِ



al-Ghurayfi, Muhyi al-Din

Dawā'id al-Hadīth

فَوْلَادُ الْحَدِيثِ

بِهَتَّلَمْ

مُحَمَّدُ الدِّينُ الْمُوسَوِيُّ الْغُرَبِيُّ

مطبعة الرابطة في النجف الأشرف

2270
.01
.621

الطبعة الأولى

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

وَلَهُ الْحَمْدُ عَلٰى نِعْمَةِ وَالصَّلَاةِ عَلٰى خَاتَمِ النَّبِيِّنَ
مُحَمَّدٌ وَآلُهِ الطَّاهِرِينَ

2-23-70

١٩٨٥

كلمة

حول الكتاب


تفضلي بها استاذنا المحقق عَلِم الفقه والأصول واستاذ
الحادي و التفسير آية الله العظمى السيد ابو القاسم
الخوئي - دام ظله - نشرتها مشفوعة بشكر جزيل سائلاً
من الله جل شأنه أن يمد في عمره الشريف ليرتوي
رجال العلم من منهله العذب إنـه سميع الدعاء .

لِمَ اسْتَأْتَحْنَ الرَّجُم

لِلْمُسْلِمِينَ بِالْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ جَمِيلُهُ وَأَفْضَلُ رَبِّيْسِ
مُحَمَّدٍ وَعَزَّرَهُ الطَّاهِرِينَ وَاللَّغْنَةُ الْمَائِمَةُ عَلَى أَعْدَاءِهِمْ إِجْمَعِينَ
إِلَيْهِمْ يَوْمُ الْبَيْتِ .

وَيَعْدُ فَالْمُحَثُّ عَنِ الْحَدِيثِ وَقُرَاعَدَ الْمُهَمَّلِ بِمِنْ أَمْمِ الْإِنْسَانِ
الْمُجْنَاحُ الْفَقِيهُ النَّقِيرُهَا وَالْأَخْتَهَادُ فِيهَا كَاجْهَادُهُ فِي
اسْوَلِ الْفَقِيْهِ . وَمِنْ كُثُرَةِ سَكْتَ وَالْأَسْوَلِ زِيَّ الْكِتَابَةِ
وَشُورَدَ الْحَدِيثَ نَادِرَةً جَدًّا

وَلَذَا نَكَرَ اسْمَ حَمَانَأَزْ رَفِيقَ وَلِدَنَا الْفَاضِلَ الْمَهْدِيَّ
الْعَلَامَةُ الْمُحْقِنُ بَنُ الْإِسْلَامِ قَرْةُ بَحِينَنَا الْبَدِيجِيُّ الْمَهْدِيُّ
الْمُوسَوِيُّ الْغَرْبِيُّ لِتَرْيِيْهِذِيَّ الْمَبَاثُ ، فَانَا قَدْ بَرِنَاهَا
وَاجْلَنَا النَّظَرُ فِيهَا فَوْجَدَنَا هَا حَافَلَةً بِمِنْ أَخْسَطِهِ وَمَسَائِلِ
حَقِيقَهَا الْمُؤْلِفُ لَا يَسْتَعْيِنُ بِنَفْسِهِ بِاطْلَابِ الْعِلْمِ . وَقَدْ يَرَى
فِيهَا الْأَصْوَلُ الرِّجَالِيُّ وَقُرَاعَدُ الْجَرَحِ وَالْتَّعْدِيلُ غَيْرُهَا
وَقَدْ أَجَادَ دَاتُ افَاضَانَهُ سَكْتَ ، وَلَا غَرَرْ فَانَّ حَلِيفَ
الْمَدْرَاسَةِ الْعَالِيَّةِ فِي الْجَمَعَةِ الْمُرْسَلَهِ وَحَضَرَ اجْلَسَانَ الْفَقِيْهِ
وَالْأَسْوَلِ عَلَى سَنَنِ ، فَلَمَّا تَعَالَى دِرَرُهُ وَعَلَيْهِ بَحَانَهُ بَرِيرَهُ
وَالْمَهْدِيَّ وَآخَرَ حَمَرَ ١٣٨٨/شَوَّالِ الْكَاهِمَهُ ارْتَهَمَ بِرَسْوَيِّ بَخْرَهُ



المقدمة

بحوث هذا الكتاب عرض ودراسة لأصول العمل بالحديث الحاكي
للسنة (١) ، أحد مصادر التشريع الإسلامي الأربع .
واحتياج الفقيه إلى السنة في استنباط الحكم يفوق احتياجه إلى مصادر
التشريع الأخرى ، الكتاب ، والاجماع ، والعقل .

فإن آيات التشريع في الكتاب العزيز معدودة واشتهر أنها نحو من
خمسين آية مع المتكرر منها ، وإلا فهي لا تبلغ ذلك (٢) . أكثرها مطلقات
قيسنت بالسنة . وبعضها مجملات فسرت بها . فالعمل بجميع تلك الآيات
الكريمة - مع قلتها بالحافظ كثرة الأحكام - لا يكون إلا بتوسط السنة .
والاجماع التعبدى التام إنما ثبت في موارد قليلة ، لاستناد المجمعين
غالباً إلى دليل آخر ، فاجماعهم مدركي لا حجية له .

والعقل قاصر عن إدراك ملائكة الأحكام وعلمه التامة ، إلا في
موارد نادرة لا يحيص لها من الحكم بها ، كحسن العدل ، وقبح الظلم .
فلم يبق لدينا إلا السنة التي صارت بها أصول الحديث ومجاميعه ،
فإنها وافية بما يحتاج إليه الفقيه في فتاواه ، وإن كثرت في العبادات ، وقللت
في المعاملات . فيكون البحث عن الحديث وقواعدة من أهم الأبحاث عن
مصدر التشريع وأصوله .

ولذا اهتم الفقهاء قديماً بشأن الحديث ، وأجهدوا أنفسهم فيه حفظاً
وتدويناً ، وتفسيراً ، ويشهد بذلك ما وصل اليانا منهم من كتب وآثار .
جرروا على نهج السلف الصالح من أصحاب النبي (ص) ، والأئمة من أهل
بيته (ع) ، فإن اهتمامهم بالحديث غني عن البيان .

والحديث قد يتواتر سندًا بحيث يحصل العلم بتصوره عن المقصوم (ع)

(١) وهي قول المقصوم (ع) أو فعلاه أو تقريره . (٢) كنز العرفان ، ص ١٤ .

فيجب العمل به لذلك ، لأن العلم حجة ذاتية بدون توسط تعبد شرعى ، وإن اختلف في أن العلم الحاصل بالتواتر ضروري أو نظري .

وعرف المتواتر : بأذن الذي « باعث رواه في الكثرة مبلغًا أحالت العادة تواظفهم على الكذب ، واستمر ذلك الوصف في جميع الطبقات حيث تعدد ، فيكون أوله كآخره ، ووسطه كطرفيه » (١) .

ويتحقق به الحديث المحفوف بالقرائن الموجبة للقطع بصدروره عن المعصوم (ع) وإن لم يتواتر ، فيجب العمل به لذلك أيضًا . وسيأتي البحث عنه مفصلاً .

أما الحديث الغير المتواتر ، والمحفوظ بتلك القرائن — وهو المسمى بخبر الواحد — ، فقد اختلف قدرى الفقهاء في حجيته ، فاختار جماعة عدمها ، كالسيد المرتضى ، وأبن ادريس ، بل نسب إلى الأكثر ، وإن اختلفوا في إمكان التعبيدة وعدمه (٢) ، حيث أغنواهم عنه الأخبار المحفوفة بقرائن أفادتهم وثيقاً بصدرورها عن المعصوم (ع) . واختار آخرون حجيته ، كالشيخ الطوسي ، صرخ بها في موارد من كتاب (العدة) مستدلاً بقوله : « وما يدل أيضًا على صحة ما ذهبنا إليه أنا وجدنا الطائفه ميّزت الرجال ... فاولاً أن العمل بما يسلم من الطعن ، وبرويه من هو موثوق به جائز ، لما كان بينه وبين غيره فرق الخ » (٣) ، ولكل من الفريقين أدلة بسطت في كتب الدراسة والأصول .

أما المؤخرنون من الفقهاء فقد أجمعوا على حجيته ، وأقاموا الأدلة عليها .

(١) الدراسة للشهيد الثاني ، ص ١٢ .

(٢) انظر مقدمة كتاب السرائر ، والدراسة للشهيد الثاني ص ٢٧ ، ومعالم الأصول ص ١٨٤ .

(٣) عدة الأصول ص ٥٨ .

وعلى هذا الخلاف يبني القول : بانسداد باب العلم في الأحكام وعدمه . فبناء على عدم حجية خبر الواحد ينسد باب العلم ، لندرة الخبر المتواتر لدينا ، وعدم حصول القطع بتصور جميع أخبارنا عن المعصوم (ع) وعدم وفاء مصادر التشريع الأخرى ببيان جميع الأحكام ، ولازمه التنزل إلى العمل بالظن المبحوث عنه في فصل (دليل الانسداد) من الأصول . وكذا الحكم بناء على اختصاص حجية ظاهر الخبر بالمشافهين ، لأنهم الذين قصدوا بالإفهام ، كما يراه الحق أبو القاسم القمي (١) .

أما بناء على حجيته في نفسه ، وحجية ظاهره لغير المشافهين به ينفتح باب العلم ، لوفاء الأحاديث مع باقي المصادر ببيان جميع الأحكام ، فيكون الفقيه عالماً بها تعبيداً ، وبحكم الشرع ، وهو كالعلم الوجданى يمنع معه العمل بالظن ، فإنه « لا يغنى من الحق شيئاً » (٢) .

وللعمل بخبر الواحد قواعد وأصول يرتکز عليها استنباط أحكام الشرع منه . ولأجله وضعت هذا الكتاب . وعرضت فيه البحث على ضوء الأدلة والبراهين مراعياً أسس القدماء ، ومراحل أطوارها ، فان أصبحت الواقع فهو ، وإن فالعصمة لأهلها . وأثبتت النصوص فيه بألفاظها عند الحاجة ، وأشارت إلى مصادرها في الهاشم موجزاً ، حيث ذكرتها في آخر الكتاب مفصلاً . سائلًا من الله جل شأنه أن يتقبّله ، ويوفقني لما يرضيه إنه ولي التوفيق .

محى الدين الموسوي الغريبي

النجف الأشرف

(٢) النجم / ٢٨ .

(١) قوانين الأصول ص ٤٠٣ - ٤٤٠ .

بِحُوثِ الْكِتَابِ


يشتمل هذا الكتاب على مخازنة بحوث .

- ١ - تنوع الحديث .
- ٢ - أحاديث أصحاب الاجماع .
- ٣ - حياة البطائني علي بن أبي حزة .
- ٤ - الحديث وشهرة الفتوى .
- ٥ - الأصول الرجالية ورجال ابن الغصائرى .
- ٦ - الأحاديث المضمرة .
- ٧ - الأحاديث الموقفة .
- ٨ - الأحاديث المعتملة .

وهناك فوائد وقواعد أخرى للحديث بحثنا عنها ضمن هذه البحوث.

- ١ -

ثَنْوَبُ الْحَدِيث



اشتهر تنوع الحديث وتقسيمه إلى الصحيح والحسن والموثق والضعيف وهذه الأنواع الأربع تسمى بأصول علم الحديث ، وهناك فروع لها ، واعتبارات لمعان شئ تبلغ ستة وعشرين نوعاً . بعضها يختص بالضعف ، وهي ثمانية كالمرسل . والباقي يشمل غيره ، وهي ثمانية عشر كالمسندة . وبالإضافة إلى الأصول تبلغ أنواع الحديث ثلاثين نوعاً . قال الشهيد الثاني — عند عده لهذه الأنواع — : « وذلك على وجه الحصر الجعل أو الاستقراءي لامكان إبداء أقسام أخرى » (١) .
ويختص بحثنا بأصول التنوع الأربعة ، إذ الباقى فرع عنها فنقول .

قدم التنوع وحدوده :

يرى جماعة من فقهائنا : أن تنوع الحديث اصطلاح حادث لم يك معروفاً لدى قدماء فقهاء الامامية ، وعلماء الحديث منهم ، فإن الخبر لديهم إما صحيح ، وهو الذي احتف بقرائن تقييد القطع ، أو الوثيق بتصوره عن المعلوم (ع) ، وإما ضعيف ، وهو الذي لم يحتف بتلك القرائن ، قال الشيخ حسن بن الشهيد الثاني : « فإن القديماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعاً ، لاستغاثتهم عنه في الغالب بكثرة القرائن الدالة على صدق الخبر وإذا أطلقت الصحة في كلام من تقدم فمرادهم منها الثبوت أو المصدق ». وقال : « وتوسعوا في طرق الروايات ، وأوردوا في كتبهم ما اقتضى رأيهم لإبراده من غير التفات إلى التفرقة بين صحيح الطريق وضعيته اعتماداً منهم في الغالب على القرائن المقتضية لقبول ما دخل الضعف طريقه

(١) الدررية للشهيد الثاني ص ٢٩ .

الخ » (١) . وبهذا صرخ الشيخ يوسف البحرياني (٢) ، والفيض الكاشاني (٣) . ثم بحثوا عن محدث هذا الاصطلاح . فاختار الشيخ حسن بن الشهيد الثاني : أن محدثه السيد جمال الدين احمد بن طاووس ، فإنه أول منوع للحديث ، وتبعه تلميذه العلامة الحلي . وهو ظاهر كلام الشيخ محمد بن الحسن الحر (٤) .

واختار الفيض الكاشاني : أن « أول من اصطلاح على ذلك العلامة الحلي » (٥) . أما الشيخ يوسف البحرياني فقد ردد في كلامه بين العلامة ، وشيخه ابن طاووس ، ونقاوه عن جملة من أصحابنا المتأخرین (٦) . والأول أصح ، لتصريح الشيخ حسن وغيره بوجود هذا الاصطلاح قبل زمن العلامة ، ونسبته إلى استاده ابن طاووس شيخ الفن ، الذي جمع الأصول الرجالية الخمسة في كتابه (حل الاشكال في معرفة الرجال) ، وتبعه تلميذه العلامة الحلي ، فاشتهر وشاع في عصره ، كما هو شأن كل جديد أن يشتهر بعد مرور زمن على حدوثه .

نعم سيأتي الإبراد على ذلك : بأن أصل التنويع كان ثابتاً لدى القدماء ، وإنما نفّحه ابن طاووس ، لأنّه أحدهم ليكون من المحدثات .

الأخباريون وتنويع الحديث :

وقد شجب الأخباريون تنويع الحديث ، وعدوه من البدع التي يحرّم

(١) منتقى الجمان ج ١ ص ٣-١٣ . (٢) الحدائق ج ١ ص ١٤ .

(٣) الواقي ج ١ ص ١١ .

(٤) منتقى الجمان ج ١ ص ١٣ - وسائل الشيعة ج ٣ - الفائدة ٩ .

(٥) الواقي ج ١ ص ١١ . (٦) الحدائق ج ١ ص ١٤ .

العمل بها ! . وبسطوا البحث في إبطاله ، وإثبات صحة جميع أخبار كتبنا الأربع (١) ، بل جميع الأخبار التي نقاوها عن الكتب المعتبرة ، لأنها محفوظة بقرائن تفيد الوثوق بصدورها عن المقصوم (ع) .

وقد استدل الشيخ يوسف البحرياني على ذلك بستة وجوه ، وقال :

« إلى غير ذلك من الوجوه التي أنهيناها في كتاب (المسائل) إلى اثنى عشر وجهاً ، وطالب الحق المنصف تكفيه الاشارة ، والمكابر المتعسف لا ينفع ولو بألف عبارة » (٢) ، كما استدل عليه الشيخ محمد بن الحسن الحر باثنين وعشرين وجهاً في الفائدة التاسعة التي عقدها لاثبات صحة أحاديث جميع الكتب التي جمع منها كتابه (وسائل الشيعة) ، وحكم بوجوب العمل بها أجمع . وعلى هذه الوتيرة جرى الفيض الكاشاني في كتابه (الواقي) (٣) : وجميع ما ذكره يتلخص في دعويين .

الأولى : احتفاف جميع الأخبار التي يستدل بها في الشريعة بقرائن تفيد الوثيق والقطع بصدورها عن المقصوم (ع) ، فهي حجة بأجمعها ، فيبطل تنوعها ، لأن مقتضاه عدم حجية بعضها ، كضعف السند .

الثانية : اختصار الحجة من الأخبار لدى قدماء فقهائنا بما احتف بذلك القرائن ، فيكون التنوع بالمحاط رجال السند من الحادثات والبدع التي يحرم العمل بها .

صحة تنوع الحديث :

والحق صحة هذا التنوع وضعف ما ذكر لإبطاله .

(١) الكافي للكايني والفقير للصدق والتهذيب والاستبصار للشيخ الطوسي

(٢) الحدائق ج ١ ص ١٥ - ٢٤ . (٣) أنظر ج ١ ص ١١ .

أما الدعوى الأولى فعهدها على مدعها ، فنحصل له القطع بصدور جميع تلك الأخبار عن الموصوم (ع) كانت حجة في حقه ، ولا تبقى حاجة إلى النظر في أسنادها ، فيبطل التنويع . أما الذي لم يحصل له القطع بذلك ، ولم تقم عنده تلك القرائن ، فلا مناص له من مراجعة أسناد الأحاديث ، والفحص عما هو الحجة من تلك الأنواع ، وهل أنه الحديث الصحيح فقط ، وهو الذي روته الإمامي العدل ، واختاره بعض الفقهاء كالسيد محمد في (مدارك الأحكام) ، أو بإضافة المؤتمن والحسن ، وهو المشهور ، هذا كله بناء على ما اتفق عليه المتأخرون ، وختاره بعض القدماء من حجية خبر الواحد ، وقد مر الإشارة إليه في مقدمة الكتاب .

وأما الدعوى الثانية فالجواب عنها .

أولاً : أن القدماء – لقرب عهدهم بالأئمة الأطهار (ع) – كان من السهل عليهم تحصيل القطع بصدور الأحاديث عنهم (ع) ، لكنّة القرائن الدالة على ذلك ، فلا تبقى حاجة إلى التفتياش عن رجال السندي يضطروا إلى هذا التنويع . أما المتأخرون فقد خفت عليهم تلك القرائن لتطاول العهد ، وقدم الزمن ، وحيث قام الدليل لديهم على حجية خبر الواحد ، فلا مناص لهم من تنويعه وتقسيمه باحاطة سنته ، وصفات راويه ثم النظر في شمول الدليل لأي قسم منه .

وبذلك أجاب الشيخ حسن بن الشهيد الثاني معتبراً عن التنويع بعد اعتراضه بمحدوته ، فقال : « فإن القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعاً لاستغناهم عنه في الغالب بكثرة القرائن الدالة على صدق الخبر ، وإن اشتمل طريقه على ضعف . . . فلم يكن لل الصحيح كثير مزية توجب له التمييز باصطلاح أو غيره . فلما اندرست تلك الآثار ، واستقلت الأسانيد بالأخبار اضطر المتأخرون إلى تمييز الحال من الريب ، وتعيين بعيد عن الشك ،

فاصطلحوا على ما قدمنا بيانه الخ » (١). وقرب منه كلام الشيخ البهائي في كتابه (مشرق الشمسين) (٢) .

وثانياً : أن القدماء وإن استفاضت عندهم تلك القرائن ، إلا أنهم لم يغفلوا عن حال الرواية وصفاته ، وكلماتهم صريحة في ذلك ، فلم تنحصر الحجة من الأخبار لديهم بما احتف بالقرائن المفيدة للقطع بصدوره كما ادعاه الاخباريون ، ووافقهم عليه بعض الأصوليين معتبراً عن حدوث التنيع بما عرفت ، بل الحجة عندهم على قسمين .

الحجـة من الأخـبار لـدى الـقدـماء

الأول : الأخبار المحفوفة بتلك القرائن . ولأجله صبح الكليني والصدق رحمهما الله جميع الأخبار التي في كتابيهما (الكافي والفقـيـه) ، وإن كان فيها الضعف بـاحـاظـ السـنـد ، قالـ الكـلينـيـ في مـقـدـمةـ كـتابـهـ : « . . . وـيـأـخـذـ مـنـ مـنـ يـرـيدـ عـلـمـ الدـيـنـ ، وـالـعـمـلـ بـالـآـثـارـ الصـحـيـحـةـ عـنـ الصـادـقـينـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ الخـ ». وـقـالـ بـعـدـ روـاـيـاتـ ذـكـرـهـ فـيـ مـيرـاثـ اـبـنـ الـأـخـ : « هـذـاـ قدـ روـيـ ، وـهـيـ أـخـبـارـ صـحـيـحـةـ » (٣) ، وـقـالـ الصـدـقـ فيـ مـقـدـمةـ كـتابـهـ : « بـلـ قـصـدـتـ إـلـىـ اـيـادـ مـاـ أـفـقـيـ وـأـحـكـمـ بـصـحـتـهـ ، وـأـعـتـقـدـ فـيـهـ أـنـ حـجـةـ فـيـهـ بـيـنـ رـبـيـ » ، وـلـذـاـ قـالـ الفـيـضـ الـكـاشـانـيـ : « وـقـدـ جـرـىـ صـاحـبـاـ كـتابـيـ (الكـافـيـ وـالـفـقـيـهـ) عـلـىـ مـتـعـارـفـ الـمـتـقـدـمـينـ فـيـ اـطـلـاقـ الصـحـيـحـ عـلـىـ مـاـ يـرـكـنـ إـلـيـهـ ، وـيـعـتـمـدـ عـلـيـهـ فـحـكـمـاـ بـصـحـةـ جـمـيـعـ مـاـ أـورـدـاـهـ فـيـ كـتابـهـماـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ كـثـيرـ مـنـ صـحـيـحـاـ عـلـىـ مـصـطـلـحـ الـمـتأـخـرـينـ » (٤) .

(١) منتقى الجـانـ جـ ١ صـ ١٣ . (٢) الـحـدـائـقـ جـ ١ صـ ١٥ .

(٣) الـكـافـيـ جـ ٧ صـ ١١٥ . (٤) الـوـافـيـ جـ ١ صـ ١١ .

الثاني الأخبار التي رواها المؤثرون في النقل المدحون في السيرة ، ولأجله شرعوا في الجرح والتعديل تمييزاً للأخبار الضعيفة السند عن غيرها وقد ألفوا مجموعة كبيرة من الكتب في الترجم وبيان أحوال الرواية غير الأصول الرجالية المعروفة الآتية الذكر ، فألف البرقي - أحمد بن محمد بن خالد - المتوفي سنة ٢٧٤ أو ٢٨٠ كتابه المعروف بـ (رجال البرقي) (١) المطبوع أخيراً منضماً إلى (رجال ابن داود) . وكتب ابن عقدة - أحمد ابن محمد بن سعيد - المتوفي سنة ٥٣٣ عدة كتب في الرواية عن أهل البيت عليهم السلام منها (كتاب الرجال) الذي جمع فيه الرواين عن الإمام الصادق (٢) وهم أربعة آلاف رجل ، وأخرج لكل رجل الحديث الذي رواه (٣) وألف الصدوق المتوفي سنة ٣٨١ كتابه الرجالي الكبير المسمى بـ (المصباح) المستتم على خمسة عشر مصباحاً ذكر فيها الرواين عن النبي (ص) من الرجال والنساء ، والرواين عن الزهراء وعن الأئمة المعصومين (ع) ، وذكر في المصباح الأخير الرجال الذين خرجت إليهم توقعات من الإمام المنتظر عجل الله تعالى فرجه (٤) .

وجروا على هذا النهج حين العمل بالروايات ، فاعتبروا صفات الراوي ولذا قال الصدوق في مقدمة كتابه (المقنع) : « وحذفت الاسناد منه ، لثلا يشغل حمله ، ولا يصعب حفظه ، ولا يمله قاريه ، إذا كان ما أبینه فيه في الكتب الأصولية موجوداً مبيناً على المشائخ العامت الفقهاء الثقات رحمهم الله الخ » ، وقال في كتابه (الفقيه) (٥) : « وأما خبر صلاة يوم غدير خم ، والثواب المذكور فيه لمن صامه ، فان شيخنا محمد بن الحسن

(١-٢) رجال النجاشي ص ٦٩-٥٥ وفهرست الشيخ الطوسي ص ٢١-٢٨ .

(٣) خلاصة الرجال للعلامة ص ٩٨ : (٤) رجال النجاشي ص ٢٧٧ .

(٥) انظر ج ٢ ص ٥٥ .

- رضي الله عنه - كان لا يصححه ، ويقول : إنه من طريق محمد بن موسى الحمداني وكان غير ثقة ، وكل مالم يصححه ... من الأخبار فهو عندنا متزوك غير صحيح » .

وجاء في مقدمة كتاب (كامل الزيارات) لابن قولويه « لكن ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا رحمهم الله برحمته ، ولا أخرجت فيه حديثاً رويا عن الشذاذ من الرجال يؤثر ذلك عن المذكورين غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم » . ومثله ورد في مقدمة كتاب (مزار محمد بن المشهدى) .

وقال الشيخ الطوسي عند استدلاله على حجية خبر الواحد الذي لا يطعن في روايته : « وما يدل أيضاً على صحة ما ذهبنا إليه أنا وجدنا الطائفه ميزت الرجال الناقلة لهذه الأخبار ، ووثقت الثقات منهم وضعفت الضعفاء ، وفرقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته ومن لا يعتمد على خبره ، ومدحوا المدحون منهم ، وذموا المذموم ، وقالوا : فلان منهم في حديثه وفلان كذاب وفلان مخاط ، وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد ، وفلان وافقني . وفلان فطحي وغير ذلك من الطعون التي ذكروها ، وصنفوا في ذلك الكتب ، واستثنوا الرجال من جملة ما رأوه من التصانيف في فهارستهم ، حتى أن واحداً منهم إذا أنكر حديثاً نظر في اسناده وضعفه بروايته . هذه عادتهم على قديم الوقت وحديثه لا تنخرم . فلو لا أن العمل بما يسلم من الطعن ويرويه من هو موثوق به جائز . لما كان بينه وبين غيره فرق ، وكان يكون خبره مطراً مثل خبر غيره ، فلا يكونفائدة لشروعهم فيما شرعوا فيه من التضييف والتوثيق ، وترجيح الأخبار بعضها على بعض ، وفي ثبوت ذلك دليل صحة ما اختبرناه » (١) .

(١) عدة الأصول ص ٥٨ .

وهذا البيان من الشيخ الطوسي صريح في أن التوثيق والتضعيف والمدح والذم لرواية الأحاديث . كان معروفاً لدى القدماء ومعهم لا به عندهم فكانوا يلحظون رجال سند الحديث حين العمل به . وعلى ذلك جرى السيد ابن طاووس ، ففتح ما أنسوه بطلاق لفظ الصحيح على الإمامي (١) الموثق ولفظ الحسن على الإمامي المدح ، وخص لفظ المؤمن بغیر الإمامي . اذا وثق ، ولفظ الضعيف بغیر ثلاثة تمييزاً لرجال الحديث بعضهم عن بعض . وبالطبع تتصف الأحاديث نفسها بهذه الأوصاف تبعاً لأوصاف رواتها . ولا ضير في ذلك .

فلم يحدث السيد ابن طاووس شيئاً يستحق أن تثار الفضحة من أجله وإنما جرى على سنة القدماء في شأن تمحیص الرواية ، وعمل بالأدلة القائمة على حجية كل خبر اعتبر راويه لتوثيق . أو مدح .

ولعل كثيراً من القائلين بحدود التنوع . يعنون به ما ذكرناه من تجدیده وتنتیجه من قبل السيد ابن طاووس ، لكن هذا ليس له تلك الأهمية ، ولا يناسب مزيد اعتماد الاخباريين في توهينه .

فالقدماء والمؤخرون متفقون على انقسام الخبر بلحاظ رجال سنته إلى الحجة ، وغير الحجة ، وإنما البحث في تعین مصاديقها . كما أنهم متفقون على العمل بالخبر الذي احتف بقرينة أوجبت حصول القطع بصدره عن المقصوم (ع) ، وإن كان ضعيف السند . ولذا عمل كثير من المؤخرین بأخبار الرواية الذين ادعى الكثي الاجماع على (تصحيح ما يصح عنهم) . ولم ينظروا إلى حال الواسطة بينهم وبين المقصوم (ع) ، بناء على اقتران أحاديثهم بما يوجب الوثوق بصدرها عنه (ع) . كما اشتهر بين المؤخرین أن عمل قدماء الفقهاء بمخبر ضعيف يوجب اعتباره . فيكون عملاً بمنزلة

(١) وهو المعتقد بامامة الأئمة الاثني عشر فقط من أهل البيت (ع) .

القرينة المصححة للخبر .

وقد اعترف الفيض الكاشاني بذلك ، وقال : « وعلى هذا جرى العلامة والشهيد في موضع من كتبهما ، مع أنها الأصل في الاصطلاح الجديد الخ » (١) . غایته أن تلك القرائن متوفرة لدى القدماء ، ونادرة لدى المتأخرین وسبق الاشارة اليه ، ولذا يقول الشيخ حسن بن الشهید الثاني : « وغير خاف أنه لم يبق لنا سبيل الى الاطلاع على الجھات التي عرفا منها ما ذكروا حيث حظوا بالعين ، وأصبح حظنا الآخر . . . ولو لم يكن الا انقطاع طريق الرواية عنا من غير جهة الاجازة التي هي أدنى مراتبها لكنني بها سبباً لإباء الدرية على طالبها » (٢) .

وخلالص البحث أن حجية الخبر تثبت بأحد أمرين ، إما : سلامه سنته من الضعف ، وإما : احتفافه بقرينة الصحة ، وقد عمل القدماء والمتأخرون بهذه القسمين معاً ، وذكرهما الشيخ الطوسي بقوله : « إن خبر الواحد إذا كان وارداً من طريق أصحابنا القائدين بالأمامه ، وكان ذلك مروياً عن النبي (ص) ، أو عن أحد من الأئمه (ع) ، وكان من لا يطعن في روايته ، ويكون سديداً في نقله ، ولم يكن هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه الخبر - لأنه إن كان هناك قرينة تدل على صحة ذلك كان الاعتبار بالقرينة ، وكان ذلك موجباً للعلم - . . . جاز العمل به . والذي يدل على ذلك إجماع الفرقـة الحـقـة ، فـأـنـي وـجـدـتـهـاـ مجـمـعـةـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـهـذـهـ الـأـخـبـارـ الـتـيـ روـوـهـاـ فـيـ تـصـانـيـفـهـمـ ، وـدـوـنـوـهـاـ فـيـ أـصـولـهـمـ ، لـاـ يـتـنـاـكـرـونـ ذـلـكـ وـلـاـ يـتـدـافـعـونـهـ الخـ » (٣) .

(١) الوافي ج ١ ص ١١ . (٢) منتوى الجان ج ١ ص ٣ .

(٣) عدة الأصول ص ٥١ .

وحيث عرفت صحة تنوع الحديث ، فقد عرروا كل نوع بما يميزه عن الآخر .

تعريف أنواع الحديث :

- ١ - فالصحيح : « ما اتصل سنته الى المقصوم (ع) بنقل الامامي العدل عن مثله في جميع الطبقات . »
- ٢ - والموثق : « ما دخل في طريقه من نص الأصحاب على توثيقه ، مع فساد عقیدته ، ولم يشتمل باقيه على ضعف » .
- ٣ - والحسن : ما اتصل سنته الى المقصوم (ع) بامامي مدوح من غير نص على عدالته ، مع تحقق ذلك في جميع مراته أو في بعضها ، مع كون الباقي من رجال الصحيح .
- ٤ - والضعيف « مالا يجتمع فيه شروط أحد الثلاثة المتقدمة ، لأن يشتمل طريقه على مجروح بالفسق ونحوه ، أو مجھول الحال » . ذكر الشهيد الثاني هذه التعاريف في (دراية) (١) . فاشترط في الخبر المؤثر أن لا يشتمل باقي طريقه على ضعف فقط . ومقتضاه عدم المانع من اشتماله على راوي حسن . كما اشترط في الخبر الحسن أن يكون جميع رواته إماميين مدوحين ، أو بعضهم مع كون الباقي من الصاحب ، ومقتضاه أنه لو كان فيهم موثق ألحق الخبر به . وهذا إنما يتم بناء على رأي الشهيد في أن المؤثر أحسن من الحسن والخبر يتبع أحسن ما فيه من الصفات . أما بناء على ما اشتهر من كون الحسن أحسن من المؤثر ينقلب الانتصار في محل البحث ، حيث يتصرف

(١) الدرائية ص ١٩ ، وما بعدها .

الخبر بالحسن لو عرض في طريقه راوي حسن وإن كان باقي رواته ثقائلاً فضلاً عن الصلاح ، لقاعدة تبعية الخبر لأنحس صفاتة . وعليه فلا بد أن يضاف إلى تعريف الموثق : عدم اشتغال طريقه على راوي حسن ، ويكتفي في تعريف الحسن بكون الراوي إمامياً مدوحاً ، وعدم اشتغال باقي السنن على ضعف . ولذا قال الشيخ الأصبهاني في (الفصول) (١) : « ولو ترکب من القسمين الآخرين [أي الحسن والموثق] ولو بمشاركة القسم الأول [أي الصحيح] ففي إلحاقه بالحسن أو الموثق قولان مبنيان على الخلاف في تعين المرجوح منها ، لأن حال السنن تتبع حال أحسن رجاله ». وقد أورد الشيخ حسن بن الشهيد الثاني على والده : بأنه لا حاجة إلى قيد « الإمامي » في تعريف الخبر الصحيح ، فإنأخذ قيد العدل معنـ عنه ، لعدم اتصاف فاسد المذهب بالعدالة حقيقة (٢) .

لكن الحق صحة هذا القيد حيث حكى عن جماعة القول : بأن العدالة عبارة عن الاسلام مع عدم ظهور الفسق ، على ما مسيأـ في بيانه عند البحث عن اختلاف مبنيـ الفقهاء في العمل بالأخبار ، وعليه فالقيـد بكون الراوي عدلاً لا يعني عن التقيـد بكونـه إمامـياً . نعم بناء على اعتبار الامـان في العدالة كما هو المشهور يكون قيد « الإمامي » لغـوا ، لكن وجود القول الأول يكتفي في صحة التقيـد به .

سلامة الخبر من العلة والشذوذ

ثم إن الشهيد الثاني نقل عن العامة : أنهم اعتبروا في صحة الخبر

(١) انظر مبحث تقسيـم الخبر إلى أقسامـه الأربعـة .

(٢) منتقـى الجـانـ جـ ١ صـ ٥ .

سلامته من الشذوذ والعلة .

وفسّر الشذوذ : بمخالفته الخبر لما رواه الناس . وفسّر العلة : بما يكون في الخبر « من أسباب خفيّة قادحة يستخرجها الماهر في الفن » (١) . وعقيبه ولده يقوله : « كالارسال فيما ظاهره اتصال ، ولا ينتهي المعرفة بها إلى حد القطع ، بل تكون مستفادة من القرائن يغلب معها الظن ، أو يوجب التردد ، والشك » (٢) .

ثم قال الشهيد : « وأصحابنا لم يعتبروا في حد الصحيح ذلك . والخلاف في مجرد الاصطلاح ، وإلا فقد يقبلون [أي العامة] الخبر الشاذ والمعلم ، ونحن قد لا نقبلها ، وإن دخلا في الصحيح بحسب العوارض » (٣) . وقوى ولد الشهيد اشتراط سلامته الخبر من العلة ، فقال : « وأما عدم منافاة العلة فوضع تأمل ، من حيث أن الطريق إلى استفادة الاتصال ونحوه من أحوال الأسانيد ، قد انحصر عندنا ببعد انقطاع طريق الرواية من جهة السماع ، والقراءة في القرائن الحالية الدالة على صحة ما في الكتب ولو بالظن ولا شك أن فرض غلبة الظن بوجود الخلل ، أو تساوي احتمالي وجوده وعدمه ، ينافي ذلك ، وحينئذ يقوى اعتبار انتفاء العلة في مفهوم الصحة الخ » (٤) .

ومراده بتساوي احتمالي وجود الخلل وعدمه هو الشك في وجوده ، فلم يتراجع جانب عده ، ليحصل الظن بالعدم ، وتثبت الصحة ولو ظناً . ولذا صرخ بـ « أن المناسب في تعريف الصحيح أن يقال : هو متصل المسند بلا علة إلى المعصوم (ع) برواية العدل الضابط عن مثله في جميع المراتب » (٥) .

(١) الدرية للشهيد الثاني ص ٢٠ (٢) منتقى الجمان ج ١ ص ٦ .

(٣) الدرية للشهيد الثاني ص ٢٠ . (٤) منتقى الجمان ج ١ ص ٨ .

(٥) منتقى الجمان ج ١ ص ١١ .

ونبة الشهيد الثاني على أنه ينبغي أن يزداد إلى تعريف الحسن كون المدح مقبولاً ، فيقال في تعريفه : « ما اتصل سنته بما مأمور مدحه مقبولاً » ، أو غير معارض بذم ، ونحو ذلك (١) . إذ عند عدم قبول المدح يكون وجوده كلامه ، وعند معارضته بالذم يتسلطان . ولذا كان المناسب العطف بالواو ، فيقول : مدحًا مقبولاً ، وغير معارض بذم . ولا يخفى أن اعتبار هذه الزيادة لا تختص بتعريف الحسن ، بل تجري في تعريف الصحيح ، والموثق أيضاً ، حيث يعتبر فيها أن يكون التوثيق مقبولاً ، وغير معارض بذم . فلا وجه لتخصيص الحسن به ، كما فعل الشهيد.

الحججة من هذه الأنواع

وبعد ثبوت صحة تنويع الحديث ، وتعريف كل نوع بما يميّزه عن الآخر ، بحث عن الحججة من تلك الأنواع .

فالصحيح منها حجة بلا خلاف بين القائلين بحجية خبر الواحد ، وهو القدر المتيقن لإرادته من دليل الحجية ، بشرط أن لا يكون شاداً ، أو معارضًا بغيره من الأخبار المعتبرة ، حيث يطلب المرجح عند التعارض وربما عمل بالشاذ كما اتفق للشيوخين في بعض الموارد (٢) .

وأما الموثق والحسن ، فالمشهور حجيتها . وخالف فيها جماعة ، فاشترطوا في اعتبار خبر الواحد أن يكون جميع رواته إماميين عدولًا ، ولذا قال الشهيد الثاني : « واختلفوا في العمل بالحسن . فنهم من عمل به مطلقاً كالصحيح ، وهو الشيخ على ما يظهر من عمله ، وكل من اكتفى في العدالة بظاهر الإسلام ، ولم يشترط ظهورها . ومنهم من رده مطلقاً ،

(١) الدررية للشهيد الثاني ص ٢٤ . (٢) الدررية للشهيد الثاني ص ٢٥-٢٦ .

وهم الأكثرون ، حيث اشترطوا في قبول الرواية الإيمان والعدالة ، كما قطع به العلامة في كتبه الأصولية وغيره ... وكذا اختلفوا في العمل بالموثق نحو اختلافهم في الحسن . فقبله قوم مطلقاً . ورده آخرون وفصل ثالث بالشهرة وعدمها الخ ॥ (١) .

والحق حجيتهما معاً ، لقيام السيرة العقلائية على قبول كل خبر كان الخبر به موثقاً في نقله ، أو حسن الظاهر ممدوحاً ، ولم يثبت ردع عنها من قبل الشرع . وسبق (٢) نقل الشيخ الطوسي اعتبار الطائفة للمدح وللمحظوق به من الرواة ، واهتمامها بأمر المدح والذم . ودللت الروايات العديدة على اعتبار خبر الثقة .

فروى عبد العزيز بن المهدى ، والحسن بن علي بن يقطين جيئاً عن الرضا (ع) قال : « قلت : لا أكاد أصل إليك أسألك عن كل ما أحتاج إليه من معلم ديني ، أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما أحتاج إليه من معلم ديني ؟ فقال (ع) : نعم » (٣) فيكشف هذا السؤال عن أن

(١) الدرية للشهيد الثاني ص ٢٦ . (٢) انظر ص ٢١ .

(٣) الوسائل - ح ٣٤ - ب ١١ - صفات القاضي - رواه عن الكشي في رجاله ، عن محمد بن مسعود ، وهو العياشي ، عن محمد بن نصير ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد العزيز بن المهدى ، والحسن بن علي بن يقطين ، عن الرضا (ع) . والرواية ضعيفة السنّد ، لأن محمد بن نصير مشترك بين النميري الضعيف ، وبين الذي هو من أهل (كتش) الثقة الجليل ، وكلاهما في طبقة واحدة ، ولم يعلم أن المراد هنا أيهما ، وذلك كاف في ضعف الرواية . على أنهم ذكروا : أن الذي يروي عنه الكشي هو الثقة الذي من أهل (كتش) ، والذي يروي عنه العياشي هو النميري الضعيف . والراوي عنه في هذه الرواية هو العياشي رواها عنه ، عن محمد بن عيسى وعن هذا السنّد ورد في روایتين ذكرًا في (جامع الرواية) وجاء في التعليقة عليه :

حجية خبر الثقة مفروغ عنه لدى السائل ، وإنما كان السؤال عن الصغرى وهي وثاقة يونس ، وقد أقرَّه الإمام (ع) على ذلك . وروى أحمد بن اسحاق عن أبي الحسن (ع) ، قال : « سأله وقلت : من أعمل ، وعمن آخذ ، وقول من أقبل ؟ فقال (ع) : العمري ثقتي ... فانه الثقة المأمون قال : وسألت أباً محمد (ع) عن مثل ذلك فقال : العمري وابنه ثقتنان ... فانهما الثقنان المأمونان » (١) .

وفي التوقيع الشريفي الصادر عن الإمام المهدي (ع) « فانه لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عن ثقتنان الخ » (٢) . وعن الحسين بن روح - رضوان الله عليه - : أن الحسن العسكري (ع) سئل عن كتببني فضائل . فقال(ع) : « خذوا بما رروا وذرؤاما رأوا » (٣) .

أن الذي يروي عنه العياشي هو الثقة لا النميري ولكن مراعاة الطبقة لا تأبى كونه النميري الخ . انظر (جامع الرواية ج ٢ ص ٢٠٨) .

(١) الوسائل - ح ٤ - ٥ - ب ١١ - صفات القاضي - رواه عن الكليني عن محمد بن عبد الله الحميري ، ومحمد بن يحيى جميعاً ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن اسحاق ، عن أبي الحسن (ع) . والسنن صحيح .

(٢) الوسائل ح - ٤١ - ب - ١١ - صفات القاضي ، رواه عن الكشي ، عن علي بن محمد بن قتيبة المعروف بالقطبي التيسابوري ، عن احمد بن إبراهيم المراغي قال : « ورد على القسم بن العلا ، وذكر توقيعاً شريفاً يقول فيه : « فانه لا عذر لآحد الخ » . وقد اختلفوا في اعتبار القتبي والمراغي ، ولكن العلامة أدرجها في القسم الأول من كتاب (خلاصة الرجال ص ١١ - ٤٦) ، ووصف القتبي بالفاضل كما ذكرهما ابن داود في القسم الأول من كتاب (رجاله ص ٢٣ - ٢٥٠) . وقال في المراغي : « ممدوح عظيم الشأن » .

(٣) الوسائل ح - ١٤ - ب ١١ - صفات القاضي ، رواه عن الشيخ الطوسي =

مع أنهم من الفطحية .

واستدل الشيخ الأنصاري بهذا الحديث على لزوم الأخذ بما رواه بنوا فضال بلا حاجة إلى النظر في حال رجال السنن بعدهم (١) . ونقل الشيخ الطوسي : أن الطائفة قد عمّت بأخبار الفطحية ، والواقفة ، ونظائرهم إذا كان الرواية منهم موثوقاً به ، ولا يوجد في أخبارنا ما يخالف خبره ، ولم يعرف من الطائفة العمل على خلافه (٢) . فيكشف عن حجية خبر الموثق . وهذا أمران ينبغي التنبية عليهما .

حول مدح الراوي

الأول : إن مدح الراوي لما كان موجباً لاعتباره ، والأخذ بحديثه ، كالتوثيق ، فلماذا خصّه بالأمامي ، ولم يتعدوا عنه ، وهلاً كان المدح بمثابة التوثيق في اعتبار الراوي ، وعدّ حديثه حسناً وإن لم يكن إمامياً . ويمكن الجواب عنه بأن اعتبار الإمامي الممدوح من أجل ثبوت عدالته بالمدح ، لأنها عبارة عن حسن الظاهر - المفسر بعدم ظهور ما ينافي العدالة - المقربون بالمدح . وهذا مختص بالأمامي ، لعدم اتصاف غيره بالعدالة وإن مدح أو وثق . فالمدح إذن بنفسه لا يوجب اعتبار الراوي ، وإنما يكون إمارة عدالته ، بخلاف التوثيق ، فإنه موجب لاعتبار الموثق بنفسه وإن لم

= في كتاب (الغيبة) ، عن أبي الحسين بن عام ، عن عبد الله الكوفي خادم الحسين ابن روح ، عن الحسين بن روح . والسنن ضعيف ، لعدم وثاقة أبي الحسن بن تمام ، وعبد الله الكوفي .

(١) كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري ص ٢ .

(٢) عدة الأصول ص ٦١ .

يكن عدلاً ، فلا يختص بالأمامي .

وبهذا أجاب السيد بحر العلوم عن إيراد آخر ، وهو أن اشتراط عدالة الراوي ينفي حجية الحسن مطلقاً . فقال : « التحقيق أن الحسن يشارك الصحيح في أصل العدالة ، وإنما يخالفه في الكاشف عنها ، فإنه في الصحيح هو التوثيق ، أو ما يستلزم بخلاف الحسن ، فإن الكاشف فيه هو حسن الظاهر المكتفى به في ثبوت العدالة على أصح الأقوال » (١) .

ولكن يورد عليه أولاً : بأنه منافي لما صرخ به جماعة في مبحث العدالة من عدم ثبوتها بذلك ، فيما هذا الجواب على بعض المبني ، كما أشار إليه السيد . وثانياً : بأنه منافي لما أخذوه في تعريف كل من الصحيح والحسن ، حيث اعتبروا في الصحيح كون الراوي إمامياً عدلاً ، واعتبروا في الحسن كونه إمامياً مدوحاً من غير نصٍّ على عدالته ، وهذا صريح في أن اعتبار الحسن ليس من أجل ثبوت العدالة بالمدح . على أن جعله قسماً للصحيح يقضي بذلك ، وإلا لكان قسماً منه . وثالثاً : بما فاته الاستدلال على حجية الحسن ببناء العقلاه على قبول خبر المخبر المدوح الذي لم يظهر منه كذب أو دس ، فإن مقتضاه عدم دخل عقيدته في قبول خبره .

نعم سبق (٢) أن الشيخ الطوسي نقل عن أصحابنا : أنهم ميزروا الرجال الناقلة للأخبار ، ووثقوا الثقات منهم ، وضعفوا الضعفاء ومدحوا المدوح ، وذموا المذوم ، وقالوا فلان متهم في حديثه ، وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد ، وفلان وافقني ، وفلان فطحي ، وغير ذلك من الطعون التي ذكروها الخ . ومقتضاه أن مدحهم للراوي ، واعتقادهم على حديثه لذلك مشروط بكونه إمامياً حيث ذموا غيره ، وطعنوا فيه ، ولا

(١) رجال السيد بحر العلوم ج ١ ص ٤٦٠ . (٢) انظر ص ٢١ .

يحتمل المدح والذم بالنسبة لشخص واحد . وعليه فتكون سيرة الطائفة الممضاة من قبل الشرع دليلاً على أن مدح الراوي لا يجدي في قبول خبره إلا إذا كان إمامياً . ولا يجري ذلك في التوثيق ، لنقل (١) الشيخ الطوسي عمل الطائفة بأخبار الثقة وإن لم يكن إمامياً مثل عبد الله بن بكير فيختلف المدح عن التوثيق .

هل تثبت العدالة بالتوثيق

الثاني : إن الرجالين كالنجاشي ، والشيخ الطوسي قد وثقوا كثيراً من الرواية غير الإمامية وإن كانوا من الشيعة ، كالواقفة والفتحية ، كما وثقوا بعض الرواية من العامة مثل السكوني ، ولا شك في أن هذا التوثيق شهادة منهم بأمانة الموثق ، وصدقه في الحديث فحسب ، فلا تثبت به عدالته ، وعلى هذا السنخ زراثم وثقوا كثيراً من رواة الإمامية ، فكيف يصح البناء على أذهن شهادة بعدهم ، ولماذا لا يكون شهادة بتحرزهم عن الكذب وصدقهم في الحديث كغيرهم ، وما الفرق بين قول النجاشي في سماعة بن مهران : ثقة ثقة . مكرراً ، وبين قوله بعده في سري بن عبد الله السالمي : ثقة ، ليكون الأول : شهادة بصدق سماعة . والثاني : شهادة بعدالة سري . مع أن الشهادة الأولى أقوى وأكدر بالتكرار .

نعم يمكن القول . بأن توثيق الإمامي ، مع السكت عن جرحه بما يخل بالعدالة يقضي بأنه عادل ، إذ لو كان هناك ما يجرحه للذكر . لكن الاعتماد على مثل هذا السكت في إثبات العدالة مشكل .
هذا كله في أنواع الحديث الثلاثة ، الصحيح ، والحسن ، والموثق .

(١) عدة الأصول ص ٦١ .

وأما الضعيف وهو المرسل ، أو المستند الذي لم يكن راويه موثقاً ، أو إمامياً مدوحاً ، سواء كان مجهولاً ، أو مجريحاً ، فليس . بمحنة ؛ لعدم الدليل على جواز العمل به ، فلم يخرج عن حد الظنون التي لا يجوز العمل بها .

نعم ذكروا طررين لجواز العمل بمثل هذا الحديث . أحدهما كون الراوي له من أصحاب الاجاع إذا صح السنده اليه ، وإن ضعفَ من بعده من الرواية . الثاني اشتهر العمل به لدى قدماء الفقهاء . وعليه يلزمنا البحث عن كلا الطريقين . ونقدم البحث عن الأول ، وردده بالبحث عن الثاني فنقول .

(٢)

أَحَادِيثُ أَصْحَابِ الْاجْمَاعِ

هناك جماعة من وجوه رواة أحاديث أهل البيت (ع) ، وثقاتهم ادعى الشيخ الكشي الاجماع على (تصحیح ما یصح عنهم) ، فسمّوا بـ (أصحاب الاجماع) .

ويعدّ البحث عن ذلك من أهم أبحاث أصول الحديث ، وقواعده ، حيث يبني عليه حکم مجموعة كبيرة من أحاديث الفقه الامامي . ولذا قال الشيخ النوري : « ... فإنه من مهمات هذا الفن إذ على بعض التقادير تدخل آلاف من الأحاديث الخارجة عن حريم الصحة الى حدودها ، أو يحرى عليها حکمتها » (١) . فالجدير بالفقیه أن یرعی هذا البحث بمزيد اهتمامه .

تصحیح أحاديث أصحاب الاجماع

فقد بنى جماعة من أكبر الفقهاء على قبول كل حديث صح عن أحد أصحاب الاجماع ، من غير لحاظ حال الواسطة بينه وبين المقصوم (ع) فالعبرة بصحة السند من أوله الى ذلك الراوی ، فسانیده ، ومراسيله ، ومرافعه ، ومقاطعیعه ، كلها معدودة من صحاح الأحاديث ، تفسیراً بجملة (تصحیح ما یصح عنهم) بذلك .

وصرح الشيخ محمد بن إسماعيل المعروف بابي علي في (رجاله) : بأن هذا المعنى ، والتفسیر ، هو الظاهر المنساق الى الذهن من تلك الجمة . ونقل عن استاذه العلامة أنه اختاره ، وعزاه الى المشهور ، كما نقل عن بعض أجياله عصره دعوى الشهرة عليه ، وحکى عن المحقق الدمامد في كتابه (الرواشح السماوية) نسبة الى الأصحاب مؤذناً بدعوى الاجماع عليه

(١) مستدرک الوسائل ج ٣ ص ٧٥٧ .

كما حكاه عن أمين الدين الكاظمي (١) . واختاره الشيخ المامقاني (٢) . ونقل الفيض الكاشاني عن جماعة من المتأخرین : أنهم فهموا من تلك الجملة الحكم بصحة الحديث المنقول عن أحد أولئک الجماعات ، إذا صح عنهم ، حتى إذا رروا عنهم هو معروف بالفسق والوضع فضلاً عمالاً أرسلوا الحديث (٣) . واختاره الشيخ محمد بن الحسن الحر (٤) .

وخالف في ذلك جماعة من المحققين ، فقالوا : بعدم الفرق بين أصحاب الاجماع ، وغيرهم في لزوم إثراز وثاقة الواسطة بينهم وبين الموصومين (ع) ، كما يلزم إثراز وثاقة الواسطة بيننا وبينهم . فلذا اضطررنا إلى تفصيل البحث فنقول .

تعريف بأصحاب الاجماع

إن الجماعة الذين ادعى الشيخ الكشي الاجماع على (تصحيح ما يصح عنهم) ، أو (تصديقهم) ثمانية عشر رجلاً . قسمهم إلى طوائف ثلاثة كل ستة منهم طائفة .

فقال تحت عنوان (تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر (ع) ، وأبي عبد الله (ع)) : « اجتمع العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر عليه السلام ، وأصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، وانقادوا لهم بالفقه . فقالوا : أفت هذه الأولين ستة ، زرار ، ومعرف بن خربوذ ، وبريد ، وأبو بصير الأستاذ ، والفضيل بن يسار ، ومحمد بن مسلم الطاييفي . قالوا : وأفت هذه ستة زرار . وقال بعضهم مكان أبو بصير

(١) متنى المقال ص ٩ - ١٠ . (٢) مقباس الهدایة ص ٧٢ .

(٣) الواقیع ج ١ ص ١٢ . (٤) وسائل الشیعہ ج ٣ - الفائدة ٧ .

الأُسدي : أبو بصير المرادي ، وهو ليث بن البحري .
 ثم قال تحت عنوان (تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله (ع))
 « أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح من هؤلاء ، وتصديقهم لما يقولون ،
 وأقرّوا لهم بالفقه ، من دون أولئك ستة الذين عدناهم ، وسميناهم ،
 ستة نفر ، جليل بن دراج ، وعبد الله بن مسكان ، وعبد الله بن بكير ،
 وحماد بن عثمان ، وحماد بن عيسى ، وأبان بن عثمان . قالوا : وزعم أبو
 إسحاق الفقيه – وهو ثعلبة بن ميمون – : أن أفقه هؤلاء جليل بن دراج
 وهم أحداث أصحاب أبي عبد الله (ع) » .

ثم قال تحت عنوان (تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم (ع) ،
 وأبي الحسن الرضا (ع)) : « أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح من هؤلاء ،
 وتصديقهم ، وأقرّوا لهم بالفقه ، والعلم . وهم ستة نفر آخر ، دون الستة
 نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله (ع) . منهم يونس بن
 عبد الرحمن ، وصفوان بن يحيى الساري ، ومحمد بن أبي عمير ،
 وعبد الله بن المغيرة ، والحسن بن محبوب ، واحمد بن محمد بن أبي نصر .
 وقال بعضهم مسكان الحسن بن محبوب : الحسن بن علي بن فضال ،
 وفضالة بن أيوب . وقال بعضهم مكان فضالة بن أيوب : عثمان بن عيسى
 وأفقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن ، وصفوان بن يحيى » (١) .

وقد نظم السيد بحر العلوم هذا الاجماع الذي نقله الكشي ، ولم يختلف
 معه إلا في أبي بصير ، حيث نقل الكشي أنه الأُسدي ، ثم نسب القول
 إلى بعضهم : بأنه المرادي . أما السيد فقد ذكر أنه المرادي بقوله :
 « وليث يافق » . وإليك ما نظمته ، فقال .

قد أجمع الكل على تصحيح ما يصح عن جماعة فليعلم

(١) رجال الكشي ص ١٥٥ - ٢٣٩ - ٣٤٤ .

وهم أولوا نجابة ورفعة أربعة وخمسة وستة
فالستة الأولى من الأمجاد أربعة منهم من الأوتاد
 زرارة كذا بريد قد أتى ثم محمد وليث يافتي
كذا الفضيل بعده معروف وهو الذي ما يتنا معروف
والستة الوسطى أولوا الفضائل رتبتهم أدنى من الأوائل
جميل الجميل مع أبان والعبد لأن ثم حمادان
والستة الأخرى هم صفوان ويونس عليهم الرضوان
 ثم ابن محبوب كذا محمد كذا عبد الله ثم أحمد
 وما ذكرناه الأصح عندنا وشذ قول من به خالقنا (١)
 ولم يزد الكشي في كتابه الذي بأيدينا على أولئك الثمانية عشر ، إلا أن ابن
 داود في (رجاله) عندما ترجم حمدان بن احمد ، نقل عن الكشي أنه قال:
 « هو من خاصة الخاصة أجمعوا (الصحابة) (٢) على تصحيح ما يصح عنه ،
 والأقرار له بالفقه » (٣) .

واحتمل الشيخ النوري : أن يكون ابن داود قد اعتمد في نقله على
 أصل (رجال الكشي) ، لأن الكتاب الشائع الواصللينا بهذا الاسم
 مختصره (٤) . وسيأتي التنبية على ذلك عند البحث عن (الأصول الرجالية).
 وعد الشيخ النوري أصحاب الاجماع اثنين وعشرين رجلاً ، جمعاً
 بين ما اختاره الكشي ، وما نقاه عن بعضهم . وبالاضافة لمن ذكره ابن
 داود يبلغ عددهم ثلاثة وعشرين . مستدلاً عليه بأنه : « لا منافاة بين

(١) ملحق خلاصة الرجال للعلامة ص ١٨٥ .

(٢) هكذا ورد في النسخة المطبوعة . لكن الصحيح (العصابة) ، فإنه اللفظ
 المعروف في هذا الاجماع ، والذي نقله الشيخ النوري عن (رجال) ابن داود .

(٣) رجال ابن داود ص ١٣٣ . (٤) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٧٥٧ .

أحاديث أصحاب الاجماع

- ٤١ -

الاجماعين في محل الانفراد ، لعدم نفي أحد الناقلين ما ثبته الآخر . وعدم وجوب كون العدد في كل طبقة ستة ، وإنما اطلع كل واحد على مالم يطلع عليه الآخر والجمع بينهما ممكن ، فيكون الجميع مورداً للجماع » (١) .

ويورد عليه بأن الكشي إنما نقل عن بعضهم كون الأربعة الآخرين من أصحاب الاجماع ، وهم ليث بن الخطري ، والحسن بن علي بن فضال وفضالة بن أيوب ، وعثمان بن عيسى . ولم يرتكبه هو ، ولم يعلم وثاقة ذلك البعض المنقول عنه ، فكيف يصبح الاعتماد على قوله .

وصرح الشيخ الطوسي : بأن هناك جماعة من الرواية عرفوا بأنهم لا يروون ، ولا يرسلون إلا عن ثقة ، ولذا عمل بتراسيلهم . ونص على ثلاثة منهم ، فقال : « وإذا كان أحد الروايين مسندًا ، والآخر مرسلًا ، نظر في حال في المرسل ، فإن كان من يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة موثق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره . ولأنجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ، ولا يرسلون إلا عنهم يوثق به ، وبين ما أنسده غيرهم ، ولذلك عملاً بتراسيلهم إذا انفردوا عن روایة غيرهم الخ » (٢) .

الناقل لهذا الاجماع .

والالأصل في دعوى هذا الاجماع هو الشيخ أبو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي صاحب كتاب (الرجال) المعروف ، فهو أول من ادعاه ، ونقله الجماعة عنه . ولذا كان من التسامح نسبة دعواه إلى جميع

(١) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٧٥٧ (٢) عدة الأصول ص ٦٣

من ذكره ، و تعرض له ، كما فعله الشيخ المامقاني قائلًا : « وأول من ادعاه فيما نعلم الشيخ الجليل أبو عمرو الكشي في (رجاله) ، ثم الشيخ ، والنجاشي ثم من بعدهما من المتقدمين والمتاخرين ، كابن طاوس ، والعلامة وابن داود ، وصاحب المعلم ، والشهيدين ، والشيخ سليمان ، والسيد الداماد ، وغيرهم . حتى أنه لو صح وصف الاجماع المنقول بالتواتر ، لصح أن يقال : إن هذا الاجماع قد تواتر نقله ، وصار أصل انعقاده في الجملة من ضروريات الفقهاء والمحدثين ، وأهل الدراسة والرجال الخ » (١) .
 فان بعض هؤلاء الجماعة المذكورين وغيرهم كان ناقلاً لدعواه ، لا مدعياً له . وفرق واضح بين دعوى الاجماع ، ونقل دعواه . ولذا صرخ الشيخ أبو علي في (رجاله) : بأن هذا الاجماع ربما ذكر في كلام النجاشي ، لكن بعنوان النقل عن الكشي ، لا أنه ادعاء بنفسه (٢) . بل ناقش بعضهم في قبوله صريحاً .

وأما الشيخ الطوسي فإنه لم يدع الاجماع بالشكل الذي ادعاه الكشي في ثمانية عشر شخصاً ، وإنما صرخ بقبول مراسيل الثقات « الذين عرفوا بأنهم لا يرون ، ولا يرسلون إلا عن يوثق به » ، ونص على ثلاثة منهم كما سبق . لكن الشيخ النوري ذكر أن الشيخ الطوسي ناظر إلى أصحاب الاجماع الذين ذكرهم الكشي . وهذا لم يثبت ، وسيأتي بحثنا معه حول ذلك .
 نعم إن الشهيد الثاني نقل عن الشيخ الطوسي : دعوى إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عن عبد الله بن بكير ، والأقرار له بالفقه والثقة (٣) وهو على حد تعبير الكشي . لكنه لم نعثر على مصدر الشهيد لنرى أن الشيخ نقله عن الكشي ، أو ادعاه بنفسه . على أنه ينافي ما فعله الشيخ في كتاب

(١) مقباس الهدایة ص ٧٠ . (٢) منتهى المقال ص ١٠ .

(٣) شرح الملمعة ج ٢ ص ١٣١ .

(العدة) (١) ، حيث ذكر عبد الله بن بكير في صف الفطحية ، ولم يميزه عنهم واشترط في جواز العمل برواياتهم أمرين : عدم وجود المعارض لخبرهم ، وعدم إعراض الطائفة عن مضمونه بالافتاء بخلافه . فلو تم هذا الاجماع عند الشيخ لم يبق وجه للتسوية بين ابن بكير ، وسائر الفطحيه . بل إن الشهيد نفسه . نقل عن الشيخ الطوسي : الجرح الصريح لابن بكير ، وأنه قال - عند ذكر حديث له أسنده إلى زرارة - : « إن إسناده إلى زرارة وقع نصرة لمذهبه الذي أفتى به لما رأى أن أصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه » . وقال : « وقد وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق إلى الفطحية ما هي معروفة . والغلط في ذلك أعظم من الغلط في إسناد فتياً يعتقد صحته لشبهة دخلت عليه إلى بعض أصحاب الأئمة عليهم السلام » (٢) ومقتضى هذا التصريح من الشيخ صدور الكذب الصريح من عبد الله بن بكير في استناد الحديث إلى ثقات المقصوم (ع) .

وأما السيد بحر العلوم فإنه وإن نظم هذا الاجماع في أبياته السابقة من غير حكاية له عن أحد ، إلا أنه قال - في كتاب (رجاله) في ابن أبي عمر وروايته لأصل زيد النرسى - : « وحكى الكشي في (رجاله) : إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، والاقرار به بالفقه والعلم . ومقتضى ذلك صحة الأصل المذكور ، لكونه مما قد صح عنه الخ » (٣) .

وكلامه هذا صريح في إسناد حكاية الاجماع إلى الكشي ، لكنه سبق اختلافه معه في أبي بصير في أبياته السابقة ، وقوله في ذيلها : « وشذ قول من به خالقنا » .

وأما الشهيد الثاني فإنه بعد ما نقل عن الشيخ الطوسي : دعوى الاجماع

(١) انظر ص ٦١ . (٢) شرح الملمعة ج ٢ ص ١٣٢ .

(٣) رجال السيد بحر العلوم ج ٢ ص ٣٦٦ - ٣٦٧ .

في حق عبد الله بن بکير . لم يرتضه ، وقال : « وفيه نظر ، لأنـه فطحي المذهب » . وهو صريح في نقله حكاية الاجماع ، وخدشه فيه . وله نقاش مبين في قبول مراسيل من ادعى : بأنه لا يروي ، ولا يرسل إلا عن ثقة كابن أبي عمير . ونقل عن السيد ابن طاووس في (البشرى) : أنه نازعهم في قبول مراسيله (١) والنقاش فيها معروف لدى الفقهاء نقله الشيخ ابو علي وغيره (٢) . ومقتضاه عدم الاعتناء بهذا الاجماع ، والالزم قبولها .

وصرح الشيخ أبو علي : بأنـالشيخ الطوسي . ربما يقدح في الحديث الذي صح عن هؤلاء الجماعة بالارسال الواقع بعدهم . وأجاب عن ذلك بأنـ: « الشيخ وغيره من المناقشين ربما لم يثبت عندـهم الاجماع ، أو لم يثبت وجوب اتباعـه لعدـم كونـه بالمعنى المعهود ، بل كونـه مجرد اتفاق ، أو لم يفهمـوا على وفق المشهور ، ولا يضرـ ذلك ، أو لم يقتنـعوا بمـجرد ذلك والأول أظهرـ بالنسبة اليـه ، لـعدـم ذكرـه إـياهـ في كتابـه كـما ذكرـه الكشي والنـجاشـي وأـمثالـها » .

وعمل توهينـ هذا الاجماعـ بقولـه : « إذاـ لمـ نـقـفـ عـلـىـ منـ وـاقـعـ الكـشـيـ فيـ ذـلـكـ مـنـ مـعاـصـرـيهـ ، وـالـمـتـقـدـمـينـ عـلـيـهـ ، وـالـمـتـأـخـرـينـ عـنـهـ ، إـلـىـ زـمـنـ الـعـلـامـةـ أوـ ماـ قـارـبـهـ . نـعـمـ رـبـماـ يـوـجـدـ ذـكـرـ هـذـاـ الـاجـمـاعـ فـيـ كـلـامـ النـجـاشـيـ فـقـطـ مـنـ الـمـتـقـدـمـينـ ، وـذـلـكـ بـعـنـانـ التـنـقـلـ عـنـ الـكـشـيـ ، إـلـاـ أـنـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ عـلـمـائـناـ مـنـهـمـ الشـيـخـ الـبـهـائـيـ طـابـ ثـرـاهـ - صـرـحـ : بـأنـ الـأـمـورـ الـمـوجـبةـ لـعـدـ الـحـدـيـثـ مـنـ الصـحـيـحـ عـنـ قـدـمـائـناـ وـجـودـهـ فـيـ أـصـلـ مـعـرـوفـ الـاـنـتـسـابـ إـلـىـ أـحـدـ الـجـمـاعـةـ الـدـيـنـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ (ـ تـصـحـيـحـ مـاـ يـصـحـ عـنـهـمـ)ـ الخـ » (٣)ـ .

وبـذـلـكـ اـتـضـحـ وـهـنـ القـوـلـ : بـأنـ كـامـاتـ جـمـيعـ الـدـيـنـ نـقـلـواـ الـاجـمـاعـ

(١) الدرية للشهيد الثاني ص ٤٨ - ٤٩ .

(٢ - ٣) مـنـتـهـيـ المـقـالـ صـ ٩ـ - ١٠ .

أحاديث أصحاب الاجماع

صرححة في المساجية والقبول (١) .

أدلة حجية هذا الاجماع

وقد اختلفت طرق الاستدلال على حجية هذا الاجماع ، ولزوم العمل بمقتضاه ، فاختار الشيخ محمد بن الحسن الحر : أنه اجماع تبعدي ، وكاشف عن رأي المعصوم (ع) ، كسائر الاجماعات المنعقدة على بعض الأحكام (٢) وتبعد الشیخ المامقانی قائلاً : « والمراد بهذا الاجماع ليس هو المعنى اللغوي وهو مجرد اتفاق الكل ، بل المعنى المصطلح ، وهو الاتفاق الكاشف عن رأي المعصوم (ع) ، على أن يكون الجميع عليه هو القبول والعمل بروايات أولئك الذين قيل في حقهم ذلك إذ إمام ذلك العصر بمرأى من أولئك العاملين بأخبار هؤلاء وسمع ، مع عدم ظهور إنكار لهم ولا ردع ، بل أقرهم على ذلك بل وأمر بالرجوع إليهم والأخذ منهم » (٣) .

لكن الشیخ النوري أنکر ذلك فقال : « بعد وضوح عدم كون المراد منه الاجماع المصطلح المعروف الكاشف عن قول المعصوم (ع) أو رأيه بأحد الوجوه المذكورة في محله » . واختار وجهًا ثنياً للحجية بقوله : « إن اجماع العصابة على صحة أحاديث الجماعة إجماع على اقتران أحاديثهم بما يوجب الحكم بصحتها » (٤) .

أما الشیخ الطوسي فان كلامه السابق صريح : في أن عمل الطائفة يبراسيل أولئك الرواة الثلاثة ، وأمثالهم من أجل أنهم لا يرسلون إلا عن ثقة ، فيكون اعتبار أحاديثهم لوثاقة من يروون عنه .

وصرح الشهید الثاني : بأن كثیراً من أصحاب ذكرها : أن ابن

(١) مقباس الهدایة ص ٧٢ (٢) وسائل الشیعة ج ٣ - الفائدۃ ٧

(٣) مقباس الهدایة ص ٧٠ (٤) مستدرک الوسائل ج ٣ ص ٧٥٩

أبي عمر لا يروي عن غير الثقة . (١) فالأخذ بأخباره مطلقاً لذلك ، وهذا وجه ثالث وإن ذكر في أحاديث الثلاثة فقط ، حيث يمكن القول : بأنه المدرك لحجية أحاديث جميع أصحاب الاجماع .

وهناك وجه رابع لاعتبار هذا الاجماع ، وهو أنه يفيد الحدس بوثيقة من روى عنه أحد أولئك الجماعة ، كما أن توثيق الراوي في كتب الرجال إنما يوجب الحدس بوثيقته ، وليس أحد الحدسين بأقوى من الآخر .

فعلى الوجه الثاني يحصل الوثوق بتصور أحاديث أصحاب الاجماع عن المعصوم (ع) ، وعلى الوجه الثالث والرابع يحصل الوثوق برواتها ، وسبق كفاية أحد الوثوقين في حجية الحديث . وإن اعتبرنا الحسن في توثيق الراوي على ما سيأتي ، أما الوجه الأول فأجنبي عن التوثيق حيث تكون تلك الأحاديث حجة بالتبعد .

تحقيق البحث

وتحقيق البحث : أن أحد أصحاب الاجماع إذا روى عن ضعيف ، أو أرسل الحديث ، فلم يعلم حال الواسطة بينه وبين المعصوم (ع) ، سواء كان المرسل هو ابن أبي عمر أو غيره .

فإن حصل الوثوق الشخصي والاطمئنان بتصور ذلك الحديث فلا إشكال في حجيته ، ولزوم العمل عليه بالنسبة لذلك الشخص الواثق ، لقيام بناء العقلاء الممضى من قبل الشرع ، وكذا السيرة القطعية ، على حجية كل خبر حصل الوثوق بتصوره ويكون العمل في الحقيقة بذلك الوثوق الخاص ، لا الاجماع .

وإن لم يحصل ذلك الوثوق يشكل العمل بذلك الحديث اعتداءً على هذا الاجماع ، لعدم الدليل على حجية خبر الراوي الذي لم يوثق أو يمدح

(١) الدررية للشهيد الثاني ص ٤٨ .

ولم يحصل الوثيق بتصديق خبره عن المعصوم (ع) ، فلم بين المقلاء ، ولم تقم سيرة ولا نص ، على حجية مثل هذا الخبر ، وهذا الاجماع المدعى لا يصلح دليلاً لاثبات الحجية ، لأمور .

معنى صيغة الاجماع

الأول : إنه اختلف الفقهاء وعلماء الحديث في مؤدى الصيغة التي نقل عليها الاجماع وهي (تصحيح ما يصح عنهم) . فاختار جماعة : أن معناها قبول كل حديث صحيح عن أصحاب الاجماع من غير لحاظ حال الواسطة بينهم وبين المعصوم (ع) وبه تمتاز أحاديث أولئك الجماعة على ماسبق في صدر البحث .

واختار آخرون أن تلك الصيغة لا تفيد إلا تصحيح ، أو توثيق أولئك الجماعة فحسب . أما بقية رجال سند الحديث المتأخرین عنهم كالسابقين عايمهم فلا بد من إحراز وثاقتهم من طريق آخر ، ولو كان أحدهم ضعيفاً لا تقبل روایته . وان نقلها عنه أحد أصحاب الاجماع .

وهذا المعنى نقله الشيخ أبو علي في (رجاله) عن بعض أفضـل عصره ، وعن استاذـه صاحب (الرياض) ، وأنـه : بالـغ في الانـكار على المعنى الأول ، وقال : « بل المراد دعـوى الاجـماع عـلى صـدق الجـمـاعـة ، وصـحة ما تـروـيه إـذـا لمـيـكـنـ فيـ السـنـدـ منـ يـتـوقـفـ فيـهـ ، فـإـذـا قالـ أحـدـ الجـمـاعـةـ حدـثـيـ فـلـانـ . يـكـونـ الـاجـمـاعـ مـنـعـدـاـ عـلـىـ صـدـقـ دـعـواـهـ ، وـإـذـاـ كـانـ فـلـانـ ضـعـيفـاـ ، أوـ غـيرـ مـعـرـوفـ لـاـ يـجـدـيـهـ ذـلـكـ نـفـعاـ » . وأنـهـ أـدـعـىـ : بـأـنـهـ لـمـ يـعـثـرـ فيـ الـكـتـبـ الـفـقـهـيـةـ . مـنـ أـوـلـ كـتـابـ (الطـهـارـةـ) إـلـىـ آخـرـ كـتـابـ (الـدـيـاتـ) عـلـىـ عـلـمـ فـقـيـهـ مـنـ فـقـهـائـاـ بـخـبرـ ضـعـيفـ مـحـتجـاـ : بـأـنـ فـيـ سـنـدـهـ أحـدـ الجـمـاعـةـ

وهو اليه صحيح » (١) .

ونقل الشيخ النوري : أن الاستاذ الاكبر نسب هذا المعنى في (الفوائد) الى القليل . وأن السيد محمد باقر الجيلاني في (رسالته) في تحقيق حال أبان صرح : بأن متعلق التصحيح الرواية بالمعنى المصدري ، أي قوله : أخبرني أو حدثني أو سمعت من فلان ، ونتيجة العبارة أن أحداً من الجماعة إذا تحقق أنه قال : حدثني فلان . فالعصابة أجمعوا : على أنه صادق في اعتقاده . وأن الححقق الشيخ محمد في شرح (الاستبصار) قال : إن البعض توقف فيما اشتهر من معنى الاجاع قائلاً : « إنما لا نفهم إلا كونه ثقة » . وإن السيد الححقق الكاظمي في (عدته) جعل اتفاق الكلمة : على الحكم بصححة ما يصبح عنه . إمارة على وثافة الراوي (٢) .

واحتمل هذا المعنى الفيض الكاشاني (٣) ، وحكى الشيخ الاصبهاني في (الفصول) (٤) عن بعضهم اسناده الى الاكثر ، واختاره الفاضل الاسترابادي في (لب الباب) مدعياً عليه الاجاع (٥) .

ويدل عليه تعبير الكشي عن السنة الأوائل بقوله : « أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء . . . والانتقاد لهم بالفقه » . ولم يدع الاجماع على (تصحيح ما يصح عنهم) ، فيصلح أن يكون قرينة على مراده من دعوى ذلك في حق السنة الأوسط والأخر ، وأنه التصديق والتوثيق فقط ، كلاوائل . وإمكان العكس في القرینية يوجب إجمال الكلام ، بحيث لا يمكن الاخذ بظهور تلك الدعوى في الأوسط والأخر ، إن كان لها ظهور فيها ادعوه . ومع الغض عن ذلك ، والاخذ بظهورها فيها لا تشمل الاوائل أبداً.

(١) متنهى المقال ص ٩ - ١٠ .

(٢) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٧٦٠-٧٦١ (٣) الواقي ج ١ ص ١٢

(٤) انظر باب معرفة توثيق المزكي للراوي (٥) مقياس المداية ص ٧١

والقول : بأن دعوى غير الكشي : الاجماع على تصحيح ما يصح عن السنة الاولى ، كالواسط ، والواخر يعنينا في اشتراك الجميع في هذا الاجماع . موهون ، حيث سبق أن الكشي هو الاصل في هذا الاجماع ، وتبعه الجماعة عليه ، فالاشكال على تعبيره وارد على أصل الاجماع . ولذا حكى عن جماعة من المتأخرین ، كابن طاووس ، والعلامة ، وابن داود : دعوى ذلك في خصوص الواسط ، والواخر . كما اختلف تعبير الفيض الكاشاني عن أصحاب الاجماع . فقال - عند ذكر طرق صحة الحديث عند القدماء - : « وكم يوجد في أصل معروف الانتساب إلى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم ، كزرارة . . . وعلى تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى الخ » (١) . فأصحاب الاجماع طائفتان ، إحداهما : حكى الاجماع على تصديقهم . والآخر : على تصحيح ما يصح عنهم . وبعد هذا الاختلاف الشائع في المراد بتلك الصيغة ، وبناء جماعة من الاكابر على أن المراد بها تصديق أصحاب الاجماع ، وتوثيقهم فقط وتصريح الكشي بذلك في السنة الاولى ، لا يبقى مجال للركون إلى احاديث أولئك الجماعة ، إذا لم تثبت وثاقة الواسطة بينهم وبين المعصوم (ع) .

حول حجية هذا الاجماع

الثاني : إن الاجماع الذي بحث الفقهاء عن حجيته ، وأقاموا الأدلة عليها ، إنما هو الاجماع على الفتوى في الحكم الشرعي ، ولذا عرفه الشيخ حسن بن الشهيد الثاني بـ « اتفاق من يعتبر قوله من الامة في الفتوى

(١) الواقي ج ١ ص ١١ .

الشرعية على أمر من الامور الدينية «(١)». وعرفه الخضرى - من أهل السنة - بـ «اتفاق المختهدين من هذه الامة في عصر على حكم شرعى» (٢). نعم إن تعريف الشيخ الطوسي له بـ «اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد (ص)». وقول صاحب (المبادى) في تعريفه : «الاجماع في اصطلاح فقهاء أهل البيت (ع) هو اتفاق أمة محمد (ص) على وجه يشمل قول المقصوم (ع)» (٣). وإن كان ظاهراً في الاطلاق ، إلا أن المراد به الاجماع على الحكم الشرعي . ولذا استدل الشيخ الطوسي على حجيته بـ (قاعدة اللطف) ، وأنه لا يخلوا عصر من إمام مقصوم حافظ للشرع (٤). وقال - عند البحث عما لو اتفق فتوى الأصحاب على خلاف قول الامام (ع) - : لو «كان على القول الذي انفرد به الامام (ع) دليل من كتاب أو سنة مقطوع بها لم يجب عليه الظهور ، ولا الدلالة على ذلك ، لأن ما هو موجود من دليل الكتاب ، والسنة كاف في باب إزاحة التكليف . ومتي لم يكن على القول الذي انفرد به دليل على ما قلناه ، وجوب عليه الظهور ، وإظهار من بين الحق في تلك المسألة ، على ما قد مضى القول فيه ، وإلا لم يحسن التكليف» (٥).

وعليه فدليل حجية الاجماع لا يشمل مورد البحث لانه اجماع في موضوع ، وأجنبي عن الحكم والتکلیف . نعم بالنظر لما استدل به أهل السنة على حجيته من قوله (ص) : « لا تجتمع أمي على خطأ ». ونظائره (٦) يشمل المورد في فرض اجتماع الامة . لكنه مفقود . بالإضافة إلى أن الاجماع المدعى منقول لم تثبت حجيته في الاحكام فضلاً عن

(١) معالم الاصول ص ١٦٤ (٢) أصول الفقه للحضرى ص ٢٩٩

(٣) فرائد الاصول ص ٤٨ (٤) عدة الاصول ص ٤٢٢

(٥) عدة الاصول ص ٣١٥ (٦) أصول الفقه للحضرى ص ٢٤٧

الموضوعات . بل ناقش البعض حتى في حجية الاجماع المحصل (١) . فالقول بأن هذا الاجماع تعبدى وكاشف عن رأى المعصوم (ع) في غاية الوهن . ولذا رده الشيخ النوري . وقال الشيخ أبو علي : « لكن هذا الاجماع لم يثبت وجوب اتباعه ، كالذى بالمعنى المصطلح لكونه مجرد وفاق » (٢) .

على أن المصدر لنقل هذا الاجماع كتاب (رجال الكشي) ، الذى رماه النجاشى بكترة الأغلاط عند ترجمة مؤلفه بقوله : « وكان ثقة عيناً وروى عن الضعفاء كثيراً . . . له كتاب الرجال ، كثیر العلم ، وفيه أغلاط كثيرة » (٣) وتبعه العلامة الحلى في ذلك (٤) .

وجاء في كتاب (قاموس الرجال) (٥) : « وأما رجال الكشي فلم تصل نسخته صحيحة إلى أحد حتى الشيخ والنجاشى . . . وتصحيفاته أكثر من أن تحصى ، وإنما السالم منه معدود . . . وقد تصدّينا فيما سوى ذلك في كل ترجمة على تحريراته ، بل قل ما تسلم روایة من روایاته عن التصحیف بل وقع في كثير من عناوينه ، بل وقع فيه خاط خاتر ترجمة بأخبار ترجمة أخرى ، وخلط طبقة بأخرى . . . ثم إن الشيخ اختار مقداراً منه مع ما فيه من الخاط والتصحیف . . . وبعد ما قلنا من وقوع التحريرات في أصل الكشي بتلك المرتبة لا يمكن الاعتماد على ما فيه اذا لم تقم قرينة على صحة ما فيه . . . ثم انه حدث في الاختيار من الكشي أيضاً تحريرات غير ما كان في أصله ، فإنه شأن كل كتاب ، إلا أنها لم تكن بقدر الأصل ولذا ترى نسخ الاختيار أيضاً مختلفة الخ » .

(١) الحدائق ج ١ ص ٣٥ (٢) متى المقال ص ١٠

(٣) رجال النجاشى ص ٢٦٣ (٤) خلاصة الرجال ص ٧١

(٥) أنظر ج ١ ص ٤٣ - ٤٦

ومن هنا يمكن عروض الزحاف في تعبيره عن السنة الاوسط والواخر بـ « تصحيح ما يصح عنهم » ، وأن الصحيح ما عبر به عن الاولى من التصديق والانقياد لهم بالفقه فقط .

التسامح في دعوى الاجماع

الثالث : إن التسامح في دعوى الاجماع ، واستعمال لفظه في غير ما وضع له حدث كثيراً في كلام القدماء ، وذلك مما يوهن الاعتماد على دعوه في محل البحث . توضيح ذلك .

أن الاجماع في اللغة عبارة عن الاتفاق ، فيقال : أجمع القوم على الامر أي اتفقوا عليه (١) . وبذلك عرف الفقهاء كما سبق ، وقال الشيخ الانصاري : « إن الاجماع في مصطلح الخاصة ، بل العامة الذين هم الأصل له ، وهو الأصل لهم ، هو اتفاق جميع العلماء في عصر ، كما ينادي بذلك تعريفات كثير من الفريقين . . . كما نراهم بعتذر عن كثيرة عن وجود المحالف بانفراض عصره » (٢) .

ومع ذلك نرى القدماء يدعون الاجماع أحياذاً مع وجود المحالفين في المسألة ، بل إن الشخص منهم قد يتفق دعوه الاجماع على حكم ثم يدعوه على خلافه في موضع آخر . وبهذا أورد الشيخ يوسف البحرياني على حجية الاجماع قائلاً : « إن أساطين الاجماع ، كالشيخ والمرتضى وابن إدريس وأخراً منهم ، قد كفونا مؤنة القدر فيه ، وابتلاه بمناقضاتهم بعضهم بعضاً في دعوه ، بل مناقضة الواحد منهم نفسه في ذلك . . . ولقد كان عندي رسالة ، الظاهر أنها لشيخنا الشهيد الثاني - قدس سره - ، كتبها في

(٢) فرائد الأصول ص ٤٨

(١) أقرب الموارد ، مادة جمع

الاجماعات التي ناقض الشیخ فيها نفسه ١) .

وعلة هذا التناقض في دعوى الاجماع الصادرة من أعلام الفقه ، أن مدرك حجية الاجماع دخول قول المقصوم (ع) في المجمعين ، فكما أن خبر الثقة ، وروايته عن المقصوم (ع) ، يكشف عن قوله (ع) كشفاً حسياً ، فالاجماع كذلك يكشف عن قوله (ع) ، إما كشفاً حسياً كما عليه الاكثر ، لقاعدة اللطف ونحوها ، أو حسياً كما عن بعضهم ، فيكون منزلة ما لو سمع الحكم من الامام (ع) في حالة جماعة لا يعرف أعيانهم ، فيحصل بذلك العلم بقوله (ع) .

وقد أورد الشیخ الانصاری على الكشف الحسی بأذهنه ٢) في غایة القامة بل نعلم جزماً : أذه لم يتمق الأحد من هؤلاء الحاکین للاجماع ، كالشیخین والسيدین ، وغيرهما . ولذا صرخ الشیخ في (العدة) في مقام الرد على السيد ، حيث أنکر الاجماع من باب وجوب اللطف ، بأنه لو لا (قاعدة اللطف) لم يمكن التوصل الى معرفة موافقة الامام (ع) للمجمعين ٣) .

وعليه فإذا حصل العلم للفقيه بقول المقصوم (ع) من فتوی جماعة بحکم يدعى الاجماع عليه ، وإذا اتفق له بعد ذلك حصول العلم بقول المقصوم (ع) من فتوی جماعة آخرين على خلاف الحکم الاول يدعى الاجماع على الثاني ، حيث ينکشف له خطأ الدعوى الأولى ، فيحدث التناقض بين دعوييه . ومثله اختلاف الفقيهین في دعوى الاجماع . قال الحق الحلی : « وأما الاجماع فعندهما هو حجة بانضمام المقصوم (ع) ، ولو خلا المائة من فقهائنا عن قوله (ع) لما كان حجة ، ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة ، لا باعتبار اتفاقهما ، بل باعتبار قوله (ع) ، فلا تغتر إذن بمن يتحکم فيدعى الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الاصحاب

(١) الحديث ج ١ ص ٣٧ (٢) فرائد الأصول ص ٥١

مع جهالة قول الباقين ، إلا مع العلم القطعي بدخول الامام (ع) في الجملة ١) . وقريب منه كلام السيد المرتضى ، والعلامة الحلي ٢) . لكن تسمية هذا المعنى إجماعاً مخالف لمعنى الاجماع لغة وعرفاً . ولذا قال الشيخ الانصاري : « إنهم قد تسماحوا في إطلاق الاجماع على اتفاق الجماعة التي علم دخول الامام (ع) فيها لوجود مناط الحجية فيه ، وكون وجود المخالف غير مؤثر شيئاً ، وقد شاع هذا التسامح . . . فالنكتة في التعبير عن الدليل بالاجماع مع توقيه على ملاحظة انضمام منهب الامام (ع) الذي هو المدلول الى الكاشف عنه ، وتسمية المجموع دليلاً ، هو التحفظ على ما جرت سيرة أهل الفن من ارجاع كل دليل الى أحد الادلة المعروفة بين الفريقين ، أعني الكتاب ، والسنّة ، والاجماع ، والعقل . ففي إطلاق الاجماع على هذا مسامحة في مساحة الخ » ٣)

واعتذر الشهيد الاول عن تناقض الاجماعات المنقوله بأمور فقال :

« يثبت الاجماع بخبر الواحد مالم يعلم خلافه ، لانه إمارة قوية كروايته . وقد اشتمل كتاب (الخلاف - والانتصار - والسرائر - والفقير) على أكثر هذا الباب ، مع ظهور المخالف في بعضها حتى من الناقل نفسه . والعذر ، إما بعدم اعتبار المخالف المعلوم المعين كما ساف . وإما تسميتهم لما اشتهر إجماعاً . وإما بعدم الظفر حين ادعى الاجماع بالمخالف . وإما بتأويل الخلاف على وجه يمكن مجتمعته لدعوى الاجماع ، وإن بعد ، كجعل الحكم من باب التخيير . وإما بإجماعهم على روايته ، بمعنى تدوينه في كتبهم منسوباً الى الأئمة (ع) ٤) .

وقيل في الاعتذار عن ذلك أيضاً : إن أصول الحديث كانت بأيدي

(١) المعتبر ص ٦ (٢) فرائد الأصول ص ٤٩

(٣) فرائد الأصول ص ٤٩ - ٥٠ (٤) الذكرى ص ٤

القدماء » وربما اختلفت الأخبار في ذلك الحكم بالتفهيم وعدمها ، والجواز والكراهة ونحوها ؛ فيدعى كل منهم الاجماع على ما يؤدي اليه نظره وفهمه من تلك الأخبار ، بعد اشتمال أكثر تلك الأصول أو كلها على الاخبار المتعلقة بما يختاره ، ويؤدي اليه نظره . . (١) .

وحيث كان للقدماء اصطلاحات خاصة في دعوى الاجماع ، كيف يصبح دليلاً لنا ، كما في مسألتنا هذه .

اختلاف مباني الفقهاء

الرابع : إن مباني الفقهاء مختلفة في العمل بالأخبار .

١ - فيرى بعضهم حجية خبر كل مسلم لم يظهر منه فسق وإن لم يوثق أو يمدح ، لأن عدم الفسق ليس شرطاً في قبول خبر المسلم ، وإنما ظهور الفسق يكون مانعاً من قوله ، لقوله تعالى : « إن جاءكم فاسق بنياً فتبينوا الخ » (٢) . ففي لم يعلم الفسق لا يجب التثبت ، لأن الاصل عدم الفسق في المسلم ، وصححة قوله .

نسب الشهيد الثاني هذا القول إلى بعض آراء الشيخ الطوسي ، من أجل « أنه كثيراً ما يقبل خبر غير العدل ، ولا يبين السبب » . وقال : « وبهذا احتاج من قبل المراسيل » . لكنه نسب إلى أئمة الحديث ، والاصول الفقهية اشتراط عدالة الرواية . كما نسب إلى الأكثر اشتراط اليمان والعدالة معاً .

٢ - ونسب إلى جماعة الاكتفاء في ثبوت العدالة بظاهر الاسلام ، ولم يشترطوا ظهورها (٣) . وقال الشيخ الاصفهاني في (الفصول) - عند

(١) الحدائق ج ١ ص ٣٩ - ٤٠ (٢) الحجرات / ٧

(٣) الدرایة للشهید الثانی ص ٢٦ - ٢٧ - ٦٥

البحث عن عدالة الرواية - : « الثاني ما حكى عن جماعة من المتقدمين من أنها عبارة عن الاسلام مع عدم ظهور الفسق . وعن (الخلاف) دعوى الاجماع عليه الخ » .

لكن المشهور فتوى وعملا بحيث لا نعرف فيه خلافاً في العصور الاخيرة عدم الاكتفاء بالاسلام في ثبوت العدالة وإنما الإيمان شرط فيها لابد من إحرازه .

ومن المستبعد أن يريد أولئك الجماعة إجراء جميع أحكام العدالة على ظهور الاسلام حتى جواز الایتمام في الصلاة ، وقبول الشهادة في الحكم والقضاء . ويكشف عن ذلك تفصيل الشيخ الطوسي بين العدالة المعتبرة في قبول الرواية فاكتفى فيها بوثيقة الرواية وسمها عدالة ، وبين العدالة المعتبرة في الشهادة وفي ترجيح أحد الخبرين المتعارضين فلم يكتف بذلك . فقال : « . . . وأما العدالة المراجعة في ترجيح أحد الخبرين على الآخر فهو أن يكون الرواية معتقداً للحق مستبصراً ثقة في دينه متحرجاً من الكذب ، غير متهم فيما يرويه الخ » . وقال « فأما من كان مخططاً في بعض الأفعال ، أو فاسقاً بأفعال الجوارح ، وكان ثقة في روايته متحرزاً فيها فإن ذلك لا يوجب رد خبره ، وبجوب العمل به ، لأن العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه ، وإنما الفسق بأفعال الجوارح يمنع من قبول شهادته ، وليس بمانع من قبول خبره ، ولاجل ذلك قبلت الطائفة أخبار جماعة هذه صفتهم » (١) .

٣ - ويرى جماعة وجوب العمل بجميع أخبار الكتب الاربعة ، بل بجميع أخبار الكتب الموثوق بها حتى ادعى عليه الاجماع ، كما سبق ويتأكي .

٤ - ويرى آخرون عدم احتياج مشائخ الاجازة الى توثيق ، فيعملون بأخبارهم أجمع وإن لم يوثقوا .

(١) عدة اصول ص ٦٠ ، وما بعدها .

٥ - وبنى بعضهم على كفاية الظن في باب التوثيق لانسداد باب العلم بعدالة الرواية ، كما سيأتي البحث عنه :

٦ - وحكي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي ووالده وجمع من العامة الاستدلال على حجية الخبر المرسل إذا كان المرسل له ثقة ، بأن « رواية الفرع عن الأصل تعديل له ، لأن العدل لا يروي إلا عن العدل وإلا لم يكن عدلا ، بل كان مدلساً ، وغاشياً » (١) . فلا حاجة بعد ذلك إلى التفتیش عن حال من روى عنه العدل ، لثبت عدالته بروايته عنه .

٧ - واعتمد الشيخ الصدوق في تصحيح الأخبار على شيخه محمد بن الحسن بن الوليد ، وصرح : بأن ما صبححه شيخه المذكور هو الصحيح ، ومالم يصححه فترك ، وغير صحيح (٢) .

٨ - وعمل الشيخ الانصاري بروايات بني فضال إذا صاح السندي لهم مطلقاً ، وإن أرسلوا الحديث ، فهم بمنزلة أصحاب الاجماع عنده . واستند في ذلك إلى ما رواه الحسين بن روح - رضوان الله عليه - عن الامام العسكري (ع) : أنه سئل عن كتب بني فضال . فقال (ع) : خذوا بما رروا ، وذرموا ما رأوا » (٣) . ولذا قال الشيخ الانصاري - عند ذكره لرواية داود بن فرقد الواردة في الأوقات - : « وهذه الرواية ، وإن كانت مرسلة ، إلا أن سندها إلى الحسن بن فضال صحيح . وبنوا فضال من أمر بالأخذ بكتبهم ، ورواياتهم الخ » (٤) .

لكن استاذنا الحق الخوئي أورد على ذلك ، أولاً : بضعف سند هذه الرواية الواردة في بني فضال ، حيث رواها الشيخ الطوسي ، عن أبي الحسين

(١) مقباس الهدایة ص ٤٨ (٢) الفقیہ ج ٢ ص ٥٥

(٣) الوسائل ح ١٤ ب ١١ - صفات القاضي .

(٤) صلاة الشيخ الانصاري ص ٢ .

ابن تمام ، عن عبد الله الكوفي ، وكلاهما لم يوثقا . وثانياً : بأن المستفاد منها أن بني فضال وإن كانوا من الفطحية ، إلا أنهم كسائر الثقات الآخرين من الإمامية ، فلا يضر انحرافهم رأياً في قبول روایاتهم ، لا أنها تقبل بأجمعها ، وإن رروا عن ضعيف ، أو أرسلوا الحديث ، وإن لكانوا أعلى قدرآً من زرارة ، ومحمد بن مسلم ، ونظائرهما من فقهاء الرواة ، وأعظم الإمامية .

وعليه فقبول كثير من الفقهاء أحاديث أصحاب الاجماع مطلقاً ، لأجل هذه المبني الخاصة ونظائرها ، لا يكون حجة على فقيه يرى بطلان تلك المبني .

مناقشة أدلة حجية هذا الاجماع

وبما قرأته وتقرؤه ظهر وهن الوجوه التي ذكروها لدلالة هذا الاجماع على حجية أخبار أولئك الجماعة مطلقاً ، وسبق بيانها ، وأنها أربعة .
الأول : كونه اجماعاً تعبدياً ، وكاشفاً عن رأي المعصوم (ع) ،
وسبق أنه أضعف الوجوه (١) .

قياس الاجماع بتوثيق الرجال

الثاني : قياس هذا الاجماع بتوثيق الرجال ، بدعوى أن الحاصل منها هو الحدس بوثاقة الراوي ، وليس أحد الحدسين بأقوى من الآخر ، فكما يقبل حديث الراوي الموثق في كتب الرجال ، يقبل حديث الراوي الذي روى عنه أحد أصحاب الاجماع . ويورد عليه .
أولاً : بما سبق من وهن الاجماع في نفسه .

(١) انظر ص ٤٩ - ٥١ .

وثانياً : بأن الاجماع على تصحیح ما يصح عن أولئك الجماعة لا يلزم وثافة من رووا عنه ، إذ كما تطلق صحة الحديث لدى القدماء على ما رواه الثقات تطلق على الحتف بالقرائن المفيدة للوثوق بالصدور وإن كان الراوي ضعيفاً وفاسقاً ، على خلاف مصطلح المتأخرین ، ولعل الاطلاق الثاني أكثر شيوعاً لديهم من الأول ، وقد سبق (١) . ولذا قال الشيخ الأصبهاني في (الفصول) (٢) : « . . . فهذه العبارة منقوله عن المتقدمين وقد عرفت أن تصحيحهم لا يقتضي التوثيق » . وقال الشيخ النوري : « . . . ما ذكره يتم على القول بكون مفاد العبارة وثافة الجماعة المذكورين أو وثاقتهم ووثاقة كل من كان في السنن بعد أحدهم . وأما على ما هو المشهور من أن المراد صحة أحاديث الجماعة بالمعنى المصطلح عند القدماء ، فلا دلالة فيها ولو بالالتزام على وثاقتهم ، لجواز كون وجه الصحة احتفاف أحاديثهم بالقرائن الخارجية التي تجتمع ضعف راويها ، كما صرخ به جماعة منهم الخ » (٣) . وعلى هذا فلا وجه لقياس هذا الاجماع بتوثيق الراوي في كتب الرجال .

حول تزكية الراوي

وثالثاً : بأن توثيق الراوي ، وتزكيته في تلك الكتب ، مستند إلى سير حياته ، ومعرفة أقواله ، وأفعاله الكاشفة عن وثاقته تارة ، وضعفه أخرى لأنها إمارات يعرف بها حال الرجل ، وتقواه . ولا إشكال في الاعتماد عليها لدى الشرع ، والعرف ، في الجرح ، والتعديل . فيبني علىها الحكم بعدالته ليؤتم به في الصلاة ، وتقبل شهادته ، وينفذ حكمه في القضاء اذا كان مجتهداً

(١) انظر ص ١٩ (٢) أنظر فصل معرفة توثيق المزكي للراوي

(٣) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٧٥٩ .

كما يتبين عليها الحكم بفسقه ، فلا يصح ذلك كله .
 فتوثيق الرجال للراوي شهادة منه بوثاقته . فإن أكثري في خبر الثقة الواحد
 في الموضوعات فهو ، وإلا لزم التعدد ، والعدالة ، كسائر الأمور التي يتوقف
 ثبوتها على البينة ، وقد التزم بذلك بعض المحققين (١) . وصرح الشيخ
 الأنباري - عند البحث عن حجية قول اللغويين - : بـ « أن المتيقن من هذا
 الاتفاق هو الرجوع إليهم مع اجماع شرائط الشهادة من العدد والعدالة ، ونحو
 ذلك لامطلاقاً . الاترى أن أكثر علامتنا على اعتبار العدالة فيما يرجع إليه من
 أهل الرجال ، بل وبعضهم على اعتبار التعدد . والظاهر اتفاقهم على اشتراط
 التعدد ، والعدالة في أهل الخبرة في مسألة التقويم ، وغيرها » (٢) . وأين
 هذا من دعوى الأجماع على التصحيح ، فإنها أجنبية عن الشهادة ، فكيف
 يصح قياسها بالتوثيق .

وحيث كان التوثيق من باب الشهادة فلابد وأن يصدر عن حسن ،
 لعدم قبول الأخبار الحدسية فيها ، كما في خبر الثقة في الأحكام . ولذا قال
 الشيخ الأنباري - عندما نفى الملازمة بين حجية الخبر وحجية الأجماع
 المنقول - : « إن الأدلة الخاصة التي أقاموها على حجية خبر العادل لا تدل
 إلا على حجية الإخبار عن حسن الخ » (٣) .

وقال : « . . . فيما ذهب إليه معظم ، بل أطبقوا عليه ، كما في
 (الرياض) من عدم اعتبار الشهادة في المحسوسات إذا لم يستند إلى الحسن
 وإن عللها في (الرياض) بما لا يخلو عن نظر : من أن الشهادة من الشهود
 وهو الحضور ، فالحسن مأخوذ في مفهومها . والحاصل أنه لا ينبغي الاشكال
 في أن الإخبار عن حدس ، واجتهاد ، ونظر ، ليس حجة إلا على من

(١) متنقى الجمان ج ١ ص ١٤

(٢) فرائد الأصول ص ٤٦

(٣) فرائد الأصول ص ٤٧

وجب عليه تقليد الخبر في الأحكام الشرعية الخ » (١) .

نعم لا يشترط الجزم بكون الاخبار حسياً ، بل يكفي احتمال صدوره عنه ، فاو أخبار النجاشي عن وثاقة راوي ، وشككتنا في استناده الى حسن أو حدس ، قبلنا خبره ، لقيام السيرة على كفاية احتمال الحسن في قبول خبر الثقة ، فاو أخبار عن موت رجل قبل العقلاء خبره ، سواء علموا بأنه أخبر عن حسن ومشاهدته ، أو احتملوا فيه ذلك ، كما احتملوا أن يكون أخبار عن حدس ، بأن سمع صيحاً من جهة داره فاعتقد أنه قد مات .

أما اذا لم يتحمل الحسن في التوثيق فلا يقبل ، ولأجله نوقيش في توثيقات الرواية التي يرسلها المتأخرون بدعاوى عدم احتمال وجود طريق معتبر لهم يتصل بمن أحسن بوثاقتهم ، للفصل الطويل بين المؤتىق والموثق وسيأتي البحث عن ذلك .

وعليه فحصول الحدس بوثاقة من روى عنه أصحاب الاجماع لا يحدى في ثبوت وثاقتهم . والتوثيق في كتب الرجال لا يقبل منه إلا الحسي قطعاً أو احتمالاً ، فلا يقاس به الحدسي الحسن .

وهناك وجوه أخرى في شأن التوثيق استدل بها على كفاية تزكية الواحد في ثبوت الوثيقة .

أولها : أن « التزكية فرع الرواية ، فـما (٢) لا يعتبر العدد في الأصل فـكذا في الفرع » (٣) ، لأن الاحتياط في الفرع لا يزيد على الاحتياط في الأصل . واشتهر الاستدلال بذلك بين المتأخرین . لكن نوقيش بعدة وجوه (٤) .

(١) فرائد الأصول ص ٤٨

(٢) الوارد في المصدر لفظ « فـكـلـا » والصحيح ما ذكرناه .

(٣) الدرایة للشهید الثاني ص ٦٩ (٤) مقابس الهدایة ص ٥٩

ثانيها : أن التزكية بنفسها رواية مقابل القول بأنها شهادة . وعلى هذا الاختلاف في حقيقتها بنى كثير من الفقهاء الخلاف في كفاية تزكية الواحد وعدمهما ، حيث يكتفى به في الأول دون الثاني . وناقش فيه الحقن الهمي : بأن الرواية لها إطلاقان ، أحدهما : الخبر المصطلح الذي هو أحد أدلة الفقه . ثانيهما : الخبر المقابل للإنشاء . والتزكية ليست من الأول ليشملها دليل حجية خبر الواحد في الأحكام ، ولم يقم دليل على كفاية الواحد في مطلق الخبر (١) . لكن استاذنا الحقن الحكيم قد استدل على كفاية تزكية الواحد الثقة بما دل على حجية خبره في الأحكام ، باعتبار أن التوثيق بمدلوله الاتزامي يؤدي إلى الحكم الكلي (٢) . ولنا تعابير عليه في مبحث آخر . ومقتضى هذين الوجهين عدم صحة قياس هذا الاجماع بالتوثيق الرجالي .

ثالثها : أن حجية خبر الواحد لما كانت من باب الاطمئنان العقلائي واشتراط العدالة تنبية على أن خبر العادل مفيد له دون خبر الفاسق ، فلا شبهة في كفاية تزكية الواحد اذا أفاد الاطمئنان (٣) . ومقتضى هذا الوجه كون العبرة بالاطمئنان ، ولا إشكال في حجيته لو حصل لشخص ، سواء كان مصدره تزكية الواحد ، أو هذا الاجماع أو غيرهما . لكن الاشكال في حصول الاطمئنان بوثاقة من روى عنه أصحاب الاجماع بعد المناقشات السابقة فيه . رابعها : أن الاكتفاء بتزكية الواحد من باب الظنون الاجتهادية المرجوع

(١) قوانين الأصول ص ٤٦٤ ، وما بعدها .

(٢) المستمسك ج ١ ص ٣٠ - ٣١ . (٣) مقاييس المداية ص ٥٩

اليها عند انسداد باب العلم «(١)».

ومقتضاه كفاية الظن بالوثاقة وإن حصل من هذا الاجماع . لكنه يتوقف على القول : بانسداد باب العلم في توثيقات الرواية . وسيأتي البحث عنه . على أنه يمكن النقاش في حصول الظن بالوثاقة من هذا الاجماع ، لما سبق من النقاش فيه .

قرائن الصحة

الثالث : أن الاجماع على صحة أحاديث هؤلاء الجماعة إجماع على اقتنان أحاديثهم بقرائن الصحة ، فيلزم العمل بها لذلك . والجواب عنه . أولاً : بما سبق من وهن الاجماع في نفسه ، وعدم دلالة صيغته على ذلك ، حيث لم يظهر منها أكثر من تصديق أوائل الجماعة الثانية عشر فحسب .

وثانياً : بمنافاته للوجوه الثلاثة الأخرى المذكورة في حجية هذا الإجماع وهي كونه تعدياً ، وكماشقاً عن رأي الموصوم (ع) . أو أنه منزلة التوثيق في كتب الرجال . أو أن أولئك الجماعة لا يروون إلا عن ثقة . وعليه فلا يبقى وثيق لارادة هذا المعنى من جماعة (تصحيح ما يصح عنهم) .

وثالثاً : بأن أحاديث أولئك الجماعة كبيرة ، ومتفرقة في أبواب الفقه ، كما وأن الأصول والكتب التي نقلتها اليانا عديدة ، لعدة مؤلفين : فكيف اختصت أحاديثهم بتلك القرائن دون بقية أحاديث الأصول ، والكتب الناقلة لها . نعم قد يدعى احتفاف جميع أحاديث تلك الكتب ، والأصول بقرائن الصحة ، كما سبق (٢) ، لكنه مبحث آخر .

(١) قوانين الأصول ص ٤٦٧ (٢) انظر ص ١٧

ورابعاً : بأن الشيخ الطوسي نقل إجماع الامامية على العمل بجمع
الأخبار « التي رووها في تصانيفهم ، ودونوها في أصولهم ، لا يتناکرون
ذلك ، ولا يتدافعونه الخ » (١) . وصرح الشيخ محمد بن الحسن الحر :
بأن الشيخ الطوسي ، وغيره نقلوا « الاجماع على العمل بروايات الجميع
الموجودة في الكتب المعتمدة » (٢) . فإذا كشف ذلك الاجماع عن اقتران
أحاديث أصحابه بقرائن الصحة فليكشف هذا الاجماع عن اقتران أحاديث
جميع تصانيفنا ، وأصولنا بذلك .

لكن فقهاءنا لم يلتزموا به . كما أنهم لم يلتزموا بما جزم به الاخباريون من احتفاف جميع احاديث كتبنا الموثق بها بالقرائن المقيدة للعلم بصدورها ولم يعملوا عند فقد النصوص بفتاوي الشيخ أبي الحسن علي بن بابويه الواردة في رسالته (الشرائع) ، مع أن الشهيد في (الذكرى) ، والمفید الثاني ولد الشيخ الطوسي ، نقلًا عمل قدماء الفقهاء بتلك الفتوى « عند إعواز النصوص تزيلا لفتواه منزلة رواياته » . وذكر الشيخ الأنصاري : أن غير واحد حكى ذلك عن القدماء (٣) .

وعلى تقدير كشف ذلك الاجماع عن تلك القرائن لشخص ، وحصول
الوثوق له بصدور تلك الأحاديث تكون حجة في حقه ، كما هو شأن كل
وثوق شخصي .

(١) عدة الأصول ص ٥١ (٢) الوسائل ج ٣ - الفائدة ٧

(٣) فرائد الأصول ص ٩٨ - ٣١١

اصحاب الاجماع لا يروون إلا عن ثقة .

الرابع : أن أصحاب الاجماع لا يروون ولا يرساون إلا عن ثقة ، فيلزم العمل بأحاديثهم لذلك . وهذه الدعوى لم تثبت بالصراحة في حق جميع أولئك الجماعة ، وإنما ذكرها الشيخ الطوسي في ثلاثة منهم ، محمد بن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، وعطف عليهم « غيرهم من الثقات الذين عرروا : بأنهم لا يروون ، ولا يرساون إلا عن يوثق به » على ما سبق (١) ، ولذا نقل الشهيد في (الذكرى) وغيره عن فقهائنا : قبول مراسيل أولئك الثلاثة فحسب . للنص عليهم والاجمال في غيرهم . هذا بلحاظ الأصل والقاعدة .

وأما عند العمل والتطبيق فنراهم أغفلوا البزنطي ، وصفوان ، وخصوا ابن أبي عمير بالذكر ، ولأجله أورد الشيخ المامقاني بقوله : « ... وزراهم في الفقه لم يتزموا بذلك إلا في حق ابن أبي عمير ، ولا أرى للقصر عليه وجهاً ، لأن المستند في حق مراسيل ابن أبي عمير هو الاجماع المذبور ، وهو مشترك بينهم ، ففقوله في ابن أبي عمير ، والاغراض عنه في يونس وصفوان ، والبزنطي مما لم أفهم وجهه » (٢) .

ويورد على الشيخ المامقاني بذكره نيونس مع الثلاثة ، ولم يذكره الشيخ الطوسي في كلامه . كما يورد على الوحيد البهبهاني باهتماله للبزنطي في قوله - عند ذكر إمارات الوثاقة - : « ومنها رواية صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير عنه ، فإنها إمارة الوثاقة ، لقول الشيخ في (العدة) : إنها لا يرويان

(١) انظر ص ٤١ (٢) مقاييس المداية ص ٤٩ .

إلا عن ثقة » (١) . مع أن الشيخ الطوسي عد البرنطي ثالثاً لها . نعم ألحقه الوحيد بها في ذيل كلامه ، لكنه لا وجه لفصله عنها أولاً ليحتاج إلى إلحاقه .

وناقش الشيخ النوري الفقهاء في قبول مراسيل أولئك الثلاثة فحسب وعده من الخطأ الخصم ، وصرح : بأن الشيخ الطوسي ناظر إلى أصحاب الأجماع ، وأنهم لا يروون ، ولا يرسلون إلا عن ثقة ، ومقتضاه قبول مراسيلهم جيئاً . وقال : « إلا أن المنصف المتأمل في هذا الكلام لا يرتاب في أن المراد من قوله : من الثقات الذين الخ ، أصحاب الاجماع المعهودين إذ ليس في جميع ثقات الرواية جماعة معروفون بصفة خاصة مشتركون فيها ممتازون بها عن غيرهم غير هؤلاء ، فإن صريح كلامه أن فيهم جماعة معروفين (٢) عند الأصحاب بهذه الفضيلة ، ولا تجد في كتب هذا الفن من طبقة الثقات عصابة مشتركون في فضيلة غير هؤلاء » (٣) .

لكن هذا يتوقف على الجزم بأن الشيخ الطوسي ناظر في كلامه إلى أصحاب الأجماع ، فيشترك الجميع في هذا الحكم ، ولا يختص بأولئك الثلاثة ، لكنه لم يثبت . ولم يحمله أحد من كلامه ، ولذا استدل القائلون بحجية أحاديث أصحاب الأجماع بعدة وجوه ، ولم يشيروا إلى كلام الشيخ ولو جرى فيهم لكان أولى بالذكر .

والذي يبدو لي من كلام الشيخ الطوسي أنه بقصد بيان كبرى كلية وهي قبول مراسيل كل من علم بأنه لا يرسل إلا عن ثقة ، ثم طبقها على أولئك الثلاثة ، لأنهم بعض مصاديقها . وعليه فتحتاج عند تطبيقها على

(١) تعليقه منهج المقال ص ١٠ .

(٢) الوارد في النص (معروفون) ولكن غلط

(٣) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٧٥٨

غيرهم الى إحراز عدم إرسالهم عن غير الثقة . ولذا اختلف الفقهاء في مراسيل بعض الأعظم ، فقبلها جماعة لما أحرزوا ذلك منهم ، وردها آخرون لعدم إحرازه ، على ما سألي .

نعم سبق أن جماعة فسروا جملة (تصحیح ما یصلح عن أصحاب الاجماع) بقبول ما یصلح عنهم من الأحادیث مطلقاً ، بلا فرق بين مسانيدهم ومراسيلهم ، ومقاتلتهم ، فتكون مراسيلهم حجة لهذا الاجماع لا لما ذكره الشيخ الطوسي . ولذا قال الشيخ محمد حسن في (جواهره) (١) عند ذكره مرسلا حرizer : « وخبر حرizer وإن كان مرسلا ، إلا أنه في السندي حماد ، وهو من أجمعوا العصابة على (تصحیح ما یصلح عنـه) ، فلا يقدح ضعف من بعده » . لكنه سبق الاشكال على هذا الاجماع من عدة وجوه ، فلا يصلح مدركاً لحجية مراسيل أولئك الجماعة .

أحاديث الثلاثة .

يبقى البحث في خصوص أحاديث البزنطي ، وصفوان ، وابن أبي عمير حيث ذكر الشيخ الطوسي أنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة ، ونقل عن الطائفة أنها سوت بين مراسيلهم ومسانيد غيرهم ، فإن تم ذلك حصل امتياز المؤلاء الرواة الثلاثة ، ولزم العمل بأحاديثهم أجمع مسانيد ومراسيل . لكن ناقش فيه استاذنا الححقق الخوئي : بأن الظاهر من عبارة الشيخ الطوسي أنه اجتهد في دعوه أن أولئك الثلاثة لا يروون ، ولا يرسلون إلا عن ثقة ، حيث قال : « فان كان من يعلم بأنه لا يرسل إلا عن ثقة الخ » . وليس هذا شهادة منه بوثاقة من يروون عنه ، وإنما هو استعلام من حالم

(١) الجواهر ج ٢ ص ٣١٦

بحسب اجتهاده ، فلا يكون حجة في حقنا .

ويورد عليه ، بأنه منافي لما نقله الشيخ الطوسي من تسوية الطائفة بين مراasil أولئك الثلاثة ، ونظائرهم ، وبين ما أسنده غيرهم ، لظهوره في أن عدم إرسال الثلاثة عن غير الثقة كان معروفاً لدى الطائفة ولأجله اعتمدت على مراasilتهم ، فلا يكون اجتهاداً منه .

وأجاب الأستاذ عن ذلك : بأن الشيخ الطوسي ، وإن نقل عن الطائفة التسوية بين مراasil الثلاثة ، ومسانيد غيرهم ، إلا أنه اجتهد في أن سبب ذلك عدم إرسالهم عن غير الثقة ، ولم ينقله لنا عن الطائفة .

تحقيق البحث

والتحقيق أن مدرك القول : بأن أولئك الثلاثة لا يروون ، ولا يرسلون إلا عن ثقة ، أحد أمور ثلاثة ذكرها الشهيد الثاني في (درايته) موجزاً (١) وبسطنا البحث والجواب عنها هنا .

الأول : استقراء حال جميع من يروون ، ويرسلون عنه من الرواة فلم ير فيهم ضعيف . والجواب عنه .

أولاً : عدم تصريح أحد بذلك الاستقراء .

وثانياً : عدم إمكانه في المراasil للجهل بن أرسل عنه ، خصوصاً مراasil ابن أبي عمير التي امتازت على غيرها . ولذا قال الشهيد الثاني : إن دون اثبات هذا المعنى خرط القتاد ، وإن صاحب (البشرى) نازعهم في ذلك . فان ابن أبي عمير قد اضطر إلى الارسال بسبب ضياع كتبه ، فهو نفسه قد غاب عنه أسماء بعض الذين رووا عنهم ، فكيف يمكن لغيره

(١) الدرایة للشهید الثاني ص ٤٨ - ٤٩

الاطلاع عليهم ، ليعرف حالم .

قال الشيخ النجاشي في ابن أبي عمر : « وقيل : إن أخته دفنت كتبه في حالة استئثاره وكونه في الحبس أربع سنين ، فهلكت الكتب ; وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت ، فحدث من حفظه ، وما كان سلف له في أيدي الناس ، فلهذا أصحابنا يسكنون إلى مراسيله » (١) ولا ندري كيف صار ضياع كتبه ، وتلفها سبباً للسكنون إلى مراسيله . وقال الشيخ الكشي : « وذهبت كتب ابن أبي عمر ، فلم يخلص كتب أحاديثه فكان يحفظ أربعين مجلداً ، فسماه نوادر ، فلذلك يوجد أحاديث متقطعة الأسانيد » (٢) .

وثالثاً : أنه ثبت رواية أولئك الثلاثة عن بعض الضعفاء ، فلم يبق وثيق للأخذ بتلك الكلية المدعاة ، وهي : لا يروون إلا عن ثقة .
الثاني : شهادة أولئك الثلاثة وإخبارهم : بأنهم لا يروون ، ولا يرسلون إلا عن ثقة . والجواب عنه .

أولاً : عدم نقل أحد تلك الشهادة عن أولئك الثلاثة ، فلا طريق لثبوتها .

وثانياً : أنها كسائر الشهادات بتعديل الرواية يمكن معارضتها بمحرج الثقات الآخرين لهم على تقدير ثبوته ، وبما أن الراوي مجهول في المراسيل لم يثبت عدم جرحه ليخلص توثيقه عن المعارض . ولذا قال الشهيد الثاني : « إذا قال الثقة : حدثني ثقة ، ولم يبينه لم يكفي ذلك الإطلاق والتوثيق في العمل بروايته ، وإن أكتفينا بتزكية الواحد ، إذ لا بد على تقدير الاكتفاء بتزكيته من تعينه ، وتسويته لينظر في أمره ، هل أطلق القوم عليه التعديل أو تعارض كلامهم فيه ، أو لم يذكروه ؟ . لجواز كونه ثقة عنده ، وغيره

(١) رجال النجاشي ص ٢٢٩ (٢) رجال الكشي ص ٣٦٣

قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده - أي عند هذا الشاهد بثقته - وإنما وثقه بناء على ظاهر حاله ، ولو علم به لما وثقه . وأصلالة عدم الجارح مع ظهور تزكيته غير كاف في هذا المقام إذ لا بد من البحث عن حالة الرواية على وجه يظهر به أحد الأمور الثلاثة من الجرح ، أو التعديل ، أو تعارضها ، حيث يمكن « (١) » .

نعم اختار جماعة كفاية مثل هذا التوثيق ، بدليل أن العبرة في باب الجرح ، والتعديل بالظن ، وهو يحصل من ذلك . قال الوحيد البهبهاني عند ذكر إمارات الوثاقة ، والمدح : « ومنها أن يقول الثقة : حدثي الثقة وفي إفادته التوثيق المعتبر خلاف معروف . وحصول الظن منه ظاهر ، واحتمال كونه في الواقع مقدوراً لا يمنع الظن ، فضلاً عن احتمال كونه من ورد فيه قدر كذا هو الحال في سائر التوثيقات ، فتأمل الخ » (٢) .
فالاكتفاء بمثل هذا التوثيق يكتفي على القول بكفاية الظن بالوثيقة .
وسيأتي البحث عنه في مبحث (انسداد باب العلم في التوثيقات) .

واكتفى الحق الحلبي بقول الراوي : أخبرني بعض أصحابنا . اذا عني الامامية وإن لم يصفه بالعدالة إذا لم يصفه بالفسق . وعلل ذلك بقوله : « لأن إخباره بمنتهيه شهادة بأنه من أهل الامامة ولم يعلم منه الفسق المانع من القبول . فان قال : عن بعض أصحابه . لم يقبل ، لا مكان أن يعني نسبة الى الرواية وأهل العلم ، فيكون البحث فيه كالمجهول » .

وقد تعجب منه الشيخ حسن بن الشهيد الثاني بعد اشتراطه العدالة في الراوي . وأورد عليه بأن الأصحاب لا ينحصرون في العدول . على أن التعديل إنما يقبل مع انتفاء معارضته الجرح له ، وإنما يعلم الحال مع تعيين

(١) الدررية للشهيد الثاني ص ٧٣ (٢) تعليقه منهج المقال ص ١١

المعدل وتسميته لينظر هل له جارح الخ » (١) .

وثالثاً : ثبوت رواية أولئك الثلاثة عن بعض الضعفاء ، فنتحمل أن يكون هو الذي أرسلوا عنه فكيف يصح الأخذ بمراسيلهم .

الثالث : أن حسنظن باولئك الثلاثة لورعهم ، واحتياطهم في أمور الدين يقضي بأن لا يروون ، ولا يرسلون إلا عن ثقة . والجواب عنه .

أولاً : أن الورع والاحتياط لا يختص بأولئك ، بل يوصف به كثير من رواة أحاديث أهل البيت (ع) ، فيازم العمل بجميع ما رواه مسانيد ومراسيل ، أخذآ بقاعدة (حسنظن) ، بل متى حسنظن براوي أنه لا يروي ، ولا يرسل إلا عن ثقة لزم العمل بأحاديثه ، وإن لم يكن من وجوه الرواة .

وثانياً : أن ذلك اجتهاد من أدى حسن ظنه بهم إلى تلك النتيجة لا شهادة بوثيقة من أرسلاوا أو رروا عنه ، فيختص الحكم بن اجتهاد بذلك وحصل له الوثيق دون غيره . وسبق أن الشيخ الطوسي أعطى قاعدة كلية وهي قبول مراسيل كل من علم : بأنه لا يرسل إلا عن ثقة ، وطبقها على أولئك الثلاثة ، فإذا علم الفقيه ذلك من حال راوي لزمه العمل بمراسيله . ولذا حكى عن الشيخ محمد بن الحسن الحر في (التحرير) ، والشيخ البهائى في شرح (الفقيه) ، وظاهر الفاضل السبزوارى في (الذخيرة) ، جمل مراسيل الصدوق كامسانيد . وقال الفاضل المقداد في (التنقىح) في حق الشيخ الطوسي : « ومثله لا يرسل إلا عن ثقة ». كما قال في حق ابن أبي عقيل مثاه . وقال الشهيد في (الذكرى) عند إرسال ابن الجنيد رواية عن أهل البيت (ع) : « وإرساله في قوة المستند ، لأنه من أعظم العلماء » ومقتضى هذا التعليل قبول مراسيل الأعاظم مطلقاً . وقال صاحب (التكلمة)

(١) معالم الأصول ص ١٩٨ .

إن مراسيل النجاشي كالمسانيد .

قال الشيخ المامقاني بعد نقل ذلك : « يظهر مما سمعته من الشهيد في (الذكرى) ، والفضل المقداد في (التنقيح) القول : بأن كل ثقة لا يرسّل ، ولا يروي إلا عن ثقة الخ » (١) . وسبق نقله ذلك عن جماعة بدليل أن « رواية الفرع عن الأصل تعديل له ، لأن العدل لا يروي إلا عن العدل وإن لم يكن عدلا ، بل كان مدلساً وغاشاً » (٢) . وضعفه ظاهر . ولما لم يتم دليل يمكن الركون إليه في أن أولئك الثلاثة لا يروون ولا يرسّلون إلا عن ثقة كانت المناقشة في مراسيل ابن أبي عمر معروفة لدى الأصحاب (٣) . وصرح جماعة بعدم قبولها . منهم الشهيد الثاني ، والسيد ابن طاووس (٤) ، والحق في (المعتبر) ، والشيخ محمد السبط (٥) . وحيث أخبر البحث إلى مراسيل الأحاديث فقد ناسب التحدث عنها ولو موجزاً . فنقول :

مراasil الأحاديث

عرف الشهيد الثاني المرسل من الأحاديث بـ « ما رواه عن المقصوم عليه السلام من لم يدركه » . وقال : « المراد بالادراك هنا التلاقي في ذلك الحديث المحدث عنه ، بأن رواه عنه بواسطة ، وإن ادركه يعني اجتماعه به ونحوه . وبهذا المعنى يتحقق إرسال الصحابي عن النبي (ص) ، بأن يروي الحديث عنه (ص) بواسطة صحابي آخر الخ » (٦) . فتارة تهمل الواسطة

(١) مقباس الهدایة ص ٥٠ (٢) مقباس الهدایة ص ٤٨

(٣) منتهى المقال ص ٩ (٤) الدرایة للشهید الثانی ص ٤٨ - ٤٩

(٥) مقباس الهدایة ص ٤٩ (٦) الدرایة للشهید الثانی ص ٤٧

لنسیان او غيره ، وأخرى تذكر بالفظ مبهم ، كقول الراوی : عن رجل او عن بعض أصحابنا . ونحوه ، والكل مرسل .

واختلاف في حجية المرسل ، فاختار جماعة حجية مطلقاً اذا كان المرسل ثقة ، سواء كان صحابياً ، أم جليلاً ، أم غيرهما ، وسواء أسقط واحداً من السند أم أكثر . وهو المحکي عن البرقى والوالد من الامامية ، وجمع من العامة . منهم الامدي ، ومالك ، واحمد ، وابوهاشم ، واتباعه من المعزلة ، بل حکي عن بعضهم جعله أقوى من المسند . واستدلوا عليه بأمور واضحة الوهن (١) ،

وادعى الشيخ الطوسي عمل الطائفة بالمراسيل إذا لم يعارضها من المسانيد الصحيحة ، كعملها بالمسانيد (٢) . ومقتضاه حجية المرسل مطلقاً بشرط عدم معارضته المسند الصحيح .

لكن المشهور عدم حجية . وهو المنسوب الى الحفق ، والعلامة ، والشهيدين ، وسائر من تأخر عنهم من فقهاء الامامية ، كما نسب الى الحاجي والعضدي ، والبيضاوي ، والرازي ، والقاضي أبي بكر ، والشافعي ، وغيرهم من العامة (٣) . وجعله الشهید الثاني أصح الأقوال للأصوليين ، والمخذلين مستدلاً عليه بقوله : « وذلك للجهل بحال المذوف ، فيحتمل كونه ضعيفاً وزداد الاحتمال بزيادة الساقط ، فيقوى احتمال الصعف . وب مجرد روایته عنه ليس تعديلاً ، بل أعم » (٤) فوثاقة الراوی ، أو حسن شرط في قبول روایته ، ولم يثبت في المرسل . كما لم يثبت أن ابن أبي عمر ونظائره من الثقات لا يرسلون إلا عن ثقة ، كي تقبل مراسيلهم مطلقاً . كما التزم به الشافعي في سعيد بن المسیب .

(١) مقياس الهدایة ص ٤٨

(٢) عدة الأصول ص ٦٣

(٣) مقياس الهدایة ص ٤٨

(٤) الدرایة للشهید الثاني ص ٤٨

نعم لو اعتمدنا على أحاديث أصحاب الاجماع مطلقاً ، تفسيراً جملة (تصحيح ما يصح عنهم) بكمالية صحة السند اليهم ، صحيحة مراسيمهم وامتازت على غيرها . لكن سبق الاشكال في أصل الاجماع ، وفي تفسير جملته بذلك .

كما أنه اذا التزمنا بالنجبار ضعف سند الحديث باشتئار عمل الفقهاء به ثبت حجية المرسل الذي عملوا به . ولذا قال استاذنا الححقق الحكيم - بعد ذكره لمرسلة أبوبن نوح الواردة في صلاة العاري - : « وإرسالها غير قادر لاعتاد جماعة من الأكابر عليها ، كالفضلين ، والشهيدين ، والحقق الثاني ، وغيرهم » (١) . وسيأتي البحث عن ذلك مفصلاً .

وقد يحصل الوثوق والاطمئنان بصدور المرسل عن المقصوم (ع) فيكون حجة لذلك ، كما في كل حديث حصل الوثوق بصدوره . ولا يبعد حصوله في بعض المراسيل التي تسامل الفقهاء على العمل بها ، كالنبوي الشريف « على اليد ما أخذت حتى تؤدي » حيث استدل به الفقهاء على ضمان اليد ما أخذته في عدة مباحث .

رواية أصحاب الاجماع عن الضعيف

وسبق الاشارة الى أن ابن أبي عمر ونظائره قد ثبت روایتهم عن بعض الضعفاء . وذلك يوهن دعوى الشيخ الطوسي : أنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة . كما يوهن الاعتماد على أحاديث أصحاب الاجماع مطلقاً ، بناء على أن الملائكة في قبولها وثاقة من يروون عنه . وقد رد الحق في (المعتبر) بعض الروايات بالطعن في سندها .

(١) المستمسك ج ٥ ص ٣١٧

ثم قال : « ولو قال قائل : إن مراسيل ابن أبي عمير يعمل بها الأصحاب منعنا ذلك ، لأن في رجاله من طعن الأصحاب فيه ، فإذا أرسل احتمل أن يكون الرواية أحدهم » (١) .

فن الذين روی عنهم أصحاب الاجماع الحكم بن عتبة . روی عنه الفضیل فی (الفقیہ) فی باب میراث الجنین ، وروی جمیل بن دراج عن زکریا بن یحیی الشعیری عنه فی (الکافی) فی باب من أوصی وعلیه دین وکذا فی إقرار بعض الورثة بدين فی كتاب المیراث (٢) . مع أن الكشی ترجمته ، وذكر عدّة روایات فی ذمه (٣) . كما حکی ذمه عن كتاب (التحریر الطاووسی) (٤) .

ومنهم عمرو بن جمیع الأزدي البصري قاضی الری ، فان له كتاباً رواه عنه یونس بن عبد الرحمن (٥) مع أن الشیخ الطووسی ، والشیخ النجاشی ضعفاه صریحاً (٦) .

ومنهم جماعة لم یذکروا بتوثیق ، أو مدح ، فهم مجهولون ، كالحكم الأعمی . روی عنه الحسن بن محبوب فی (الفقیہ) فی باب أحكام الممالیک والاماء فی كتاب النکاح . وروی عنه أيضاً مرتین فی (الکافی) فی باب حد القاذف (٧) . وقال الشیخ الطووسی : « له أصل رویناه بالاسناد الأول عن ابن أبي عمیر عن الحسن بن محبوب عن الحكم الأعمی » (٨) . وكالحكم

(١) مقباس الهدایة ص ٤٩ (٢) جامع الرواۃ ج ١ ص ٢٦٦

(٣) رجال الكشی ص ١٣٧ (٤) تنقیح المقال ج ١ ص ٣٥٨

(٥) الفهرست للشیخ الطووسی ص ١١١

(٦) رجال الشیخ الطووسی ص ٢٤٩ ، ورجال الشیخ النجاشی ص ٢٠٥

(٧) جامع الرواۃ ج ١ ص ٢٦٤ (٨) الفهرست للشیخ الطووسی ص ٦٢

ابن أيمن ، روى عنه ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى (١) .
ويُعَكِّن القول بأن أمثال هذين الحكمين ، وإن لم يرد فيهم مدح أو
توثيق ، إلا أن رواية ابن أبي عمير ، ونظائره عنهم تكفي في وثاقتهم .
ومنهم علي بن أبي حمزة البطائي . فان له أصلاً رواه عنه الشيخ
الطوسي باستاده عن أحمد بن أبي عبد الله ، وأحمد بن محمد بن عيسى
عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى جميعاً عنه (٢) . وروى عنه احمد
ابن محمد بن أبي نصر البزنطي أيضاً ، حيث قال الشيخ الصدوق : « وما
كان فيه عن علي بن أبي حمزة فقد روته عن محمد بن علي ما جيلوته
- رضي الله عنه - ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين بن
أبي الخطاب ، عن احمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن أبي حمزة » (٣)
وبنصرف إلى البطائي ، لأن المعرف صاحب الأصل دون الشمالي الثقة .
فروى عنه هؤلاء الثلاثة الذين هم ماتقى دعوى الشيخ الطوسي ،
واجماع الشيخ الكشي . مع أن ضعفه قد اشتهر ، وأصبح مضرراً للأمثال
وبما أنه مكث من الرواية ، وهناك قائل بقبول روايته بل توثيقه ، ناسب
جداً بسط البحث عن حاله . فنقول .

(١) جامع الرواية ج ١ ص ٢٦٤

(٢) الفهرست للشيخ الطوسي ص ٩٦ - ٩٧

(٣) الفقيه ج ٤ ص ٨٧ - ٨٨ ، شرح المشيخة

- ٣ -

حَيَاةُ الْبَطَاطِينِ - عَلَى بْنِ دَلَّةِ حَمْزَةَ

أدلة ضعف البطائني

ترجمة النجاشي بقوله : « علي بن أبي حمزة واسم أبي حمزة سالم البطائني ابو الحسن مولى الانصار كوفي . وكان قائداً أبي بصير يحيى بن القاسم . وله أخ يسمى جعفر بن أبي حمزة . روى عن أبي الحسن موسى ، وروى عن أبي عبد الله عليهما السلام ، ثم وقف ، وهو أحد عمد الواقفة ، وصنف كتاباً عدداً (١) ثم ساق كتبه .

وذكره الشيخ الطوسي في (الفهرست) (٢) ، وفي كتاب (الرجال) (٣) في أصحاب الامام الكاظم (ع) ، ونص على وقته فيها كما ذكره في أصحاب الامام الصادق (ع) من كتاب الرجال (٤) . فلم يتعرض له النجاشي في (رجاله) ، ولا الشيخ الطوسي في (كتابيه) ب مدح ، ولا قدر سوى الوقف الذي اشتهر به ، ودعا اليه .

وصرح الشيخ الطوسي بذمه في كتاب (الغيبة) عند ذكره وكلاء الامام الكاظم (ع) المذمومين ، فقال : « فأما المذمومون منهم فجاءة . . . منهم علي بن أبي حمزة البطائني ، وزياد بن مروان القندي ، وعثمان بن عيسى الروامي ، كلهم كانوا وكلاء لأبي الحسن موسى (ع) ، وكان عندهم أموال جزيلة ، فلما مضى أبو الحسن موسى - عليه السلام - وقفوا طمعاً في الأموال ، ودفعوا إمامية الرضا (ع) وجحدوه » (٥) .

وأورد عدة روایات في ذمه في الفصل الذي عقدته لذكر السبب

(١) رجال النجاشي ص ٩٦ (٢) انظر ص ١٧٥

(٣) انظر ص ٣٥٣ (٤) انظر ص ٢٤٢

(٥) الغيبة للشيخ الطوسي ص ٢٢٧

الباعث لقوم على القول بالوقف ، فقال : « فروى الثقات : أن أول من أظهر هذا الاعتقاد علي بن أبي حمزة البطائي ، وزياد بن مروان القندي وعثمان بن عيسى الرواسي . طمعوا في الدنيا ، ومالوا إلى حطامها ، واستغشوا قوماً ، فبدلوا لهم شيئاً مما اختانوه من الأموال ، نحو حمزة بن بزيع ، وابن المكارى ، وكرام الخثعمي ، وأمثالهم » .

وروى بسنده عن يونس بن عبد الرحمن أنه قال : « مات أبو ابراهيم عليه السلام - وليس من قوامه أحد إلا وعنه المال الكثير ، وكان ذلك سبب وفهم ، وجحدهم موته طمعاً في الأموال ، كان عند زياد بن مروان القندي سبعون ألف دينار ، وعند علي بن أبي حمزة ثلاثون ألف دينار . فلما رأيت ذلك ، وتبينت الحق ، وعرفت من أمر أبي الحسن الرضا - عليه السلام - ما علمنت تكلمت ، ودعوت الناس إليه . فبعثنا إلى وقالا : ما يدعوك إلى هذا ؟ إن كنت تريد المال فتحن نفنيك ، وضمننا لي عشرة آلاف دينار ، وقالا : كف . فأبكيت وقلت لهما : إنما روينا عن الصادقين - عليهم السلام - أنهم قالوا : إذا ظهرت البدع فعل العالم أن يظهر علمه ، فان لم يفعل سبب نور الإيمان . وما كنت لأدع الجهاد وأمر الله على كل حال ، فناصبني وأضمرني في العداوة » .

وروى بسنده عن يعقوب بن يزيد الانباري ، عن بعض أصحابه قال : « مضى أبو ابراهيم (ع) وعند زياد القندي سبعون ألف دينار ... فلما ابن أبي حمزة فانه أنكره ، ولم يعترف بما عنده الخ » .

وروى بسنده أن يحيى بن مساور قال : « حضرت جماعة من الشيعة وكان فيهم علي بن أبي حمزة ، فسمعته يقول : دخل علي بن يقطين على أبي الحسن موسى - عليه السلام - فسألها عن أشياء فأجابه . ثم قال أبو الحسن - عليه السلام - : يا علي صاحبك يقتناني . . . قال علي : فلن لنا بعدهك

يا سيدى . فقال (ع) : علي ابني هذا (ع) . . . فقال يحيى بن الحسن لحرب : فما حمل علي بن أبي حمزة على أن بريء منه وحسده . قال : سألت يحيى بن مساور عن ذلك ، فقال : حمله ما كان عنده من ماله اقطعه ليشقيه في الدنيا والآخرة » .

وروى بسنده عن أبي داود ، قال : كنت أنا وعتبة بباع القصب عند علي بن أبي حمزة البطائني ، وكان رئيس الواقفة ، فسمعته يقول : قال لي أبو إبراهيم - عليه السلام - إنما أنت وأصحابك - يا علي - أشباء الحمير الخ » .

وروى بسنده عن أحمد بن عمر ، قال : « سمعت الرضا (ع) يقول في ابن أبي حمزة : أليس هو الذي يروي أن رأس المهدى يهدى إلى عيسى بن موسى ، وهو صاحب السفياني . وقال : إن أبا إبراهيم يعود إلى ثمانية أشهر ، فما استبان لهم كذبه؟ » .

وروى بسنده عن محمد بن سنان ، قال : « ذكر علي بن أبي حمزة عند الرضا - عليه السلام - فلعنـه . ثم قال : إن علي بن أبي حمزة أراد أن لا يعبد الله في سمائه وأرضه ، فأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره المشركون ، ولو كره اللعين المشرك . قات : المشرك . قال : نعم والله وإن رغم أنفه ، كذلك هو في كتاب الله ، ي يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواهم ، وقد جرت فيه ، وفي أمثاله ، إنه أراد أن يطفئ نور الله » (١) . وذكره الشيخ الكشي في موارد ثلاثة من كتاب (رجاله) (٢) . وذكر فيها عدة روایات في ذمه ، فروى بعدة طرق ما نقله الشيخ الطوسي عن أبي داود .

(١) أنظر هذه الروایات في كتاب (الغيبة) للشيخ الطوسي ص ٤٦ ،

(٢) أنظر ص ٢٥٥ - ٢٧٧ - ٢٨٨ . وما بعدها .

وروى عن ابن مسعود ، عن علي بن الحسن بن فضال أنه قال : « علي بن أبي حزنة كذاب متهم ، روى أصحابنا : أن أبو الحسن الرضا (ع) قال - بعد موت ابن أبي حمزة - : إنه أقعد في قبره ، فسئل عن الأئمة - عليهم السلام - فأخبر بأسمائهم حتى انتهى إلي ، فسئل فوقف ، فضرب على رأسه ضربة امتلاً قبره ناراً » .

وروى عن ابن مسعود أنه قال : « سمعت علي بن الحسن يقول : ابن أبي حمزة كذاب ملعون ، قد رويت عنه أحاديث كثيرة ، وكتبت تفسير القرآن من أوله إلى آخره ، إلا أنني لا أستحمل أن أروي عنه حديثاً واحداً » .

وروى بسنده عن يonus بن عبد الرحمن قال : « مات أبو الحسن (ع) وليس من قوامه أحد إلا وعنته المال الكثير ، فكان ذلك سبب وقوفهم وجحودهم موته ، وكان عند علي بن أبي حمزة ثلاثون ألف دينار » .

وروى بسنده عن محمد بن الفضل عن أبي الحسن (ع) قال : « قلت جعلت فداك إني خلقت ابن أبي حمزة ، وابن مهران ، وابن أبي سعيد أشد أهل الدنيا عداوة لك . فقال لي : ما ضرك من ضل إذا اهتديت ، إنهم كذبوا رسول الله (ص) وسمعته يقول - في ابن أبي حمزة - : « أما استبان لكم كذبه ، أليس هو الذي يروي أن رأس المهدى يهدى إلى عيسى بن موسى ، وهو صاحب السفياني . وقال : إن أبي الحسن يعود إلى ثمانية أشهر؟ » .

وروى بسنده عن يonus بن عبد الرحمن . قال : « دخلت على الرضا (ع) فقال لي : مات علي بن أبي حمزة . قلت : نعم . قال (ع)

قد دخل النار . قال : ففزعـت (١) من ذلك . قال (ع) : أما أنه سئل عن الـامـام بعد موسى أبي (ع) فقال : إـنـي لا أـعـرـف إـمامـاً بـعـدـه . فـقـيل لـابـنـه . فـضـرـبـ في قـبـرـه ضـربـة اـشـتعلـ قـبـرـه نـارـاً » .

وروى بسنده عن اـحمدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ أـبـيـ الحـسـنـ (ع) أنهـ قالـ : « . . . لما قـبـضـ رسولـ اللهـ (صـ) جـهـدـ النـاسـ فـي إـطـفـاءـ نـورـ اللهـ ، فـأـبـيـ اللهـ إـلاـ أنـ يـتمـ نـورـهـ بأـمـيرـ المـؤـمـنـينـ (عـ) ، فـلـمـا تـوـفـيـ أـبـوـ الحـسـنـ (عـ) جـهـدـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ حـمـزـةـ فـي إـطـفـاءـ نـورـ اللهـ ، فـأـبـيـ اللهـ إـلاـ أنـ يـتمـ نـورـهـ الخـ » .

وروى بـسـنـدـهـ عنـ اـسـمـاعـيلـ بـنـ سـهـلـ عنـ بـعـضـ أـصـحـابـناـ حـدـيـثـاً طـوـبـيلاًـ عـرـضـ فـيـهـ النـقـاشـ الدـائـرـ بـيـنـ الـبـطـائـيـ وـالـإـمـامـ الرـضـاـ (عـ) حـولـ إـمامـتـهـ . وجـاءـ فـيـ آخرـهـ : أـنـ الـبـطـائـيـ قـالـ : « إـنـا رـوـيـنـا أـنـ الـإـمـامـ لـاـ يـمـضـيـ حـتـىـ يـرـىـ عـقـبـهـ . فـقـالـ أـبـوـ الحـسـنـ (عـ) : أـمـا رـوـيـتـ فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ غـيرـ هـذـاـ . قـالـ : لـاـ . قـالـ (عـ) : بـلـيـ وـالـلـهـ لـقـدـ رـوـيـتـ إـلـاـ القـائـمـ ، وـأـنـتـ لـاـ تـدـرـوـنـ ماـ مـعـنـاهـ ، وـلـمـ قـبـلـ . قـالـ لـهـ عـلـيـ : بـلـيـ وـالـلـهـ إـنـ هـذـاـ لـفـيـ حـدـيـثـ . قـالـ لـهـ أـبـوـ الحـسـنـ (عـ) : وـبـلـكـ كـيـفـ اـجـتـرـأـتـ عـلـىـ شـيـءـ تـدـعـ بـعـضـهـ . ثـمـ قـالـ : يـاـ شـيـخـ إـتـقـ اللهـ ، وـلـاـ تـكـنـ مـنـ الصـادـينـ عـنـ دـيـنـ اللهـ تـعـالـىـ » .

ولـذـاـ اـشـهـرـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ ، وـالـرـجـالـيـنـ ضـعـفـهـ ، وـعـدـمـ الـعـمـلـ بـرـواـيـتـهـ فـأـدـرـجـهـ الـعـلـامـةـ الـحـلـيـ فـيـ الـقـسـمـ الثـانـيـ مـنـ (خـلاـصـتـهـ) الـذـيـ أـعـدـهـ لـلـضـعـفـاءـ مـنـ الـرـوـاـةـ ، وـالـذـينـ لـاـ يـعـمـلـ بـرـواـيـتـهـ . وـقـالـ عـنـهـ : إـنـهـ أـحـدـ عـمـدـ الـوـاقـفـةـ .

(١) الـظـاهـرـ أـنـ فـرـعـهـ مـنـ اـجـلـ ذـكـرـالـنـارـ ، وـعـذـابـهـ ، فـانـ الـمـؤـمـنـينـ إـذـاـ ذـكـرـتـ النـارـ عـنـهـمـ وـجـلتـ قـلـوبـهـمـ . وـلـمـ يـكـنـ فـرـعـهـ مـنـ اـجـلـ دـخـولـ الـبـطـائـيـ فـيـهـ ، لـأـنـ يـونـسـ هـوـ الـذـيـ كـانـ يـنـدـدـ بـهـ ، وـيـعـلـنـ عـنـ كـذـبـهـ ، وـبـدـعـهـ ، وـلـيـسـ مـنـ الـغـرـبـ أـنـ يـدـخـلـ الـمـبـدـعـ الـمـضـلـلـ النـارـ .

ونقل بعض الأدلة السابقة ، وقول ابن الغضائري : « علي بن أبي حمزة - لعنه الله - اصل الوقف ، وأشد الخاق عداوة للولي من بعد أبي ابراهيم - عليه السلام - » (١) وقال العلامة - في ترجمة الثالبي - : « لأن ابن أبي حمزة البطائي ضعيف جداً » (٢) . وهذه الجملة وردت في كلام الميرزا محمد ايضاً (٣) ،

وذكره ابن داود في القسم الثاني من (رجاله) الذي أعده للمجرورين ونقل بعض الروايات السابقة ، وكلام ابن الغضائري فيه (٤) . وضعيته المخلسي صريحاً (٥) .

وقال الشيخ المامقاني : « وإنما وقع الخلاف في وثاقته وعدمها على قولين . أحدهما : أنه ضعيف لا يعمل بخبره وهو المشهور بين علماء الرجال والفقهاء ، وقد سمعت التصریح به من جمیع ، ولعنه من عده ، أقوى شاهد على نهاية ضعفه ، وقد صرخ بوقفه وضعيته ، وعدم العمل بروايته جمع منهم الحق في (المعتبر) ، وسيد (المدارك) ، ومستنده ظاهر الخ » (٦) .

هذه أدلة ضعفه ، ولا بد من النظر فيها فنقول .

(٢) خلاصة الرجال ص ٤٧

(١) خلاصة الرجال ص ١١١

(٤) رجال ابن داود ص ٤٧٨

(٣) منهج المقال ص ٢٢٤

(٥) وجيزة المخلسي ، ملحقة بخلاصة الرجال ص ١٥٨

(٦) تنقیح المقال ج ٢ ص ٢٦٢

التحقيق في الأدلة

إن محض اتصاف الرجل بالوقف ، وصدره لعنه عن أهل البيت - عليهم السلام - لذلك لا يسقط حديثه عن الاعتبار لو كان ثقة في نفسه لا يكذب في قوله ، حيث لا يشترط في اعتبار الرواية العدالة ولا الإيمان وإن اعتبرهما جماعة ، فلم يعمروا بخبر سوء العقيدة وإن كان ثقة ، لكن سبق ونه (١) . فلا تنافي بين وثاقة الرجل في حديثه ، والحرافه عن أهل البيت (ع) في عقيدته .

وعليه فما دل على وقف البطائني ، ولعنه لذلك ، وتعديبه في الآخرة عليه ، لا يصلح دليلا لإثبات ضعفه ، كما وأن تشبيهه وأصحابه بالحمير لا صلة له بالوثاقة ، فإنه يعرب عن عدم انتفاعهم بما حملوه من علوم أهل البيت - عليهم السلام - وأحاديثهم ، فتشابه « كمثل الحمار يحمل أسفاراً » (٢) فيرتکز ضعفه إذن على ثلاثة أمور .

الأول : إن قوله بالوقف ، والحرافه عن الإمام الرضا (ع) لم يكن لتشبيهه عرضت له ، وإنما دعاه إليه الطمع فيما عنده من أموال الإمام الكاظم (ع) ، حيث يلزمها تسليمها إلى ابنه الرضا (ع) لو اعترف بامامته وهذا المعنى شاع واسתר ، واستفاضت الروايات الدالة عليه ، التي وثق الشيخ الطوسي رواتها بقوله : « فروى الثقات أن أول من اظهر هذا الاعتقاد علي بن أبي حزرة البطائني . . . طعموا في الدنيا الخ » ما سبق .

فقد تعمد البطائني الكذب في إخباره عن حياة الإمام الكاظم (ع) وإنكاره لموته ، ليبقى وكيلا عنه ، ولتبقي أمواله في يده ، وذلك منتهی

(١) انظر ص ٢٧ - ٢٨ (٢) الجمعة / ٦

الضعف ، وسقوط الرواية عن الاعتبار ، فان صدقه في قوله أساس قبول روایته . ولم يكفيه ذلك بل سعى حثیاناً ، وبذل أقصى جهوده في سبيل ترکیز دعوته الكاذبة وتسيیرها في الملاء الشيعي ، واستعمال هو والقندی جماعة ببذل الأموال لهم في هذا السبيل ، وضمنا ليونس مالاً جزيلاً إن كف عن معارضتها ، واستمرا في هذا التضليل ، ولذا قال الإمام الرضا - عليه السلام - : فلما توفي أبو الحسن جهد علي بن أبي حزرة في إطفاء نور الله ، كما جهد الناس بعد رسول الله (ص) في إطفاء نوره .

ويتبؤنا هذا عن مدى ما قام به البطائي من الافتراء في ترويج الباطل ولذا كان أصل الوقف وأساسه على حد تعبير مترجميه . ولم يرد في رجال الواقعه ، ولا غيرهم من بقية الفرق مثل الذم الوارد فيه ، وفي أعضاء دعوته المضللين ، حتى أطلق عليه الإمام (ع) لفظ المشرك . وعليه كيف يصح الركون مثله ، والعمل بمحديه .

الثاني : شهادة علي بن الحسن بن فضال بأنه كذاب لا يحمل الرواية عنه ، وشهادته بأنه كذاب متهم . وسبق أن الشيخ الكشي روى هاتين الشهادتين ، عن محمد بن مسعود العياشي ، عن ابن فضال . والثلاثة ثقات . لكن يورد على الشهادة الأولى أن الكشي ذكرها تارة في حق المترجم عند ترجمته ، وأخرى في حق ولده الحسن (١) ، وان اختلفا بالسؤال والسماع . واحتمال صدور شهادتين من ابن فضال ، رواهما عنه العياشي بافظ واحد ، إحداهما في الأب ، والآخر في الابن ، بعيد . بالإضافة إلى أن المذكور فيها : أنه كتب عنه تفسير القرآن من أوله إلى آخره . ومن المستبعد جداً أن يكتب ذلك عن الأب مرة ، وعن الابن أخرى . وعليه فلا تصلاح هذه الشهادة دليلاً لضعفهما معاً ، وتخصيصها بأحدهما بلا

(١) رجال الكشي ص ٣٤٢

حياة البطائني علي بن أبي حزرة

- ٨٧ -

مرجح ، إلا أن يقال : بحدوث علم إجمالي من هذه الشهادة بضعف أحد هما
فيستقطان معاً عن الاعتبار .

ويمكن ترجيح اختصاص هذه الشهادة في الابن من أجل ذكر اسمه
فيها صريحاً عند ترجمته ، وعدم ذكر اسم الأب عند ترجمته ، وإنما ورد
« ابن أبي حزرة » ، ولا مانع من إرادة الابن منه نسبة إلى جده ، ويكون
الخطأ واقعاً في ذكر الشهادة عند ترجمة الأب ، إلا أن الذي يضعف ذلك
تكرار التعبير عن الأب بابن أبي حزرة في الروايات .

أما الشهادة الثانية فإنها سالمه عن هذا الاراد . لكن يمكن القول :
بأن المراد بالكذب فيها الكذب في العقيدة ، لا الإخبار ، حيث يرى
البطائني مذهب الوقف ، وابن فضال فطحي . وهذا جاري في الشهادة
الأولى أيضاً ، فيكون عدم استحلاله الرواية عنه من أجل اختلافها في
العقيدة . وتصرح به رواية أحاديث كثيرة ، وكتابة تفسير القرآن عنه ، كاشف
عن اعتقاده عليه حينذاك قبل اختلال عقيدته بالوقف ، فلما اختلت لم يستحل
أن يروي عنه .

وقد ذكر الشيخ الطوسي : أن كثيراً من رجال الطائفة طعنوا في
رواية المخالف في المذهب ، وانكروا عليه « نحو إنكارهم على من يقول
بالتجسيم ، والتشبيه ، والصورة ، والغلو ، وغير ذلك . وكذلك من خالف
في أعيان الأئمة (ع) لأنهم جعلوا ما يختص الفطحية ، والواقفة ، والناؤوسية
وغيرهم من الفرق المختلفة ، بروايتها لا يقبلونه ، ولا يلتفتون اليه الخ » (١).
وابن فضال وإن كان فطحيأ ، إلا أنه يمكن أن لا يعتمد على رواية
الواقفة الذين ينكرون إمامية الرضا (ع) ، والأئمة من ولده (ع) ، لأن
الفطحية يعتقدون بامامة الجميع ، ويضيفون اليهم عبد الله الأفطح بن

(١) عدة الأصول ص ٥٧

الإمام الصادق (ع).

والجواب عنـه أن إرادة الكذب في العقيدة ، وإن أمكن ، حيث يصح إطلاق لفظ الكذب على الإنصراف عن الحق ، كلافالك ، إلا أن المشهور في معناه لغة ، وعرفـا هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو فيه ضد الصدق (١) . وهو المستعمل في كتب البحر ، والتعديل لتعلق الغرض المهم بمعرفـة صدق الرواـي ، وتحرـزه عنـ الكذب في حديـثـه . علىـ أن تعـقـيبـ ابنـ فضـالـ قوله : « كذـابـ ». فيـ شـهـادـتـهـ الثـانـيـةـ بـلـفـظـ « مـتـهـمـ » يـكـشـفـ عـنـ إـرـادـةـ الـمعـنـىـ الشـائـعـ مـنـ لـفـظـ الـكـذـابـ ، حيثـ لاـ يـصـحـ تـهـمـتـهـ فـيـ الـعـقـيـدـةـ ، لأنـ وـقـفـهـ جـلـيـ لـأـنـاقـاشـ فـيـ ، وـهـوـ عـمـدـ الـواقـفـةـ ، وـلـأـنـماـ يـتـهـمـ فـيـ القـوـلـ ، وـالـإـخـبـارـ ، فـانـ الـكـذـابـ قـدـ يـصـدـقـ ، إلاـ أـنـهـ مـتـهـمـ بـالـكـذـابـ فـيـ كـلـ مـاـ يـخـبـرـ بـهـ ، وـلـأـجـلـهـ لـأـقـبـلـ خـبـرـهـ مـطـلـقاـ .

الثالث : ما رواه الشيخ الكشي بسنده (٢) عن أبي الحسن الرضا (ع)

(١) مجمع البحرين ، وأقرب الموارد ، مادة كذب .

(٢) رواه عنـ شـيخـهـ عـلـيـ بنـ مـحـمـدـ بنـ قـتـيبةـ التـيـشاـبـورـيـ ، الذـيـ وـصـفـهـ الشـيـخـ الطـوـسيـ فـيـ (ـرـجـالـهـ صـ ٤٧٨ـ)ـ بـالـفـاضـلـ .ـ وـقـالـ عـنـ النـجـاشـيـ فـيـ (ـرـجـالـهـ صـ ١٨٣ـ)ـ :ـ إـنـهـ صـاحـبـ الـفـضـلـ بـنـ شـاذـانـ ، وـرـاوـيـةـ كـتـبـهـ ،ـ اـعـتـمـدـ عـلـيـهـ أـبـوـ عـمـرـوـ الـكـشـيـ فـيـ كـتـابـ (ـالـرـجـالـ)ـ .ـ وـذـكـرـهـ الـعـلـامـةـ فـيـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ مـنـ (ـخـلـاصـتـهـ صـ ٤٦ـ)ـ .ـ وـكـذـاـ بـنـ دـاـوـدـ ذـكـرـهـ فـيـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ مـنـ (ـرـجـالـهـ صـ ٢٥٠ـ)ـ .ـ وـلـذـاـ اـعـتـمـدـ عـلـيـهـ كـثـيرـ ،ـ وـإـنـ نـاقـشـ فـيـ آخـرـونـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ الـأـشـعـريـ ثـقـةـ صـاحـبـ (ـنـوـادرـ الـحـكـمةـ)ـ ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ الرـازـيـ ،ـ وـهـوـ أـحـمـدـ بـنـ اـسـحـاقـ ثـقـةـ ،ـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ اـبـنـ أـبـيـ نـصـرـ ثـقـةـ ،ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـفـضـلـ ،ـ وـهـوـ إـنـ اـشـتـرـكـ بـيـنـ جـمـاعـةـ إـلـاـ أـنـذـيـ يـرـوـيـ عـنـ الرـضـاـ (ـعـ)ـ مـنـهـمـ اـثـنـانـ .ـ اـحـدـهـمـ الـأـزـدـيـ الـكـوـفـيـ =

أنه قال في البطائني : « أما استبان لكم كذبه ، أليس هو الذي يروي : أن رأس المهدى يُهدى إلى عيسى بن موسى (١) وهو صاحب السفياني . وقال : إن أبو الحسن يعود إلى ثمانية أشهر » ؟ .

= الثاني ابن عمر ، حيث لم يذكر الشيخ الطوسي غيرهما في أصحاب الامام الرضا (ع) من (رجاله ص ٣٨٦ - ٣٩٠) ، ووثق الأزدي فقط ، فيبقى الثاني مجهولاً . نعم هناك شخص ثالث يلقب بالبغدادي روى عن الامام المادى (ع) ، ولم يستبعد في (جامع الرواية ٢ ص ١٧٣) ، كونه الأزدي الثقة .

(١) كتب في حاشية كتاب (الغيبة) للشيخ الطوسي ص ٥٠ تعليق على هذا الحديث . وهو « المراد من المهدى هو محمد بن الخليفة العباسي المنصور ، المتولى للخلافة سنة ١٥٨ ، ثمان وخمسين ومائة ، بعهد من أبيه المتوفى سنة ١٦٩ ، تسع وستين ومائة . وكان جده (٠) السفاح عقد الخلافة أولاً لأخيه عبد الله المنصور ، وجعله ولی عهده ، ومن بعده لابن أخيه عيسى بن موسى بن محمد بن علي ، ولكن المنصور عهد في موته لابنه المهدى محمد المزبور ، ثم أجر عيسى بن موسى المذكور على الخلع ، فخلع نفسه عن الخلافة ، فجعلها المهدى لابنه المادى موسى ، وبعده لابنه الآخر هارون . هذا محمل خبرهما . وإنما أراد الامام - عليه السلام - الطعن على علي بن أبي حمزة ، وتكتذيبه في روايته : أن المهدى يقتل ، ويحمل رأسه إلى عيسى بن موسى » .

وقد وقع الخطأ في (رجال) ابن داود المطبوع ص ٤٧٩ ، حيث نقل عن الكشي تلك الرواية هكذا .

« أليس هو الذي يروي أن رأس المهدى يُهدى إلى عيسى بن مريم =

(٠) لا يخفى أن التعبير عن السفاح بجد المهدى غلط ، والصحيح أنه عممه .

وروى نظيره الشيخ الطوسي بسنده (١) عن أبي الحسن الرضا (ع).

= وهو صاحب الشيباني . وال الصحيح ما نقلناه هنا عن الكشي ، والشيخ الطوسي .

(١) رواه الشيخ الطوسي ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد ابن سعد الأشعري ، وهم ثقان ، عن احمد بن عمر ، وهو مشترك بين اثنين . أحدهما ابن أبي شعبة الحنفي ، وقد وثقه النجاشي ، قائلًا : « ثقة روی عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، وعن أبيه من قبل الخ ». (رجال النجاشي ص ٧٢) والثاني الحال بالخاء ، أو الحال . وقد ذكره الشيخ الطوسي في أصحاب الامام الرضا (ع) من كتاب (رجاله ص ٣٦٨) ووثقه .

وذكره ثانيةً في باب (من لم يرو عنهم عليهم السلام) من (رجاله ص ٤٤٧) . واستظره ابن داود في (رجاله ص ٣٥) تعدد الرجل ، وأن الحال بالمعجمة من أصحاب الرضا (ع) ، وبالمهمة من لم يرو عنهم (ع) ، وذلك من أجل ذكر الشيخ له في كلا البابين ، فيدل على تعدده ، كما استظره في القاسم بن محمد الجوهري (ص ٢٧٦) . وفيه بحث يأتي . والمذكور في رجال الشيخ المطبوع بالمهمة في كلا البابين ، كما في (فهرسته ص ٣٥) . لكن النجاشي ذكره بالمعجمة ، وصرح بروايته عن الرضا (ع) ، قائلًا : « احمد بن عمر الحال يبيع الحال يعني الشيرج . روی عن الرضا (ع) ». (رجال النجاشي ص ٧٢) ويكشف تفسيره للحال بالشيرج عن غلط المعجمة ، لأن الشيرج يطلق عليه الحال بالمهمة . قال في (مجمع البحرين ، مادة حلل) : « والحل بتشدد اللام دهن السمسم ، ومنه الحال بالتشديد أيضًا ». ودهن السمسم هو الشيرج وعلى تقدير تعدد الرجل لا أثر له في محل البحث ، لأن الرواية =

= عن الرضا (ع) ، كما في هذه الرواية وثقة الشيخ الطوسي صريحاً ، كما
وثق النجاشي الحبشي .

وهناك راوي اسمه احمد بن عمرو بسكون الميم بعدها واو ، بن المنهال
لكن ابن داود في (رجاله ص ٣٦) ذكر والده بلفظ عمر بفتح الميم
وب بدون واو ، ناقلا له عن النجاشي . وهو غلط ، والصحيح ما ذكرناه كما
في (رجال النجاشي ص ٥٨) و (فهرست الشيخ الطوسي ص ٣٧) ،
وكل من ذكره بعدهما . وعاليه فلم يوجد شخص ثالث يسمى بأحمد بن عمر
غير ذينك المؤثرين الحبشي والحلال ، مع الغض عما ذكره ابن داود من التعدد .
نعم إن الشيخ الطوسي في (التهذيب) روى في باب الطواف رواية

عن موسى بن القاسم ، عن اسماعيل ، عن احمد بن عمر المرهي ، عن
أبي الحسن الثاني (ع) (التهذيب ج ٥ ص ١١٠) . والظاهر انه أحد
ذينك الرجلين الحبشي ، أو الحلالي ، وكان يلقب بالمرهي أيضاً ، فوصفه
 بذلك الراوي ، وتبعه الشيخ في ذكره .

وأما أنه رجل ثالث غيرهما فبعيد جداً ، حيث لم يوجد له ذكر في
كتب الرجال ، كفهرست الشيخ الطوسي ، وكتاب رجاله ، ورجال النجاشي
والكشي ، وابن داود ، وخلاصة العلامة ، بل لم يذكر بهذا اللقب إلا في
هذه الرواية ، ولم يذكر له غيرها ، ولذا اقتصر عليها في (جامع الرواية
ج ١ ص ٥٧) . وعليه فلا يضرنا عند الاطلاق . وان كان شخصاً ثالثاً .

يبقى البحث في طريق الشيخ الطوسي الى احمد بن محمد بن عيسى
فانه صحيح في (مشيخة التهذيب) ، لكنه يختص بما رواه فيه من الأحاديث
حيث صرخ في مقدمة مشيخته : بأن ذكره لتلك الطرق لتخرج أخبار
كتابه عن حد المراasil ، وتلحق بباب المسندات . وعليه فلا يمكن تصحيح =

فهاتان الروايتان صريحتان في إرادة الكذب في القول ، ولا يحتمل فيها إرادة الكذب في العقيدة ، حيث أتى الإمام (ع) قوله : « أما استبان لكم كذبه » . بقوله : « أليس هو الذي يروي الخبر ؟ » . فيكون قد روى ذلك كاذباً . وأي شهادة في الدنيا تسقط الرواية عن حد الاعتبار أعظم من شهادة الإمام (ع) بأنه يروي كاذباً .

ويؤيد ما رواه الكشي بسنده عن اسماعيل بن سهل عن بعض أصحابنا وجاء في آخره : أن البطائني روى حديثاً بحضور الرضا (ع) ، وحذف منه جملة ، فأنكر عليه الإمام (ع) ذلك ، وبعد أن اعترف بها ، قال له الرضا (ع) : « وبذلك كيف اجترأت على شيء تدع بعده . . . اتق الله ولا تكن من الصادين عن دين الله تعالى » .

وهو صريح في أن البطائني قد تعمد الكذب بانكاره لبعض الحديث .

وبعد هذا لا حاجة لابحث عمما قيل في وجه اعتبار حديث البطائني أو توثيقه ، لأنَّه على تقدير أن يتم في نفسه لا يقوى على معارضته ما سبق

= حديث رواه الشيخ في غير (النهذيين) ، مثل كتاب (الغيبة) اعتقاداً على تلك الطرق .

إذن فتنحصر طرق الشيخ العامة لكل ما رواه بطريقه المذكورة في كتابه (الفهرست) . وقد ذكر فيه (ص ٢٥) طريقين الى احمد بن محمد بن عيسى ، أحدهما فيه احمد بن محمد بن يحيى العطار ، والآخر فيه احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد . فبناء على ما هو الأظهر من اعتبار هذين الرجلين يكون الطريق معتبراً ، بل يكفي اعتبار أحدهما في صحة الطريق ولذا صصح في (جامع الرواية ج ٢ ص ٤٧٩) طريق الشيخ الطوسي الى احمد بن محمد بن عيسى في (المشيخة ، والفهرست) معأ ، ونقله عنه في (مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٧٢٣) .

من أدلة تضييفه . وعلى فرض صلاحية المعارضه يتسلطان ، وتكون النتيجة هي الضعف . ومع ذلك لا بأس بالتعراض لما قبل ، أو يمكن أن يقال في وجه ذلك ، وهو أمر .

أدلة اعتبار البطائني ونقاشها

الأول : أن ابن أبي عمير ، والزنطي ، وصفوان بن يحيى ، قد رواه عنه ، وهم أقطاب الجماعة الذين حكى الكشي الاجماع على (تصحيح ما يصح عنهم) ، ونص الشيخ الطوسي على أنهم لا يروون إلا عن ثقة كما سبق ، وهو كاف في توثيقه .

والجواب عنه أن تصحيح الحديث لدى القدماء لا يلزم توثيق راويه لشروع إطلاق الصحيح لديهم على المحرف بالقرائن المفيدة للوثوق بالصدور وبني جماعة من المتأخرین على صحة أحاديث أصحاب الاجماع وإن رروا عن فاسق . وعليه فاجماع الكشي لا يثبت التوثيق ، مع وتهن في نفسه ، كما سبق .

إنما المهم دعوى الشيخ الطوسي : أن أولئك الثلاثة لا يروون إلا عن ثقة . ولذا جعل الوحيد البهبهاني روایتهم عن البطائني مؤيداً لوثاقته (١) لكنه سبق وهن تلك الدعوى ، وأن الشيخ الطوسي ضعف البطائني صريحاً في كتاب (الغيبة) ، وهو منافي لها ، بل ينافيها جميع ما سبق من أدلة ضعفه ، وسقوطه عن الاعتبار . فالعمل على تلك الأدلة .

الثاني : ورود روايات أربع يمكن القول : بدلاتها على مدح البطائني أو صحة اعتقاده . نذكرها وإن كانت ضعافاً .

(١) تعليقة منهج المقال ص ٢٢٣

الأولى : نقلت عن الشيخ الطوسي في كتاب (الغيبة) بسنده ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن يحيى بن القاسم ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه آله وسلم : « الأئمة بعدي اثنا عشر ، أولهم علي بن أبي طالب وآخرهم القائم ، هم خلفائي ، وأوصيائي ، وأوليائي ، وحجج الله على أمي بعدي ، المقر بهم مؤمن ، والمنكر لهم كافر ». قال الشيخ المامقاني بعد نقلها : « فإنه لا يعقل وقف من روى هذه الرواية » (١) .

لكن يوهنه أولاً : عدم وجود هذه الرواية في كتاب (الغيبة) المطبوع . ثانياً : أنها ضعيفة السند . ثالثاً : أن البحث ليس في اعتقاده الوقف واقعاً كي يتنافي مع هذه الرواية ، بل الثابت انه قال بمذهب الوقف ودعا إليه طمعاً في المال ، لا لشبهة عرضت له ، وهذه الرواية على تقدير صحتها مؤيدة بذلك ، فيكون مصدراً للآية الكريمة « وجحدوا بها واستيقنوا أنفسهم » (٢) .

إنما وصف بالوقف لظهوره به ، ودعوه إليه حتى عد من عمد الواقفة ، واعترف به الشيخ المامقاني بقوله : « لا خلاف بينهم في كون الرجل واقفياً ، وقد تظافرت بذلك الأخبار ، وكلمات العلماء الآخيار الخ » (٣) .

الثانية نقلت عن الشيخ الطوسي في كتاب (التهذيب) بسنده عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن (ع) قال : « قات له إن أبي قد هلك ، وتزك جاريتن قد دبرهما (٤) ، وأنا من أشهد لها ،

(١) و (٣) تنقيح المقال ج ٢ ص ٢٦٢ (٢) النمل / ١٤

(٤) التهذير تعليق عتق المولى عبده ، أو منته بوفاته . وبما أن الوفاة دبر الحياة سمي بذلك التعليق تهذيراً ، فإذا توفي المولى تحرر المخلوق المذير . وتفصيله في كتب الفقه

وعليه دين كثير ، فما رأيك ؟ . فقال (ع) : رضي الله عن أبيك ، ورفعه مع محمد ، وأهله . قضاء دينه خير له ، إن شاء الله تعالى » . قال الشيخ المامقاني بعد نقلها : « فإنه لا يعقل مثل هذا الدعاء من الإمام (ع) للواقفي أو الإمامي الغير المتقي » (١) .

لكن يوهن أولاً : ضعف سند الرواية ، فلا تصح مدركاً لأي حكم وثانياً : منافاتها للروايات العديدة الصادرة عن أبي الحسن الرضا (ع) في ذم البطائي ، والتنديد به ، وأنه كاذب ، ومشرك ، ومعدب في الآخرة وأن قبره قد امتلأ ناراً . فكان الإمام (ع) مهتماً في الإعلان عن عظم جرمته ، فلا يمكن عادة صدور مضمون هذه الرواية عنه ، ب بحيث يدعوه للبطائي - بعد الترضي عليه - بأن يرفعه الله مع محمد ، وآل (ص) في الدرجة التي لا يبلغها إلا المخلصون من الأتقياء .

والذي يقوى في النفس أن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، لما رأى كثرة الروايات الصادرة عن الإمام الرضا (ع) في ذم أبيه ، وتعذيبه بعد موته عظم عليه ذلك ، فروى هذا الترضي ، والدعاء نصرة لأبيه . وليس بالغريب بعدما كان ضعيفاً ، ومتهمًا بالكذب .

وثالثاً : أن الترضي ، والترحم على الميت لا يدل على وثاقة أو مدح ولذا صدر الترحم من الإمام (ع) على جميع زوار قبر الحسين (ع) بل جميع الشيعة . وفيهم من فيهم . بل صدر الاستغفار من النبي (ص) حتى للمنافقين ، فنزلت الآية الكريمة « سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم الخ » (٢) . وفي آية أخرى « . . . إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم » (٣) . فقال النبي (ص) :

(١) تنقيح المقال ج ٢ ص ٢٦٢ (٢) المنافقون / ٦

(٣) التوبة / ٨١

لو علمت أني لو زدت على السبعين مرة لغفر ، لفعلت » (١) . فترك النبي (ص) الاستغفار لهم بعدهما أخبره الله تعالى أنهم يموتون على الكفر والنفاق . نقله الشيخ الطوسي عن الحسن ، وقال : « وقد كان النبي (ص) يستغفر لهم على ظاهر الحال بشرط حصول التوبة ، وأن يكون باطن المستغفر له مثل ظاهره ، فيبين بها أن ذلك لا ينفع مع إبطانهم الكفر ، والنفاق » (٢) الثالثة رواها الكشي بسنده عن رجل ، عن علي بن أبي حمزة . قال : « شكوت إلى أبي الحسن (ع) ، وحدثته الحديث ، عن أبيه ، عن جده فقال (ع) : يا علي هكذا قال : أبي ، وجدي عليهما السلام . قال : قال : فبكيت . ثم قال (ع) : أو قد سألت الله لك ، أو أسأله لك في العلانية أن يغفر لك » (٣) .

لكن يوهنها أولاً : ضعف سند الرواية ، وإرسالها . وثانياً : ورودها من طريق البطائني نفسه ، ولا تقبل شهادة الإنسان في مدح نفسه ، أو توثيقها ، فلا اعتبار بما يرويه في سبيل ذلك . وثالثاً : منافاتها للروايات الكثيرة الصادرة عن الرضا (ع) في ذمه حال حياته ، وبعد موته . ورابعاً أن الاستغفار لشخص لا صلة له بالوثيقة ، أو المدح .

الرابعة رواها الكشي بسنده عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه : أنه مرض بالمدينة مرضًا شديداً ، وعنده إسحاق بن عمار ، ثم رحل عنه إسحاق إلى مكة ، فأرسل له أبو الحسن (ع) بقدح فيه ماء ، وأمره بشربه فشربه فعوقي ، فسأله إسحاق عن سبب شفائه ، فأخبره بالقصة ، وقال : « فقلت : يا إسحاق إزء إمام ابن امام ، وبهذا يعرف الإمام » (٤) . ولكن يوهنها أولاً : ضعف السند . وثانياً : كون راويها ابن البطائني المتهم بالكذب ، عن أبيه في حق نفسه ، فلا تقبل منه . وثالثاً : عدم

(١) تفسير التبيان ج ٥ ص ٣١١ (٢) تفسير التبيان ج ١٠ ص ١٤

(٣) رجال الكشي ص ٢٥٥ (٤) رجال الكشي ص ٢٧٩

ثبت أن المراد بأبي الحسن هو الرضا (ع) ، لأنها كنية أبيه الكاظم (ع) (١) أيضاً ، بل الغالب إرادته مع الاطلاق ، فتكون القصة معه (ع) ، فلا صلة لها بالبحث .

وعلى فرض إرادة الرضا (ع) فغاية ما تدل عليه الرواية أمران . أحدهما : اعترافه بامامته (ع) . وسبق : أنه لا ينافي إظهار مذهب الوقف وإخباره كذباً عن حياة الامام الكاظم (ع) طمعاً في المال ، فهو يعلم أن الرضا (ع) إمام بعد أبيه ، لكن غرته الدنيا ، ورافقه زبرجها . ثانيهما : كونه مورد عطف الامام (ع) ، حيث سقاه الماء الذي عوقي به . وهو أجنبي عن الوثاقة ، والمدح ، فان العطف ، والتفضل ، والحنان شأن الأئمة من أهل البيت (ع) مع العدو ، والصديق . ولذا سقى الحسين (ع) الحرين يزيد الرياحي ، وجماعته الخارجين لقتاله .

(١) أبو الحسن كنية لأربعة من أئمة أهل البيت (ع) . الأول أمير المؤمنين علي (ع) . الثاني الامام موسى الكاظم (ع) . الثالث الامام علي الرضا (ع) . الرابع الامام علي الحادي (ع) . لكن الأحاديث المروية عن أمير المؤمنين (ع) لا تشتبه بغيرها ، حيث ذكر فيها اسمه الشريف أو لقبه غالباً . مع الفصل الطويل في الزمن بينه ، وبين الأئمة الثلاثة من ولده ، فمن يروي عنه لا يمكن أن يروي عنهم . وإنما الترديد في تلك الكنية يكون بين الأئمة الثلاثة ولذا ميز الامام الكاظم (ع) بلفظ الأول والماضي . وميز الرضا (ع) بلفظ الثاني . وميز الحادي بلفظ الثالث . وعليه فلو اقترنت الكنية عند إطلاقها بهذا المائز فهو ، وإن لزم ملاحظة القرائن في تعين الامام المروي عنه مثل طبقة الراوي ، ونحوه . فإن فقدت تردد بين الثلاثة ، وإن ترجح إرادة الكاظم (ع) ، لأن المروي عنه (ع) في حياته لم يقترن بمائز .

الثالث : ما ذكره الشيخ المجازي في (وجيزته) ، فإنه بعدها ضعف البطائني صريحاً نسب إلى القليل كونه ثقة معاولاً له بأمور ثلاثة . فقال : « ابن أبي حمزة البطائني ضعيف . وقيل : ثقة ، لأن الشيخ قال في (العدة) : عملت الطائفة بأخباره . ولقوله في (الرجال) (١) : له أصل ويقول ابن الغضائري في ابنه الحسن : أبوه أوثق منه » (٢) .

وصرح الشيخ المامقاني بأن هذه الأمور التي أشار إليها المجازي هي حجة توثيق البطائني ، الذي مال إليه ، أو قال به عدة من الأواخر . قال الشيخ محمد بن الحسن الحر بعد نقل خبر هو في طريقه : « وأكثر رواته ثقات ، وإن كان منهم علي بن أبي حمزة ، وهو وافقني . لكنه وثق بعضهم » . وبني الشيخ المامقاني على ضعفه ، لكنه قبل أخباره ، وعددها من القوي ، وقدم الصحيح عليها عند التعارض ، لأجل شهادة الشيخ بأن الطائفة قد عملت بأخباره (٣) . لكن الحق أن ما ذكره المجازي لا يصلح دليلاً لوثاقة البطائني ، أو قبول أخباره .

أما كونه ذا أصل (٤) فلا صلة له بوثاقته ، أو قبول روایته ، فهو

(١) يطلق (رجال الشيخ) على كتابه الذي جمع فيه أسماء الرواين عن النبي (ص) ، والأئمة من أهل بيته ، قبل (فهرسته) الذي جمع فيه أسماء كتب الإمامية من مصنفات ، وأصول . لكن المجازي هنا أراد بـ (رجال الشيخ) (فهرسته) فإنه الذي نسب فيه الأصل إلى البطائني (ص ٩٦) وأما (رجاله ص ٣٥٣) فلم يرد فيه ذكر الأصل ، بل قال « له كتاب » .

(٢) الوجيزة للمجازي - ملحقة بخلاصة الرجال ص ١٥٨

(٣) تنقيح المقال ج ٢ ص ٢٦٢

(٤) أطلق قدامي فقهاء الإمامية ، ومحدثيهم لفظ الأصول على مجموعة من كتب رواة أحاديث أهل البيت (ع) . وصرح الشيخ الطوسي في =

نظير ما لو قيل : له كتاب . ولذا قال الوحديد البهبهاني : « إن الحسن بن صالح بن حي الثوري متزوك العمل بما يختص بروايته ، على ما صرحت به في (التهذيب) مع أنه صاحب أصل ، وكذلك علي بن أبي حمزة البطائني مع أنه ذكر فيه ما ذكر ، إلى غير ذلك الخ » (١) .

فدعوى ثبوت حسن الراوي بكونه ذا أصل ، لأنه من إمارات المدح

= مقدمة (فهرسته) بأن كثرة أصحابنا ، وانتشارهم في البلدان يجعل دون استيفاء أصولهم ، وتصانيفهم . لكنه نقل ابن شهرashوب عن الشيخ المفید أنه حصر الأصول بقوله : « إن الامامية صنفوا من عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى زمان العسكري (ع) أربعمائة كتاب تسمى الأصول » . (تعليقة منهجه المقال ص ٧) . وصرح الحقائق الحلي بأن هذا العدد من الأصول إنما صنف من أجوبة مسائل الإمام الصادق عليه السلام فقط . (المعتبر ص ٥) .

وعلى أي تقدير فالأصل أخص من الكتاب . ولذا قيل عن بعض الرواية : له أصل ، وله كتاب . فاضطروا إلى بيان الفارق بينها ، وذكروا وجوهها في ذلك ، أقربها للصحة ما اختاره الوحديد البهبهاني بقوله : « الأصل هو الكتاب الذي جمع فيه مصنفه الأحاديث التي رواها عن المعصوم (ع) أو عن الراوي » . فلم يرو فيه عن كتاب آخر ، وإنما اقتصر على ما سمعه عن الإمام (ع) أو عن سمع منه . مثلاً إن حريز بن عبد الله يروي تارة عن الإمام الصادق (ع) ، وأخرى عن زراره عنه (ع) . والكتاب هو الذي تؤخذ أحاديثه من تلك الأصول غالباً ، ولأجله سميت أصولاً ، وإن وجد فيه حديث متصل السند سمعاً إلى الإمام (ع) بدون واسطة كتاب آخر . فإن ذلك لا يجعله أصلاً . (تعليقة منهجه المقال ص ٧) .

(١) تعليقة منهجه المقال ص ٨

ضعيف . وعلى فرض تسلیمه لا ينفع في البطائني ونظائره ، للتسالم على اشتراط كون المدوح إمامياً .

ودعوى أن الشیخ الطوسي ذکر الأصل بعنوان کونه معتمداً غير ثابت وعلى فرض ثبوته لا يثبت لنا حجية أخباره مالم نثق بأسنادها ، أو صدورها عن المعصوم (ع) .

وأما قول ابن الغضائري في ابنه الحسن : « أبوه أوثق منه » . فالجواب عنه .

أولاً : أن هذا القول لم ينقله لنا القدماء ، كالنجاشي والشیخ الطوسي عن ابن الغضائري ، ليثبتت نسبة إليه ، حيث ينقاون عنه بالمشافهة ، ونحوها من الطرق المعتبرة . وإنما نقاهة المتأخرین ، كالعلامة مستندین إلى كتاب (الرجال) المنسوب إلى ابن الغضائري . وقد أفردناه ببحث يأتی ، وأسفرت النتيجة عن وهن الكتاب ، فلا يصح الاعتماد عليه .

وثانياً : أن الفقهاء ، والرجاليين متفقون على ضعف الابن ، فالشهادة بكون الأب أوثق من اتفقوا على ضعفه لا تنفع الأب شيئاً وإنما يكون المستفاد منها أن الابن أضعف من الأب ، فالملاحظ شدة ضعف الابن ، لا شدة وثاقة الأب ، وإلا لزم اشتراكهما فيها ، لقاعدة (أفضل التفضيل) الذي لا يطلق إلا عند الاشتراك في أصل المادّة بين الطرفين مع الزيادة في الطرف المفضل ، وهو منافي لما اتفقوا عليه من ضعف الابن ، ولما هو المعروم من حال ابن الغضائري ، وأنه سربع الجرح للرواة . بل ينافي عبارته هنا ، حيث قال في الابن : « واقف ضعيف في نفسه ، وأبوه أوثق منه » (١) .

فحكم أولاً بضعف الابن ، ثم عطف عليه تلك الجملة ، فيكشف

عما ذكرناه ، وأنه لم يكن بصدق توثيق الأب . ويدل عليه أيضاً عدم توثيقه للأب عند ترجمته ، وأنما اقتصر على قوله : « علي بن أبي حمزة لعنه الله ، أصل الوقف ، واشد الخلق عداوة للولي من بعد أبي ابراهيم عليه السلام » (١) ولو كان ثقة لديه لونقه . ولأجله لم ينسب أحد إلى ابن الغضائري توثيق البطائني ، وولده . بل قال الشيخ الأصبهاني في (الفصول) (٢) في الأب : « ولم يحث عن أحد توثيقه » . وكذا قال الشيخ المامقاني (٣) . وقال في الابن « . . . أن الرجل غير معبد ، ولا موثق ، ولا مدوح ، بل مطعون فيه طعنًا قادحًا فيه . وقد ورد مثل هذه الطعون المذكورة في أبيه » (٤) . والبعض الذي نقل عنه الجلسي توثيق البطائني لم يستند إلى شهادة ابن الغضائري ، بل لمجموع الأمور الثلالة السابقة .

وأما دعوى الشيخ الطوسي عمل الطائفة بأخباره فقد صرخ بها عند البحث عن روایات الفاطحية ونظائرهم . فقال : « وإن كان ما رواه ليس هناك ما يخالفه ، ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه وجب أيضًا العمل به إذا كان متجرجاً في روایته ، موثوقاً في أمانته ، وإن كان مخططاً في أصل الاعتقاد ، فلأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفاطحية مثل عبد الله بن بيكر ، وغيره ، وأخبار الواقعية مثل سماعة بن مهران ، وعلي بن أبي حمزة . . . فيما لم يكن عندهم فيه خلافه » (٥) .

فيتمكن الاستدلال بهذا الكلام على حجيّة أخبار البطائني من جهتين . إحداهما : شهادة الشيخ بوثاقته ، بقوله : « إذا كان متجرجاً

(١) خلاصة الرجال ص ١١١ (٢) فصل معرفة توثيق المزكي للراوي

(٣) مقباس المداية ص ٧٢ (٤) تفريح المقال ج ١ ص ٢٩٠

(٥) عدة الأصول ص ٦١

في روايته موثقاً في أمانته الخ ». فيكون خبره موثقاً . الثانية : شهادته بأن الطائفة قد عملت بأخباره . فيحصل بواسطه عملها وثوق بتصورها عن المقصوم (ع) . لكنه يمكن النقاش في كلا الشهادتين .

أما الشهادة بالتوثيق فتناقض من وجوه .

الأول : أني لم أر أحداً نسبها إلى الشيخ الطوسي ، وعبارةه تلك مشهورة ، ومحروفة ، فلم يستند الفقهاء والرجاليون منها ذلك ، وإنما نسبوا إليه دعوى عمل الطائفة بأخباره فحسب ، ولعده من أجل عدم ظهورها في التوثيق ، وإنما ذكر الشيخ أمراً كلياً ، وهو أن الراوي الذي يتصرف بذلك يجب العمل بروايته ، ثم علل به عمل الطائفة بأخبار أولئك الجماعة ، فيكون بقصد الاعتذار عن عملها ، وأنها لا ترتكب الجزاف ، لا بقصد إثبات توثيق المذكورين .

الثاني : على تقدير ظهور عبارة الشيخ في توثيق البطائي نحتمل أنه قد استند في ذلك إلى رواية ابن أبي عمر ، وصاحبيه عنه ، حيث أدعى في كتاب (العدة) : أنهم لا يرون إلا عن ثقة . وصرح في كتاب (الفهرست) : بأن ابن أبي عمر ، وصفوان بن يحيى قد رويا عنه . كما صرحت الصدوق برواية البزنطي عنه . كما سبق . لكن عرفت وهن تلك الدعوى ، فلا يقبل التوثيق المبني عليها .

ويتحكم هذا الأشكال في جميع توثيقات الشيخ التي لا نعلم مدركه فيها ، اذا ثبتت رواية أحد أولئك الثلاثة عن الشخص الموثق .

ويُعْكَن القول : بأن الشيخ الطوسي رأينا له لم يوثق بعض من روى عنه أولئك الثلاثة ، فيكشف ذلك عن عدم استناده في توثيق البعض الآخر إلى روايتهم عنه . لكنه يوهن بأن الشيخ قد أهل النص على توثيق كثير من الثقات ، فلم يلتزم بالتصريح بالتوثيق في كل مورد يقتضيه كي يصلح تركه لتوثيق ذلك البعض كائفاً عما ذكر .

نعم سبق مناقشة دعوى الشيخ : أن أولئك الثلاثة لا يروون إلا عن ثقة . بأنه قد اجتهد في ذلك . وعليه فإذا وثق الشيخ شخصاً ، واحتمنا استناده إلى رواية أحد الثلاثة عنه ، يدخل في مسألة تردد التوثيق بين الحسي والحسبي ، وقد بني العرف على كفاية احتمال الحس في الإخبار . كما سبق لكن الظاهر اختصاص كفايته بصورة احتمال اجتهد المخبر ، وبناء إخباره عليه . أما في صورة العلم باجتهاده ، واحتمال استناده في إخباره إليه ، كما في محل البحث ، فلم يعلم كفاية احتمال الحس حتى يثبت عدم الفرق بين احتمال الاستناد في الإخبار إلى الاجتهاد المحتمل ، وبين احتمال الاستناد فيه إلى الاجتهاد المعلوم .

الثالث : أن توثيق الشيخ للبطائني معارض بما صرخ به الشيخ في كتاب (الغيبة) من ذمه وتكذيبه فيتساقطان ، بل يعارضه جميع ما سبق من أدلة ضعفه ، فتقديم عليه ، ويسقط عن الاعتبار .

وأما الشهادة بعمل الطائفة بأخباره . فتناقش من وجوه أيضاً .

الأول : أن الشيخ لم ينقل عملاها بخبره مطافقاً ، بل مشروطاً بأمرين أحدهما : عدم كون ما يرويه مخالفًا لما عليه عملاها خارجاً ، الثاني : عدم وجود ما يخالفه من الروايات . ومقتضاه عدم صلاحيته لمعارضة غيره . فينحصر عملاها في نطاق خاص ، فلا يصلاح مدركاً لاعتبار أخباره مطافقاً .

الثاني : أن الشيخ نقل عن أصحابنا أنهم لا يقبلون الأخبار التي يختص بروايتها الفطحية ، والواقفة ، ونظائرهم ، من الفرق المخالفة في أعيان الأئمة (ع) ، ولا يلتفتون إلى ما يروونه (١) . ومقتضى هذا الاطلاق عدم الفرق بين البطائني وغيره . وهو ينافي ما نقله سابقاً من اعتبار الطائفة لخبره بذينك الشرطين إلا أن نقده بذلك .

الثالث : أن مباني الفقهاء مختلفة في العمل بالأخبار على ما سبق . فلا نعرف الوجه الذي دعا إلى العمل بخبره ، ولعاه رواية أصحاب الاجماع أو ابن أبي عمر ، وصاحبيه عنه ، أو بعض المباني الأخرى التي لا يرى الفقيه حجيتها .

الرابع : أن الشيخ الطوسي ادعى اجماع الطائفة على العمل بالأخبار التي رووها في تصانيفهم ، ودونوها في أصولهم . وادعى عمل الطائفة بالمراسيل اذا لم يعارضها من المسانيد الصحيحة (١) . ومقتضى ذلك لزوم العمل بجميع أخبار تلك التصانيف والأصول ، بلا حاجة إلى النظر في أسنادها ولزوم العمل بجميع المراسيل السالمة عن معارضه المسند الصحيح ، مع أن الفقهاء لم يقبلوا ذلك . ودعوى الشيخ في محل البحث نظير ذيناث الدعويين فلا وجه لردّهما ، والأخذ بها .

الخامس : أن ما سبق من أدلة ضعف البطائني ، وسقوط أخباره عن الاعتبار لا ينقى مجالا للأخذ بهذه الدعوى والعمل بها .

حديث البطائني حال استقامته

يقى البحث في أن البطائني له حال استقامة حدث فيها قبل موت الإمام الكاظم (ع) . فيمكن القول : بأن دعوى الشيخ عمل الطائفة بأخباره كافية عن قيام قرائن لديهم أو رثتهم وثيقاً بتصور روایاته حال استقامتها . والجواب عنه .

أولاً : وهن تلك الدعوى في نفسها ، فلا تصلح للكشف عن ذلك .
وثانياً : أن عبارة الشيخ ظاهرة في استمرار اعتماد الطائفة عليه ،

(١) علة الأصول ص ٥١ - ٦٣

لا في خصوص حال استقامته . وصدور بعض أخباره في تلك الحال غير مجدي ، لعدم حجية البعض الآخر الصادر بعد انحرافه ، ولا تمييز بينها ، والعلم الاجمالي بعدم حجية بعض اخباره مانع من الركون اليها مطلقاً .
وثالثاً : أن القدماء كثيراً ما يعتمدون على الخبر المحفوف بقرائن تفيدهم الوثوق بصدوره عن المقصوم (ع) وإن كان راويه ضعيفاً . فلا يكشف عملهم بأخبار البطائني عن صدورها حال استقامته . وقد نبه على ذلك الشيخ الأصبهاني في (الفصول) (١) ، وصرح : بأنه لا وجه لتخصيص روایة أصحابنا عن بعض الفرق الخالفة كالواقفة بحال استقامتهم ولذا رروا عن النوفي ، والسكوني ، وليس لها حال استقامة .

وعلى تقدير حصول الوثوق لشخص بصدور جميع أخبار البطائني حال استقامته ، من دعوى الشيخ ، أو غيرها ، تكون حجة في حقه دون من لم ينكشف له ذلك .


وخلاصة البحث أنه لم يتم دليل يمكن الركون اليه في توثيق البطائني أو اعتبار أخباره . وإنما المرجع تلك الأدلة الصريرة في ضعفه ، وسقوطه عن الاعتبار . وهو المشهور بين الفقهاء ، وأرباب التراجم . ويوهن به القول بأن أصحاب الاجماع أو ابن أبي عمير ، والبزنطي ، وصفوان لا يروون إلا عن ثقة .

وبهذا ينتهي البحث عن الطريق الأول لتصحيح الحديث الضعيف السندي ، وهو كون الراوي له من أصحاب الاجماع وجاء دور الطريق الثاني . فنقول .

(١) انظر فصل معرفة توثيق المذكوري للراوي .

- ٤ -

الْحَدِيثُ وَشَهْرَةُ الْفَتْوَىِ



آراء الفقهاء

اشتهر بين الفقهاء المتأخرین أن الخبر الضعیف السند ینجبر بشهرة العمل به ، أي بفتوى أكثر الفقهاء بمضمونه ، واستنادهم اليه في مقام استنباط الحكم ، فيكون حجة لذلك . كما اشتهر أن الخبر الصحيح السند یوہن بشهرة الاعراض عنه ، أي باعراض أكثر الفقهاء ، وهجرهم له بالفتوى على خلافه .

قال الشهید الثانی : إن جماعة كثيرة أجازوا العمل بالخبر الضعیف اذا اعتضد بشهرة الفتوى بمضمونه في كتب الفقه . بتعلیل أن ذلك یوجب قویة الظن بصدق الروای ، وإن ضعف الطريق ، فان الطريق الضعیف قد یثبت به الخبر مع اشتھار مضمونه (۱) .

يعني صدق الروای في خصوص ذلك الحديث الذي اشتهر العمل بمضمونه لا مطلقاً ، وإلا لكان موئقاً ، وزال ضعف الطريق الذي فرض ثبوته . ولذا لا يعامل ذلك الروای معاملة الثقات في بقية أحادیثه التي لم یشتهر العمل بها . فيكون المراد حصول قویة الظن بصدور ذلك الحديث عن المقصوم (ع) .

نعم لو اشتهر العمل بجمیع أحادیثه ، ولم ینتصروا على ضعفه أمكن القول : بأن منشأ ذلك کونه ثقة . لكن یضعفه احتیال احتفاف أحادیثه لديهم بقرائن أفادتهم وثوقاً بصدورها عن المقصوم (ع) .

وقال الشیخ المامقانی عندما عد الأخبار المعتبرة : « ومنهم من زاد على ذلك الضعیف المنجبر بالشهرة نظراً الى کشفها عن قرینة شاهدة بصدوره

من مصدر الحق ، وأن الشهرة القائمة على طبق الخبر لا تقتصر في إيراث الوثوق عن التوثيق الرجالي ^(١) . يعني كشف الشهرة عن قرينة قائمة لدى أولئك الذين تحقق الشهادة بفهمهم .

واختاره الحق الحلبي قائلاً : « والتوسط أصوب . فما قبله الأصحاب أو دلت القرائن على صحته عمل به . وما أعرض الأصحاب عنه ، أو شدّ يحب إطراحه لوجوه الخ » ^(٢) . وقال عند ذكر خبر رفعه محمد بن احمد بن يحيى : « وهذا وإن كان مرسلا إلا أن فضلاء الأصحاب أفتوا بضمونه » ^(٣) .

كما اختاره الحق المحدثي بقوله : « ... فلا يكاد يوجد رواية ^(٤) يمكننا إثبات عدالتها على سبيل التحقيق ، لو لا البناء على المساحة في طريقها ، والعمل بظنون غير ثابتة الحجية ، بل المدار على وثاقة الراوي أو الوثوق بتصدور الرواية وإن كان بواسطة القرائن الخارجية التي عمدتها كونها مدونة في الكتب الأربع ، أو مأخوذة من الأصول المعتبرة ، مع اعتناء الأصحاب بها ، وعدم إعراضهم عنها . . . ولأجل ما تقدمت الاشارة إليه جرت سيرتي على ترك الفحص عن حال الرجال ، والاكتفاء في توصيف الرواية بالصحة كونها موصوفة بها في ألسنة مشايخنا المتقدمين الذين تفحصوا عن حالم » ^(٥) .

وخالف في ذلك جماعة من المحققين ، وبنوا على أن شهرة العمل بحديث لا تجبر ضعف سنته ، وشهرة الاعراض عنه لا توهن صحته . منهم

(١) مقباس المدايه ص ٣٧ (٢) المعتبر ص ٦ (٣) المعتبر ص ٢٨٦

(٤) المذكور في النسخة المطبوعة (خبر) لكن الضمائر المؤنثة العائدة عليه تفضي بأن الصحيح (رواية) . وبناسبه السياق .

(٥) مصباح الفقية ، الصلاة ص ١٢

الشهيد الثاني . فقال : « ووجهه على نحو الإيجاز أن نمنع من كون الشهرة التي ادعوها مؤثرة في جبر الخبر الضعيف ، فإن هذا إنما يتم لو كانت الشهرة متحققة قبل زمن الشيخ ، والأمر ليس كذلك ، فإن من قبله من العلماء كانوا بين مانع من خبر الواحد مطلقاً ، كالسيد المرتضى . والأكثر على ما نقله جماعة ، وبين جامع للأحاديث من غير اللغات (الى) (١) تصحيح ما يصح ، ورد ما يرد . وكان البحث عن الفتوى مجردة لغير الفريقين قليلاً جداً ، على من اطلع على حالم . فالعمل بمضمون الخبر الضعيف قبل زمن الشيخ على وجه يجبر ضعفه ليس بمحض . ولما عمل الشيخ بمضمونه في كتبه الفقهية ، جاء من بعده من العلماء ، واتبعه منهم عليها الأكثر تقليداً له إلا من شذ منهم . ولم يكن فيهم من يسر الأحاديث وينقب عن الأدلة بنفسه سوى الشيخ الحسن ابن إدريس ، وقد كان لا يحيط العمل بخبر الواحد مطلقاً . فجاء المتأخرون بعد ذلك ، ووجدوا الشيخ ، ومن تبعه قد عملوا بمضمون ذلك الخبر الضعيف لأمر ما رأوه في ذلك ، لعل الله يغدرهم فيه ، فحسبوا العمل به مشهوراً ، وجعلوا هذه الشهرة جارة لضعفه ، ولو تأمل المنصف ، وحرر المنقب لوجد مرجع ذلك كله إلى الشيخ ، ومثل هذه الشهرة لا تكفي في جبر الخبر الضعيف . . . ومن اطلع على هذه القاعدة التي بيتها ، وحققتها ، ونقبتها من غير تقليد ، الشيخ الفاضل الحقن سعيد الدين محمود الحمصي ، والسيد رضي الدين بن طاووس ، وجماعة . قال السيد في كتاب (البهجة لثمرة المهجة) : أخبرني جدي الصالح ورَّام بن أبي فراس ، أن الحمصي حدثه أنه لم يبق للإمامية مفتى على التحقيق ، بل كلهم حاكٍ . وقال السيد عقيبه : والآن فقد ظهر أن الذي يفتى به ، ويحاجب عنه على سبيل ما حفظ من كلام

(١) لم توجد كلمة (الى) في المصدر ، لكنه غلط

العلماء المتقدمين » (١) .

وقال الشيخ حسن بن الشهيد الثاني « . . . وبأن الشهرة التي تحصل معها قوّة الظن هي الحاصنة قبل زمن الشيخ - رحمه الله - لا الواقعه بعده وأكثر ما يوجد مشهوراً في كلامهم حدث بعد زمان الشيخ ، كما نبه عليه والدي في كتاب (الرعاية) الذي ألفه في دراسة الحديث الخ » ثم ساق كلام والده الشهيد مختصاً (٢) .

وقال الحق الأصبهاني في (شرح الكفاية) : « نعم الانصاف أن استناد المشهور اذا كشف عن ظفر الكل بموجب الوثيق كان ذلك مفيداً للوثيق نوعاً . لكنه غالباً ليس كذلك ، بل الغالب في تحقق الشهرة تبعية المتأخر للمتقدم في الاستناد الى ما استند اليه لحسن ظنه به والله أعلم » (٣) واختاره استاذنا الحق الخوئي .

الشهرة بين المتأخرین

وصرح جماعة ، منهم الشهيد الثاني وولده في كلامها السابق ، والشيخ الأنصارى (٤) ، بأن الشهرة الصالحة للجبر والتوهين هي الشهرة لدى قدماء الأصحاب ، فلا عبرة بما اشتهر بين المتأخرین منهم .

وبهذا يقضي استدلالهم على اعتبار الشهرة بأنها تكشف عن قرينة شاهدة بصدور الحديث عن الموصوم (ع) ، فإن القرائن الشاهدة بذلك توفرت لدى القدماء ، وخفت على المتأخرین ، كما سبق في مبحث (تنوع

(١) الدراسة للشهيد الثاني ص ٢٧ ، وما بعدها .

(٢) معالم الأصول ص ١٦٨ - ١٦٩ .

(٣) نهاية الدراسة ج ٢ ص ١٦٦ . (٤) المكاسب ص ٨

ال الحديث) . ولذا قال الشيخ المامقاني في الإبراد على من لم يعتبر الشهرة « إن هذا المنع مما لا وجه له ، فإن من لاحظ كثرة القرائن للمقاربين لعهد الأئمة - عليهم السلام - واحتفاءها علينا اطمأن من اشتهر العمل بالخبر الصعيف بتصديقه من مصدر الحق الخ » .

ومع ذلك صرخ بكفاية الشهرة الخاصة بعد زمن الشيخ . فقال : « ضرورة أن المدار على الوثيق والاطمئنان ، فإذا حصل من الشهرة الخاصة بعد زمن الشيخ فما المانع من جعلها بمنزلة توثيق الشيخ ، ومن تأخر عنه » (١) . وتعذر بعضهم عن ذلك إلى كفاية الشهرة ولو في آخر طبقة من طبقات الفقهاء فقط ، فتكون حجة ملني يأتي بعدها . فقال : « ثم إنه هل المراد بالأصحاب خصوص القدماء منهم ، أو كل طبقة بالنسبة ملني تأخر عنها احتمالان . والذي يظهر من تعليقات الجابرية في كلامهم هو الأول ولكن الظاهر عدم الخصوصية ، لاتحاد المناط ، أعني الوثيق ، فإنه متى حصل كان مشمولاً لآية البناء والمستفاد منه مطلق الوثيق من مطلق السبب لا وثيق خاص » .

ويورد عليه بأن مراده بالوثيق الحاصل من تلك الشهرة ، إن كان شخصياً فإن المستبعد جداً حصوله لشخص في كل مورد ، وعلى فرض حصوله يكون حجة بالنسبة إليه دون غيره . وإن كان نوعياً ، كما هو الظاهر من قياس الشهرة في كلام بعضهم بالتوثيق الرجالي المفيد للوثيق نوعاً فسيأتي النقاش فيه من أجل اختلاف مبني الفقهاء في العمل بالأخبار مع أن المفروض هنا اختصاص الشهرة بعض العصور المتأخرة ، فلا يصح القول : بأنها تكشف عن قرينة تشهد بتصديق الخبر عن المعصوم (ع) بحيث خفت على جميع الفقهاء القدامي والمتاخرين دون أولئك الجماعة الذين عملوا به . واحتمال وجودها لا يجدي نفعاً . واستدلاله بأية البناء على كفاية

(١) مقاييس المداية ص ٣٧.

الوثيق بالصدور - على فرض حصوله - سيأتي البحث عنه . على أن ما اختاره ينافي قوله في صدر كلامه : « وهذا النوع من الأخبار يحصل الوثيق بصدوره ، لأن سلفنا الصالح - رضوان الله عليهم - كانوا أقرب منا عهداً ، وأعرف بالأخبار ، ورواتها ، فعملهم بالضعف لابد وأن يكون من جهة احتفافه بقرائن كانت عندهم موجبة للأخذ به ». وقال : « ولا سيما بعد ملاحظة ما كان عليه السلف من الورع ، والتثبت وقرب العهد الخ » .

وهو صريح في أن الوثيق إنما يحصل من عمل القدماء ، لقرب عهدهم بعصر المقصومين (ع) .

ومع ذلك يقول في تمهيد كتابه ، عند ذكر وهن الخبر بأعراض المشهور : « ويعللها ضعفاء المدرسين بأن الأصحاب أقرب عهداً ، وأعرف بالأخبار ، وهو - كما تراه - استدلال على الظني بمثله ، وعلى حجية الشيء عالاً حجية فيه » (١) . وهذا تهافت ظاهر ، حيث تندد بما استدل به . والعصمة لأهلها .

تحقيق البحث

وتحقيق البحث يستدعي النظر أولاً : في شهرة العمل بالحديث ، وجرها لضعف سنته . ثانياً : في شهرة الاعراض عنه ، وتوهينها لصحته . أما شهرة العمل فالبحث عنها في جهات . الأولى : في إمكان إحرازها الثانية : في حصول الوثيق منها بتصدور الحديث عن المقصوم (ع) الثالثة : في حجية الحديث الموثوق بتصدوره لأجلها .

(١) انظر قواعد الفقيه ص ٢٦ - ٣٤ - ٣٥ .

أما الأولى فقد سبق نقاش الشهيد الثاني فيها ، لأن العبرة بعمل القداء بمضمون الخبر ، ولم يحرز ، لأنهم بين مانع من العمل بخبر الواحد مطلقاً كالسيد المرتضى ، فلا نحتمل استناد فتياه إليه ، خصوصاً مع ضعف سنته . ولذا ادعى السيد الأجماع في كثير من فتاواه . واحتمال كون الخبر متواتراً لديه لا يثبت استناد فتياه إليه . وبين جامع للأحاديث بدون فتوى ، وبلا تمييز بين ما يصح منها عن غيره ، ولو للبناء على صحة جميعها عنده ، كالكليني في كتابه (الكافى) . وبين جامع لفتاوي مجردة عن الدليل ، فلم يعلم مستنداته غالباً فيها ، مثل الشيخ المفید في كتابه (المقنعة) .

ومعنى موافقة الفتوى لمضمون الحديث لا تصلح لجبر ضعفه حتى عند القائلين بالجبر ، وإنما العبرة في ثبوت الاستناد إليه . ولذا قال الحمداني : « . . . الشهرة تصلح جارة للضعف من جميع الجهات ولكن بشرط استناد المشهور إليه في فتاواهم ، وعملهم به ، لا مجرد موافقة قولهم لمضمونه ، فإنه خارجي غير مجدٍ في جبر ضعف الخبر ، كما تقرر في محله الخ » (١) . وقال الحمداني الثاني : « والشهرة العملية عبارة عن اشتهر الرواية من حيث العمل ، بأن يكون العامل بها كثيراً . ويعلم ذلك من استناد المفتين إليها في الفتوى الخ » (٢) .

نعم إن القدىمين من فقهائنا ، وهم ابن أبي عقيل الحسن بن علي العامى الحذاء ، وابن الجبید محمد بن أحمد الاسکافى الكاتب ، المعاصرين للشيخ الكليني ، قد كتبوا في الفروع الفقهية ، واستدلاً عليها . فكتب ابن أبي عقيل كتابه (المتمسك بحبل آل الرسول ص) ، وهو على ما ذكره الشيخ النجاشي « كتاب مشهور في الطائفه ، وقيل : ما ورد الحاج من خراسان

(١) مصباح الفقيه - الصوم ص ١٨١ .

(٢) أجود التقريرات ج ٢ ص ٩٩ .

إلا طاب ، وأشترى منه نسخ الخ » (١) . وكتب ابن الجنيد كتابه الكبير (تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة) المشتمل على عدة كتب ، عدتها النجاشي عند ترجمته (٢) ، واختصره في كتابه (الأحمدي في الفقه الحمدي) . قال السيد بحر العلوم في ابن أبي عقيل : « وهو أول من هذّب الفقه ، واستعمل النظر ، وفقن البحث عن الأصول ، والفروع في ابتداء الغيبة الكبرى . وبعده الشيخ الفاضل ابن الجنيد ، وهم من كبار الطبقة السابقة ، وابن أبي عقيل أعلى منه طبقة الخ » (٣) .

ولكن كتب هذين العلمين لم تصلينا ، وإنما نقل القدماء عنها فناواه خالية من الدليل غالباً . وكثير منها نادر انفردا به . بالإضافة لما اشتهر من عمل ابن الجنيد بالقياس ، فلا يرکن إلى قوله . قال النجاشي : « وسمعت شيوخنا الثقات يقولون عنه إنه كان يقول بالقياس » (٤) . وقال الشيخ الطوسي فيه : « . . . كان يرى القول بالقياس ، فترك ذلك كتبه ، ولم يعُول عليها الخ » (٥) .

وعليه فأقدم كتاب استدلال وصلانا هو المبسوط للشيخ الطوسي بل تشير مقدمته إلى أنه أول كتاب ألف لهذا الغرض ، بعد الغض عن كتبه الشيخان القدیمان ، حيث ورد فيها « . . . فاني لا أزال أسمع معاشر مخالفينا من المتفقين ، والمتسببن إلى علم الفروع يستحقرون فقه أصحابنا الإمامية ، ويستنذرونها ، وينسبونه إلى قلة الفروع ، وقلة المسائل . ويقولون إنهم أهل حشو ، ومناقضة ، وإن من ينفي القياس ، والاجتهاد لا طريق له إلى كثرة المسائل ، ولا التفريع على الأصول . . . وكانت على قديم

(١) رجال النجاشي ص ٣٥-٣٦ (٢) رجال النجاشي ص ٢٧٣

(٣) رجال السيد بحر العلوم ج ٢ ص ٢٢٠

(٤) رجال النجاشي ص ٢٧٦ (٥) الفهرست للشيخ الطوسي ص ١٣٤

الوقت ، وحديشه متшوق النفس الى عمل كتاب يشتمل على ذلك الخ . . فالسابقون على الشيخ الطوسي من الفقهاء لم يحرز عملهم بالأخبار ، والمتاخرون عنه قلده الأكثر في ذلك ، كما اتبع الصدوق شيخه محمد بن الحسن بن الوليد في شأن تصحیح الخبر ، وعدمه . وعليه فلا تبقى شهرة يرکن اليها في جبر ضعف سند الحديث .
ويمکن القول بامکان إحراز تلك الشهرة .

إما لأن فتاوى القدماء كانت مضمون روايات ، فيفهم من الفتوى وإن تجردت عن الدليل أن المفتي قد استند فيها الى الخبر الوارد بمضمونها ولذا نقل عمل قدامى الفقهاء بفتاوى الشيخ أبي الحسن علي بن بابويه الواردة في رسالته (الشرائع) « عند إعواز النصوص تزيلـاً لفتواوه منزلة روایاته » (١) . بل يمكن أن يستفاد من قول الصدوق في مقدمة كتابه (المقنع) : « ومحذفت الاستناد منه ثلاثة يثقل حمله ، ولا يصعب حفظه ، ولا يعله قاريه ، إذا كان ما أبینه في الكتب الأصولية موجوداً الخ » . أن ما أورده فيه من فتاوى عين متون الأحاديث . ولذا قال الحق المحمداً : « . . . ووقوع التصریح بخروج مؤنة القریة ، وخروج السلطان في عبارة (الرضوی) و (المداية) و (المقنع) ، وغيرها مما يغلب على الظن كونه تعبيراً عن متون الأخبار لا يبقى مجال للتشكيك فيه » (٢) . كما وأن تعقیب بعض الروایات بالفتاوی موجود كما في (الفقيه) فن هذا وذاك يمكن القول باحراز شهرة العمل في عصر الشيخ الطوسي ، ومن قبله . . وإما لکفاية عمل الشيخ الطوسي ، ومن تأخر عنه ، فإنه بمنزلة عمل السابقين عليه ودعوى تقليد المتاخرین له في العمل بالأخبار سوء ظن بحملة

(١) فرائد الأصول ص ٩٨ (٢) مصباح الفقيه - الزكاة ص ٦٧

الشرع ، على حد تعبير البعض (١) .

وأما الجهة الثانية ، وهي حصول الوثوق بصدور الحديث عن المقصوم عليه السلام من تلك الشهرة التي فرضنا ثبوتها ، فالنقاش فيها من أجل اختلاف مباني الفقهاء في العمل بالأخبار . فمنها البناء على حجية خبر كل مسلم لم يظهر منه فسق ، وإن لم يوثق . ومنها تصحيح جميع أخبار كتبنا الأربعية ، بل جميع أخبار الكتب المعتبرة . ومنها الاكتفاء بالظن بالوثاقة لانسداد باب العلم فيها . ومنها الاعتماد على مشايخ الاجازة بلا توثيق لهم ونحوها كما سبق تفصيله (٢) . وعليه كيف يحصل الوثوق النوعي بصدور الحديث من العمل المبني على وجود اختلاف الفقهاء في حجيتها .

وأما الوثوق الشخصي فيختص حكمه بالوائق سواء حصل له من شهرة العمل ، أو غيرها من الطرق التي قد يحصل الوثوق لشخص منها .
وأما الجهة الثالثة ، وهي حجية الحديث الضعيف السند الموثوق بصدوره لشهرة العمل به ، أو غيرها مما يفيد الوثوق فالباحث عنها يستدعي النظر أولاً في معنى الوثوق ، وهل أنه الاطمئنان ، أو غيره . فنقول .

حول الاطمئنان

فسر الاطمئنان في اللغة بالسكون ، فيقال : اطمأن الرجل إلى كذا أي سكن إليه . وزاد في (أقرب الموارد) « وآمن له » . وفسر الوثوق بالإيمان . فقال : وثق به . أي اتمنه .
وعليه فالوثوق ، والاطمئنان يشتركان في سكون النفس ، وركونها

(١) مقاييس المداية ص ٣٧

(٢) انظر ص ٥٥

للشيء ، ولذا قال الزمخشري : « اطمأن اليه سكن اليه ، ووثق به » (١) وقال صاحب (أقرب الموارد) في وثيق : « رأيته متعدياً بالي في عبارة واردة في (الناج) هذا نصها : من العلماء الموثوق اليهم ، كأنه على معنى اطمأن اليهم » .

فوثيق يتعدى بالباء . فيقال : وثق به . واطمأن يتعدى بالي . فيقال اطمأن اليه . وتعديه بالباء في الألسن لتضمنه معنى وثق المتعدد بها ، كما في تعلية وثق بالي لتضمنه معنى اطمأن المتعدد بها .

والاطمئنان حجة ببناء العقلاء الذي لم يردع عنه الشرع ، لأن احتمال الخلاف فيه موهون جداً لا ينفت اليه إلا بعد التأمل ، ولا جله عبر عن الاطمئنان بالعلم العادي . وحججته مشهورة لدى الفقهاء .

الحديث المطمأن بتصدوره

وعليه فلا إشكال في حجية الحديث المطمأن بتصدوره عن المقصوم عليه السلام من أجل شهرة العمل به ، أو غيرها مما أورث الاطمئنان . ولذا استدل الشيخ المامقاني على كفاية الشهرة الخاصة بعد زمان الشيخ الطوسي : بأن العبرة بالوثيق ، والاطمئنان الحاصل منها ، كما سبق .

وعلى فرض النقاش في حجية الاطمئنان كما ، فعله البعض ، فلا مناص من الالتزام بحججته هنا ، لقيام سيرة القديماء المتصلة بعصر المقصومين (ع) على حجية الاخبار الضعيفة السند إذا احنت بقوائمه الصدور . وقد عملوا بها لذلك ، ومن المستبعد جداً أن تكون تلك القرائن مفيدة للقطع بتصدور جميع تلك الاخبار المحفوفة بها ، وإنما أفادت الاطمئنان بتصدورها . ولذا

(١) أساس البلاغة ، مادة طعن

حكم الكلبي ، والصادق بصحة جميع الأخبار المثبتة في كتابيها . فالاطمئنان حجة في محل البحث .

وليس من المخالفة دعوى الاطمئنان في عصرنا الحاضر بصدور الحديث الذي تسامم جميع الفقهاء على العمل به ، والاستناد إليه ، وإن كان ضعيف السندي ، كالنبوي الشريف « على اليد ما أخذت حتى تؤدي » حيث استند إليه الفقهاء في كثير من الفتاوی ، وأثبتوه في عدة مباحث من الفقه ، وبسطوا القول فيه عند البحث عن ضمان اليد .

فبناء على أن الوثوق هو الاطمئنان ، وأنه حجة مطلقاً ، أو في محل البحث خاصة يثبت حجية الخبر الذي حصل الوثوق بصدوره عن المعصوم عليه السلام من تلك الشهرة ، أو غيرها .

أما لو نوّقش في التحدّد المعنى بين الاطمئنان ، والوثوق . فقيل : بأن الثاني أضعف من الأول ، أو نوّقش في حجية الاطمئنان حتى في محل البحث ، أو لم يحصل الوثوق بالصدور من تلك الشهرة ، وإنما ظن به ، فلا دليل على حجية ذلك الخبر بعد فرض ضعف سنده ، فإن خبر الواحد كسائر الامارات الظنية لا يكون حجة مالم يقم عليه دليل بالخصوص . ولذا نفي حجيتها السيد المرتضى ، وابن إدريس ، وغيرهما ، واعتبروا فيها أن يكون متواتراً . وخص الحجية بعض الفقهاء بما رواه الإمامي العدل فلم يعمل بأخبار الثقات ، والحسان اقتصاراً على المتيقن في الخروج عن قاعدة عدم حجية الظنون ، وأنها لا تغنى من الحق شيئاً .

وأدلة حجية خبر الواحد لا تشمل ضعيف السندي الذي لم يطمأن بصدوره ، فيبقى تحت الظنون التي لم يقم على حجيتها دليل . ويظهر ذلك بالنظر البسيط في تلك الأدلة ، ومؤداها .

مفاد أدلة حجية خبر لا واحد

فإن الأخبار الآمرة بالرجوع إلى ثقات الرواية مثل قوله (ع) : «فإنه لا عنز لأحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عننا ثقاتنا» (١). ونحوه صريحة في أن العبرة بصفات الراوي ، لا المروي ، فلا تشمل محل البحث . وكذا آية النبأ حيث علق فيها وجوب التبين على مجيء الفاسق . فتدل بالمفهوم على أن الجحافي بالخبر إذا كان عادلاً قبل خبره ، فيكون العبرة بصفات الراوي أيضاً . بل يدل الأمر بالتبين عند إثبات الفاسق على عدم حجية الخبر المبحوث عنه ، لفرض عدم وثاقة راويه فضلاً عن عدالته .

لكنه قيل : إن منطق الآية الكريمة دال على حجية الخبر الضعيف الذي اشتهر عمل الفقهاء به ، لأن المراد بالتبين فيها ما يعم تحصيل الظن بصدق الفاسق في خبره ، وذلك يتحقق بتحصيل تلك الشهرة . وأجاب عنه الشيخ الأنصاري بأن «التبين ظاهر في العلمي ... فادة التبين ، ولفظ الجهالة ، وظاهر التعليل كلها آية من إرادة مجرد الظن . نعم يمكن دعوى صدقه على الاطمئنان الخارج عن التحير ، والتزلزل الخ» (٢).

وهو في غاية الجودة ، فإن التبين لغة بمعنى الوضوح ، والظهور ، ويستعمل لازماً ، فيقال : تبين الشيء . بمعنى اتضحت ، ومتعدياً ، فيقال : تبيّنته . بمعنى أوضحته ، وفهمته (٣) ، كما في الآية الكريمة ، ولا يصدق

(١) الوسائل ، ح ٤١ ، ب ١١ - أحكام القضاء

(٢) فرائد الأصول ص ٧٧ - ٧٨ (٣) أقرب الموارد ، مادة بين

ذلك إلا مع العلم به ، أو الاطمئنان . فتدل الآية الكريمة على حجية الحديث المطمأن بصدوره ، وصدق راويه ، فضلاً عن كون الاطمئنان في نفسه حجة عقلائية . وعليه فالظن بصدق الراوي لشهرة العمل ليس بتبيّن ليجر به ضعف سند الحديث .

وأما السيرة ، وبناء العقلاء فوردهما الخبر الذي حصل الاطمئنان بتصدوره ، أو كان راويه ثقة في نقاشه ، أما الخبر الفاقد لهذين الوصفين معاً فلا يشلانه ، كما هو شأن كل دليل لي لا إطلاق له ، فلا عبرة بالظن بالتصدور مع ضعف الراوي .

وأما الأجماع الذي استدل به على حجية خبر الواحد ، فقيل : بشموله لما اشتهر العمل به . وأنه لا منافاة بين ثبوت الأجماع على حجية مطلق الخبر ليشمل المورد ، وعدم ثبوته في هذا الصنف من الخبر بخصوصه . لكن يوهنه .

أولاً : اشتهر الخلاف في حجية خبر الواحد بين قدامي الفقهاء ، حيث أنكرها السيد المرتضى ، وأتباعه ، وحصروا الحجة بالتواتر من الأخبار وإنما نقل الشيخ الطوسي الأجماع على حجيته .

على أن هناك جماعة فهموا من كلام الشيخ الطوسي دعوه الأجماع على حجية الأخبار التي اشتهر نقلها ، وتدوينها في الكتب الدائرة بين الأصحاب ، وهي المحفوظة بقرائن الصحة ، لا كل خبر يرويه إمامي عدل فيكون الخلاف بين السيد المرتضى ، والشيخ الطوسي لفظياً . حكى هذا عن الحق الحلبي في (المعارج) والشيخ حسن بن الشهيد الثاني في (العالم) والحدث الاسترابادي في (الفوائد المدنية) . لكن ناقشهم الشيخ الانصاري في ذلك (١) . وسبق في البحث عن (تنوع الحديث) صراحة كلام

(١) فرائد الأصول ص ٩١ - ٩٢ .

الشيخ الطوسي في عمل الطائفة بأخبار الثقات ، وإن لم تختلف بقرائن الصحة .
وثانياً : عدم الاطلاق في دعوى الشيخ الطوسي ، وأتباعه الاجماع على حجية خبر الواحد بحيث يشمل كل خبر ، وإنما اختص بالخبر الواحد لشرائطه ، كوثاقة راويه ، ونحوها . ولذا نقل الشيخ في كتاب (العدة) رد الأصحاب لأنباء كثير من الطوائف لما لم يحرزوا أمانتهم في النقل .
فيكون الغرض من تلك الدعوى مخالفة السيد المرتضى المانع من العمل بخبر الواحد بما أنه خبر واحد .

وقد نبه الشيخ الانصاري على ذلك بقوله : « والحاصل أن معنى الاجماع على العمل بها عدم ردها من جهة كونها أخبار آحاد ، لا الاجماع على العمل بكل خبر منها » (١) .

ومن هنا ظهر وهن قول الحق الخراساني في (كتابته) : « فلا يبعد جبر ضعف السند في الخبر بالظن بصدره ، أو بصحة مضمونه ، ودخوله بذلك تحت مادل على حجية ما يوثق به » (٢) .

فإن تلك الأدلة القائمة على حجية خبر الثقة لا تشمل ضعيف السند وإن حصل الظن بصدره . وكيف يحكم بدخول مظنون الصدور تحت مادل على حجية ما يوثق به ، وهما متغايران . وقد فرض في صدر كلامه أن الظن « لم يقم على حجيته دليل » فيكون وجوده كعدمه فكيف يصلح جبراً لضعف سند الخبر ، فإن ضم مالييس بحججة الى مالييس بحججة لا ينتج حججاً ؟ .

وبناءً على الاستدلال على جبر الشهرة لضعف سند الخبر بحسن الظن بفقهائنا الأقدمين ، فيكشف عملهم به عن احتفافه لديهم بقرائن الصحة ، والوثوق بصدره عن المعصوم (ع) .

(١) فرائد الأصول ص ٩٣ (٢) كفاية الأصول ج ٢ ص ٢١٧

ويوهن بما سبق (١) من اختلاف مباني الفقهاء في العمل بالأخبار . ومعنى حسن الظن بهم أنهم لا يرتكبون الجراف ، ولا يعملون بخبر مالم يكن حجة لديهم ، وليس معناه صحة تلك المباني التي اعتمدوا عليها ، فلا يكشف عملهم عن قيام تلك القرائن لديهم ، وإنما عمل كل على مبناه . وهناك وجه آخر لاعتبار الشهرة ، وهو أن يقال : لو ساغ مخالفته ما اشتهر بين الفقهاء بترك ما عملوا به من الأخبار ، والعمل بما أعرضوا عنه منها ، للزم تأسيس فقه جديد غير ما هو المحرر في كتبنا الفقهية .

وقد استدل بذلك استاذنا الححقق الحكيم على توهين الخبر المعرض عنه قائلا : « . . . بل لو بني على العمل بما أعرض عنه الأصحاب لحصل لنا فقه جديد ، فالمتعين تأويله أو طرحه الخ » (٢) .

والجواب عن ذلك أن الفقه الجديد إنما يحصل لو عملنا بكل ما أعرضوا عنه وأعرضنا عن كل ما عملوا به من الأخبار . والأمر ليس كذلك ، فإن غالب ما عمل به الأصحاب حجة في نفسه ، فنعمل به بدون توقف على اشتئار عملهم ، كما وأن غالب ما أعرضوا عنه ليس بحجة في نفسه ، فلا نعمل به بدون توقف على اشتئار إعراضهم . وهناك موارد أطبق الفقهاء فيها على العمل بخبر ضعيف السندي ، أو الاعراض عن خبر صحيح السندي ، فيحصل الاطمئنان من ذلك بحجية الأول ، وعدم حجية الثاني . وفي جميع ذلك توافق ما اشتهر بين الأصحاب عملاً وإعراضًا .

وما عدا ذلك موارد قليلة اشتهر بينهم الاعراض فيها عن الخبر الصحيح ، والعمل بالخبر الضعيف بحيث لا يلزم من مخالفتهم فيها محدود تأسيس الفقه الجديد ، إذ لا يزيد الخلاف فيها على الخلاف بينهم في كثير من فروع الفقه ، وغيرها كالخلاف بين من يقول بحجية الخبر الحسن والموثق

(١) انظر ص ٥٥ ، وما بعدها . (٢) المستمسك ج ٥ ص ٧٠

ومن ينصلها بالصحيح . ولذا بنى الشهيد الثاني وجاء على أن الشهرة لا تجبر ضعفاً ، ولا توهن صحة ، ولم ينشئوا فقهها جديداً ، وإنما كتبوا نفس الفقه المحرر لدى الإمامية ، بما فيه من الخلاف بين الفقهاء في بعض المسائل ، كما هو شأن الاجتهاد والنظر .

ثم إن الحق الخلي رد القول باستحالة التبعيد بخبر الواحد ، وناقش القول بالانقياد لكل خبر ، بلزوم التناقض ، الدلالة بعض الأخبار على وجود الكذابين في الرواية ، كما ناقش القول بأن كل سليم السندي عمل به بأن الفاسق والكاذب قد يصدقان ، ولذا عمل علماؤنا في مصنفاتهم بأخبار بعض المخروجين . واختار العمل بما قبله الأصحاب ، وطرح ما أعرضوا عنه ، واستدل بوجوه ترجع كلها إلى القول بعدم حجية خبر الواحد السالم السندي في نفسه إلا أن يعمل به الأصحاب ، أو تدل القرائن على صحته (١) .
وحيث سبق في مبحث (تنوع الحديث) حجية خبر الراوي الموثق مطلقاً والمدح إذا كان إمامياً ، وأن الأخبار المعتبرة صنفان سليمة الأسناد من الضعف ، والمحفوقة بقرائن الصحة لم يبق موجب لذكر تلك الوجوه والتعليق عليها .

وأما أن الفاسق والكاذب قد يصدقان واقعاً ، فلا يقضي بقبول خبرهما إلا إذا حصل الاطمئنان بصدوره عن المعصوم (ع) من شهرة العمل أو غيرها .

وبهذا يتم البحث عن شهرة العمل بخبر ، وجبرها لضعف سنته .

(١) المعتبر ص ٦

شهرة الاعراض عن الخبر

وأما شهرة الاعراض عن الخبر المعلوم تبعيتها في الحكم لشهرة العمل به : فكل من قال بأن الخبر ضعف سنته بالعمل قال بتوهين صحته بالاعراض ، لوحدة الملائكة بين المماليك ، فكما يكشف العمل عن احتفاف الخبر بغير اثنين الصحة والصدر عن المقصوم (ع) ، يكشف الاعراض عن وجود خلل في الخبر مانع من العمل به ، لأنه بمرأى من الأصحاب ومسمى وهو صحيح السند ، فلا يكون لهم عذر في هجره إلا ذلك الحال المسطفت له عن الاعتبار .

وفصل الحق الخراساني في (كتابه) بين الظن بصدور الخبر الضعيف السندي الحاصل من شهرة العمل به أو غيرها ، وبين الظن بعدم صدور الخبر الصحيح السندي الحاصل من شهرة الاعراض أو غيرها ، فقرب انجبار ضعفه في الأول ، كما سبق ، وعدم وهن صحته في الثاني ، مستدلاً عليه بقوله : « لعدم اختصاص دليل اعتبار خبر الثقة ، ولا دليل اعتبار الظهور بما إذا لم يكن ظن بعدم صدوره ، أو ظن بعدم إرادة ظهوره » (١) .

وحكي عن الشيخ الطوسي أنه بني على العمل بالخبر الصحيح السندي وإن لم يعملا به الفقهاء ، ولذا عمل في (النهاية) بما رواه علي بن المغيرة من جواز التمتع بأمة المرأة من غير إذنها ، وإن طرحه الفقهاء » (٢) . وبني على ذلك كل من نقش في شهرة العمل ، ووجبه ضعف السندي بها . وتحقيق البحث أن شهرة الاعراض عن الخبر ولو لدى المتأخرین من الفقهاء إذا حصل منها الاطمئنان الشخصي بعدم صدوره عن المقصوم (ع)

(١) كفاية الأصول ج ٢ ص ٢١٨ (٢) شرح اللمعة ج ٢ ص ٦٥

أو بوجود خلل فيه مانع من العمل به سقطت حجيتها ، لما سبق من حجية الاطمئنان في نفسه كالقطع الوجدي . لكن يختص حكمه بالشخص المطمئن دون غيره . ولا يبعد دعوى حصوله فيها لو تسامم جميع الفقهاء على هجر الخبر وعدم العمل به . أما إذا لم يحصل ذلك فلا تصلاح تلك الشهادة لتوهينه بعدما كان حجة في نفسه . لأمور .

الأول ما سبق من الأشكال في تحصيل شهرة إعراض قدمى الفقهاء الذين هم العبرة في شأن جبر ضعف سند الخبر ، وتهين صحته .
الثاني ما سبق الإشارة إليه في مقدمة الكتاب من اختلاف قدمى الفقهاء في حجية خبر الواحد ، حيث أنكرها السيد المرتضى وجماهيره ، حتى قبل باستحالة التبعد به ، واشترطوا التواتر في حجيتها . وعليه فلا يصلح إعراضهم عن الخبر الصحيح المسند موهناً حيث يستند إلى عدم تواتره لديهم . ونحن لا نعتبر التواتر في حجيتها .

على أن بعض الفقهاء لم يعمل إلا بالخبر الصحيح الذي رواه الإمامي العدل . وحيث ثبت لدينا حجية المؤتّق والحسن أيضاً فلا يكون إعراضه عنها موجباً لوهنها .

الثالث أن الأعراض عن الخبر لا يثبت بمحض عدم فتوى الفقهاء بضمونه ، بل يتوقف بالإضافة لذلك على اطلاعهم عليه ، واستفادتهم منه نفس المضمون الذي استفادناه بدون معارض له من الأخبار ويشكل إحراراً هذه الشروط ، حيث نتحمل أنهم لم يروه دالاً على ما نراه دالاً عليه ، ولا يكون فهمهم حجة على أفهمانا . وبالطبع هذا لا يجري في الأخبار البالغة من الصراحة حدّاً بحيث لا يقع التشكيك في مفادها . وإذا اتفقنا في مفاد الخبر نتحمل أنهم اطلعوا على ما يعارضه بنظرهم ، فتساقط الخبران أو تخربوا فاختاروا معارضه ، أو رجحوه لأمر ما . ومن البديهي أن هذا

لا يتحقق معنى الاعراض . وحيث لم نطلع على ذلك المعارض ، أو اطلعنا عليه فلم نر فيه أي معارضة ، أو رأيناه مرجوحاً بمقتضى قواعد التعارض فأي مانع من العمل بذلك الحديث الذي أعرض عنه الأكثرون بعدها تم سندأ دلالة .

الاختلاف في مفاد الخبر

وهذه الأمور أساس اختلاف الفقهاء في كثير من الأحكام ، بل نراهم مختلفون أحياناً في أصل وجود الخبر فيدعيه البعض ويستند إليه في الحكم ، وينكره الآخر . وما ذاك إلا لاختلاف أنظارهم في مفاده ، وإلا فن بعيد عدم اطلاع المنكر عليه مع اشتهره في جوامع الحديث .

فن ذلك النيابة عن الميت في الحج الواجب ، حيث اختلفوا في لزومها من البلد ، أو كفايتها من الميقات . فاختيار الأول جماعة . منهم الشهيد في (اللمعة) ، وعقبه شارحها : بأن ذلك « ظاهر أربع روایات في (الكافی) أظهرها دلالة روایة أبی نصر الغیاث » . وحيث كانت تلك الروایات الأربع متواترة لدى ابن إدريس ، ادعى تواتر الأخبار بالوجوب من البلد لكن العلامة في (المختلف) أورد عليه : بأننا لم نقف على خبر واحد فضلاً عن التواتر (١) . ومن بعيد جداً عدم اطلاع العلامة على تلك الأخبار المشهورة بين الأصحاب ، فيتني إنكاره لها على عدم دلالتها على المطلوب بنظره .

وقد أوضح ذلك المعاق على الروضۃ بقوله : « ينشأ ذلك من اختلاف أنظارهم - رحمهم الله - في دلالة الروایات ، أو بعضها على المدعى سندأ »

(١) شرح اللمعة ج ١ ص ٢٠٧ - ٢٠٨

ومتناً ، وقصورها عن الافادة كذلك ، لا أنهم لم يظفروا بتلك (١) الأخبار كيف وهم قد بالغوا في تتبع الآثار . . . و يؤيد ما قلناه أن أظهر الروايات دلالة في نظر الشارح في هذا الباب يقصر عن المدعى بزعمه ، فغيره منها بطريق أولى . وكذا العذر في كل موضع أدعى أحدهم قيام الدليل من روایة وغيرها على أمر وأنكره الآخر . وهذا هو الوجه في اختلافهم ، بل خلاف أنفسهم في غير القطعيات من المسائل الخ » .

ولذا أجاب استاذنا الححقق الحكيم عن مخالفة روایة المشهور : « أن إعراض المشهور إنما يقدح في الحجية لو كان كائفاً عن اطلاعهم على عدم الصدور ، أو على وجه الصدور ، أو على قرينة تقتضي خلاف الظاهر ، بحيث لو اطلعنا عليها ل كانت قرينة عندنا ، والجميع غير ثابت في المقام لجواز كون الوجه في الاعراض عدم فهمهم منها الوجوب » (٢) .

الرابع أن غاية ما يحصل من شهرة الاعراض على فرض تتحققها أحد أمرين . إنما الظن بوجود خلل في الخبر مانع من العمل به ، أو الظن بعدم صدوره عن المعصوم (ع) ، فيزول لأجله الوثوق بالصدور . وكلها غير ضايرين بعدهما كان الخبر في نفسه سالم السندي والدلالة من الضعف .

أما الأول فظن لم يقم على حجيته دليل . بالإضافة لخدش كثير من الفقهاء في بعض الأخبار بما لا يراه الآخرون صالحًا للخدش . وعليه فلا يسوغ رفع اليد عن ذلك الخبر حتى يثبت لنا الحال المسقط له عن الاعتبار . وأما الثاني فكذلك ظن لا يصلح لتوهين الخبر ، لما سبق من ثبوت حجيته بأحد أمرين . إنما سلامه سنه من الضعف ، أو حصول الاطمئنان بصدوره من القرائن . وكل منها يكفي عند ثبوته وإن لم ينضم اليه الآخر

(١) الموجود في المصدر (على ذلك) والصحيح ما ذكرناه

(٢) المستمسك ج ٥ ص ٣٧٥

ولما تأكّد الحجّة لِوَاجْتَمَعَا . وَعَلَيْهِ فَخْبَرُ الثَّقَةِ حَجَّةٌ فِي نَفْسِهِ إِنْ لَمْ يَحْصُلْ الْوَثْقَةُ لِشَخْصٍ بِصَدْرِهِ . وَقَدْ بَنَى الْعُقَلَاءُ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَذَا زَرَاهُمْ لَا يَقْبَلُونَ اعْتِذَارَ مَنْ تَرَكَ الْعَمَلَ بِخَبْرِ الثَّقَةِ بَعْدِ حَصْوَلِ الْوَثْقَةِ لَهُ بِالصَّدْرِ . وَسَبَقَ تَصْرِيفَ الْمُحْقَقِ الْخَرَاسَانِيِّ فِي (كَفَائِيَّةِ) بَعْدِ اخْتِصَاصِ دَلِيلِ اعْتِبَارِ خَبْرِ الثَّقَةِ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ ظَنُّ بَعْدِمِ صَدْرِهِ .

وَبِهَذَا ظَهَرَ وَهُنَّ الْقَوْلُ : بَأْنَ شَهَرَةُ الْاعْرَاضِ عَنِ الْخَبْرِ تَكْشِفُ عَنِ الْخَلَلِ فِيهِ يَمْنَعُ مِنِ الْعَمَلِ بِهِ فَيَسْقُطُهُ عَنِ الْاعْتِبَارِ . كَمَا سَبَقَ (١) وَهُنَّ الْقَوْلُ : بَأْنَ الْعَمَلَ بِمَا اشْتَهَرَ الْاعْرَاضُ عَنْهُ يَازِمُ مِنْهُ تَأْسِيسُ فَقَهَّ جَدِيدٍ . يَقْنِي الْبَحْثُ فِي دَعْوَى أَنَّ أَدَلَّةَ حَجَّةِ خَبْرِ الْوَاحِدِ لَا تَشْمَلُ مَا اشْتَهَرَ الْاعْرَاضُ عَنْهُ ، وَمَقْتَضَى الْأَصْلِ عَدْمُ حَجَّيْتِهِ . وَلَذَا قَالَ الشَّيْخُ الْأَنْصَارِيُّ :

« وَمَا رَبَّا يَظْهَرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنِ التَّوْقِفِ فِي الْعَمَلِ بِالْخَبْرِ الصَّحِيحِ الْمُخَالِفِ لِفَتْوَى الْمَشْهُورِ أَوْ طَرَحَهُ مَعَ اعْتِرَافِهِمْ بِعَدْمِ حَجَّيْتِهِ الشَّهْرَةِ فَلَيَسْ مِنْ جَهَةِ مَزَاحِمَةِ الشَّهْرَةِ لِدَلَالَةِ الْخَبْرِ الصَّحِيحِ مِنْ عُمُومٍ أَوْ إِطْلَاقٍ . بَلْ مِنْ جَهَةِ مَزَاحِمَتِهِ لِلْخَبْرِ مِنْ حِيثِ الصَّدْرِ . بَنَاءً عَلَى أَنَّ مَادِلَ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى حَجَّةِ خَبْرِ الْوَاحِدِ مِنْ حِيثِ السَّنْدِ لَا يَشْمَلُ الْمُخَالِفَ لِلْمَشْهُورِ إِلَّا . » (٢)

لَكِنَّ سَبَقَ (٣) شَمْوَلُ تَلْكَ الأَدَلَّةِ لِهَذَا الْخَبْرِ ، حِيثُ دَلَتْ آيَةُ النَّبَأِ عَلَى كَوْنِ الْعَبْرَةِ بِصَفَاتِ الرَّاوِيِّ ، فَإِذَا أَخْبَرَ الْعَادِلَ لَا يَجْبُ التَّبَيْنُ فِي خَبْرِهِ مِنْ دُونِ تَعْلِيقٍ عَلَى أَمْرٍ آخَرَ . كَمَا أَنَّ الْأَخْبَارَ الْآمِرَةَ بِالرَّجُوعِ إِلَى ثَقَاتِ الْرُّوَاةِ صَرِيْحَةً فِي تَعْلِيقِ حَجَّةِ الْخَبْرِ عَلَى وَثَاقَةِ رَاوِيهِ . وَكَذَا بَنَاءُ الْعُقَلَاءِ قَائِمٌ عَلَى قَبُولِ خَبْرِ الثَّقَةِ إِنْ لَمْ يَحْصُلْ الْوَثْقَةُ بِصَدْرِهِ .

وَأَمَّا الْاجْمَاعُ فَلَمْ يَقْمِ عَلَى حَجَّةِ هَذَا الْخَبْرِ ، لَكِنَّا فِي غَنِّيٍّ عَنْهُ بَعْدَ

(١) انظر ص ١٢٤ (٢) فرائد الأصول ص ٤٤

(٣) انظر ص ١٢١ .

قيام الدليل على حججته ، فلا يضر الخلاف فيها . نظير الخلاف في حجية الخبر الموثق والحسن . بل الخلاف بين قدامى الفقهاء في أصل حجية خبر الواحد .

نعم لو حصل من تلك الشهرة وثوق بعدم صدور الخبر أصلا ، أو بعدم صدوره لبيان الحكم الواقعي فلا يكون حجة ، ولا تشمله أدلة الحجية .

الوضع وللنقية في الأحاديث

ويمكن الاستدلال على اعتبار تلك الشهرة بوجه لم أمرَّ من ذكره وهو أن كثيراً من الأحاديث صدرت عن أهل البيت (ع) مخالفة لما يرونه من حكم الشرع تقية (١) ليحفظوا الأنفس والأعراض والأموال من سطوة خلفاء الجور وولاتهم ، فلا يكون مفادها مراداً بالارادة الجدية . وكذا بعض أفعالهم ، وتقاريرهم الحكمة عنهم (ع) بعض الأخبار .

(١) اضطر الأئمة من أهل البيت (ع) إلى استعمال التقية في أقوالهم وأفعالهم خوفاً من الحكام الجائرين في عصر الأمويين ، والعباسيين . فكانوا لا يسخون بالحكم الواقعي إلا عند الأمان على أنفسهم ، وشيعتهم من أولئك الحكام .

وقد استفاضت الأخبار بذلك عموماً وخصوصاً . منها صحيح معاشر ابن خلاد عن الإمام الباقر (ع) قال : « التقية من ديني ودين آبائي ، ولا إيمان لمن لا تقية له » . وبضمونه عدة من الأخبار (الوسائل ب ٢٤ - الأمر بالمعروف) فتدل بطلاقتها على استعمال أهل البيت (ع) للنقية قوله = وفعلاً . منها صحيح زرار عن أحد الصادقين (ع) قال : « ثلاثة =

* * * * *

= لا أنتي فيهن أحداً ، شرب المسكر ، ومسح الخفين ، ومتعة الحج » (الوسائل ح ١ ب ٣٨ - الوضوء) فتدل على استعمال الامام (ع) للتنقية في غير الموارد الثلاثة . ومنها ما رواه علي بن يقطين عن الامام الكاظم (ع) فقد سأله عن الوضوء فأجابه على وفق المذهب السني ، لما كان هارون الرشيد يرقب وضوئه . فاما زال الخطر عنه أمره بالوضوء على وفق مذهب أهل البيت (ع) قائلا : « فقد زال ما كنا نخاف منه عليك » (الوسائل ح ٣ ب ٣٢ - الوضوء) . ومنها ما رواه خلاد بن عمارة عن الامام الصادق (ع) أنه قال : « دخلت على أبي العباس (هـ) في يوم شك وأنا أعلم أنه من شهر رمضان وهو يتغذى . فقال : يا أبا عبد الله (ع) ليس هذا من أيامك . قالت : لمـ يا أمير المؤمنين ، ما صومي إلا بصومك ، ولا إفطاري إلا بافطارك ، قال فقال أدنـ . قال : فدنوت فأكلت وأنا - والله - أعلم أنه من شهر رمضان » . وبضمونه أخبار آخر ، ورد في بعضها « أفتر يوماً من شهر رمضان أحب إلي من أن يضرب عنقي » . (الوسائل ب ٥٨ - أبواب ما يمسك عنه الصائم) . وقد علل الامام الباقر (ع) اختلاف جوابه في بعض الأحكام بقوله : « ... يا زراراً إن هذا خير لنا ، وأبقى لنا ولكم » . كما علل الامام الصادق (ع) اختلاف الشيعة في وقت الصلاة بقوله : « ... لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فأخذذ برقبهم » . ولذا قال الشيخ يوسف البحرياني : « ... فلم يعلم من أحكام الدين على اليقين إلا القليل لامتزاج أخباره بأخبار التنقية ، كما قد اعترف بذلك ثقة الاسلام ، وعلم الأعلام محمد بن يعقوب الكليني - نور الله تعالى مرقده - في جامعه الكافي الخ » (الحدائق ج ١ ص ٥ - ٦) .

(هـ) أبي السفاح ، أول خلفاء بنى العباس

= وسار الشيعة على هدى أئمتهم (ع) في استعمال التقية فراراً من غياب السجون ، وأعواد المشاق ، فكانوا كمؤمن « آل فرعون يكتم إيمانه » خوفاً من طاغية زمانه ، حيث كان التشيع من أعظم جرائم تلك العصور . قال ابن أبي الحديد : إن بني أمية اجتهدوا في إطفاء نور الامام علي (ع) « وتوعدوا ما دحية ، بل حبسوهم وقتلواهم ومنعوا من رواية حديث يتضمن له فضيلة أو يرفع له ذكرآ ، حتى حظروا أن يسمى أحد باسمه » ونقل عن أبي جعفر الاسكافي أذه قال : « وقد صح أن بني أمية منعوا من إظهار فضائل علي - عليه السلام - وعاقبوا ذلك الرواية له حتى أن الرجل إذا روى عنه حديثاً لا يتعلق بفضله بل بشرائع الدين لا يتجاسر على ذكر اسمه ، فيقول : عن أبي زينب » . (شرح نهج البلاغة ج ١ ص ١٧ - ج ٤ ص ٧٣) .

فأهل البيت (ع) وشيعتهم لم يستعملوا التقية إلا بعد أن دعت الحاجة إليها . وقد رخص فيها الشرع الإسلامي الأقدس . قال تعالى : « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تنتقا منهم تقاة » (آل عمران / ٢٨) . بل رخص في إظهار كلامه الكفر عند الاضطرار ، كما فعله عمار بن ياسر - رضوان الله عليه - حين اضطرره قريش إلى النيل من النبي (ص) ، فنزل قوله تعالى : « من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » (النحل / ١٦) وقال له النبي (ص) : يا عمار إن عادوا فعد . (الوسائل ب ٢٩ - الأمر بالمعروف - الدر المنشور ج ٤ ص ١٣٢ - أسباب النزول ص ٢١٢) . بالإضافة لما دل من الكتاب والسنّة على نفي الضرر والخرج في الشرع ، وإباحة ما اضطر إليه المكافف ، فإنه دال على مشروعية التقية ، لأنها

= عبارة عن وقاية النفس أو المال أو العرض من الأذى . ولذا استعملها جميع المسلمين عند الحاجة .

فذكر الخطيب البغدادي أن أبا حنيفة كان يقول بخلق القرآن ، فاعتراضه ابن أبي ليلى واستتابه ، فتاتب وعدل إلى القول : بأن القرآن من كلام الله تعالى . فقال له ابنه حماد : « كيف صرت إلى هذا وتابعته . قال : يا بني خفت أن يقتدمنا على ، فأعطيته التقبة » . (تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٣٧٩ - ٣٨٠) . ولستنا بقصد نقاش ما اعتذر به عن التقبة ، وصلاحيته لها .

وقال الآلوسي في (تفسيره) مسيراً إلى الآية السابقة الناهية عن اتخاذ الكافرين أولياء : « وفي هذه الآية دليل على مشروعية التقبة . وعرفوها بمحافظة النفس أو العرض أو المال من شر الأعداء ، والعدو قسمان ، الأول من كانت عداؤته مبنية على اختلاف الدين ، كالكافر والمسلم ، والثاني من كانت عداؤته مبنية على أغراض دنيوية ، كمالاً ومتاعاً وملكه والأماراة ومن هنا صارت التقبة قسمين وعند قوم من باب التقبة مداراة الكفار والفسقة والظلمة ، وإلاته الكلام لهم ، والتبرّم في وجوههم ، والابساط معهم ، وإعطاؤهم لكتف أذاهم ، وقطع لسانهم ، وصيانته العرض منهم ولا يعذ ذلك من باب الموالة المنهي عنها ، بل هي سنة وأمر مشروع ، فقد روى الديلمي عن النبي (ص) الخ » ثم ساق الروايات الدالة على ذلك . إذن فمن العدوان أن تتيخذ التقبة وسيلة طعن في المذهب الإمامي . فقد

شرعها الكتاب والسنة . وأقرها العقل ، وقام عليها سيرة المسلمين .

ومن الغريب أن يجمع الآلوسي بين اعتراضه بمشروعية التقبة استناداً إلى الكتاب والسنة ، وبين نقده للشيعة لنسبتهم القول بالتقبة إلى الأئمة من أهل البيت (ع) ، وحمل بعض أفعالهم عليها . قائلاً : « وجل غرضهم =

كما وأن كثيراً من الأحاديث لم تصدر عن الأئمة (ع) ، وإنما وضعها رجال كذابون ونسبوها اليهم ، إما بالدس في كتب أصحابهم أو بغيره (١) . وبالطبع لا بد وأن يكونوا قد وضعوا لها أو لأكثرها أسناداً صحيحة ، كي تقبل حسناً فرضته عمليّة الدس والتلليس .

= من ذلك إبطال خلافة الخلفاء الراشدين - رضي الله تعالى عنهم - ويأتي الله ذلك » . وبسط كلامه على هذا النهج (روح المعاني ج ٣ ص ١٠٧ ، وما بعدها) . مع أن استعمال أهل البيت (ع) للقيقة غير قابل للتشكيك وسبق بعض أحاديثهم في ذلك ، فكيف ساع هذا النقد ؟ . والله يحكم بين عباده .

(١) كما اضطر الأئمة من أهل البيت (ع) إلى استعمال التقى فقد ابتلوا بجماعة من الزنادقة الكذابين الذين بذلوا أقصى جهودهم في وضع الأحاديث ، ونسبتها إليهم (ع) . فقد روى الكشي بسنده عن محمد بن عيسى أنه قال : إن بعض أصحابنا سأله يونس بن عبد الرحمن « وأنا حاضر فقال له : يا أبا محمد ما أشدك في الحديث ، وأكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا فما الذي يحملك على رد الأحاديث ؟ فقال : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله - عليه السلام - يقول : لا تقبلوا علينا حديثاً إلا ما وافق القرآن والسنة ، أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المقدمة ، فإن المغيرة بن سعيد - لعنه الله - قد دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي . فاتقوا الله ، ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى ، وستنة نبينا (ص) . . . قال يونس . . . وأخذت كتبهم فعرضتها من بعد على أبي الحسن الرضا - عليه السلام - فأنكر منها أحاديث كثيرة أن تكون من أحاديث أبي عبد الله - عليه السلام - وقال لي : إن أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله - عليه السلام - لعن الله أبا الخطاب . وكذلك أصحاب =

وحيث لا علم لنا بتلك المجموعة من الأخبار المؤلفة من ذينك الطائفتين أعني الموضوعة ، والصادرة تقية ، ولا طريق لنا الى تمييزها عن الأخبار المعتبرة فكيف يسوع العمل بكل خبر سالم السند من الضعف ، مع احتمال أن يكون من تلك المجموعة التي لا يصح العمل بها ؟ .

= أبي الخطاب يدسون هذه الأحاديث الى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله - عليه السلام - الخ (رجال الكشي ص ١٤٦ - ١٤٧) . ولذا قال الشيخ يوسف البحرياني : « ... ورد عنهم - عليهم السلام - من أن لكل رجل منا رجلاً يكذب عليه ، وأمثاله مما يدل على دس بعض الأخبار الكاذبة في أحاديثهم (ع) . (الحدائق ج ١ ص ٨) . وليس هذا بغرير بعدهما أكثر الكاذبون من وضع الأحاديث ونسبتها إلى النبي (ص) . فروى الكليني بسنده عن سليم بن قيس الملالي عن أمير المؤمنين (ع) أنه قال : « وقد كذب على رسول الله (ص) على عهده حتى قام خطيباً ، وقال : أيها الناس قد كثرت عليَّ الكذابة ، فمن كذب عليَّ متعمداً فليتبوء مقعده من النار . ثم كذب عليه من بعده ، وإنما أناكم الحديث من أربعة ليس لهم خامس . رجل منافق يظهر الإيمان متচنع بالاسلام ، لا يتأثم ، ولا يتجرح أن يكذب على رسول الله (ص) الخ » (الوسائل ح ١ ب ١٤ - صفات القاضي) .

ولذا كثرت الأحاديث الموضوعة في كتب أهل السنة . حتى ألف السيوطي ، والصناعي ، وأبو الفرج بن الجوزي وغيرهم كتاباً في التنبيه عليها وأثبت الحقن الحجة الأميني في الجزء الخامس من كتابه (الغدير) تحت عنوان (نظرة التنبيه في الحديث) سلسلة لبعض الكاذبين والوضاعين من رجال حديث أهل السنة ، فبلغوا سبعة وعشرين شخصاً . كما وضع قائمة للأحاديث الموضوعة والمقلوبة من قبل بعض أولئك الرجال ، فبلغت =

وترك العمل بجمع الأخبار المعتبرة سندًا المروية عن أهل البيت (ع) باطل قطعاً ، حيث لا طريق إلى معرفة الأحكام الصادرة عنهم (ع) غالباً إلا تلك الأخبار ، فيتعين الرجوع إلى فقهائنا الأقدمين في تمييز الحجة منها عن غيره لكتلة القرآن لديهم ، فيكشف عملهم بخبر عن عدم كونه من تلك الجموعة ، وقد فرضناه سالم السند من الضعف فيكون حجة ، كما يوجب إعراضهم عن خبر قوة احتمال كونه منها فيسقط عن الاعتبار .

= ثمانية وتسعين ألف وسبعين وأربعة وثمانين حديثاً . وبالإضافة إلى الأحاديث المتروكة والمسقطة عندهم بلغت أربعين ألف وثمانية آلاف وثلاثمائة وأربعة وعشرين حديثاً .

وقد كثر الوضع والكذب في الحديث على عهد معاوية حيث اقتضت مصلحته الدنيوية ذلك فاصطنع رجال سوء من بعض الصحابة وغيرهم ، وغيرهم بالأموال الطائلة في هذا السبيل . قال ابن أبي الحديد عند ذكر أمير المؤمنين (ع) : « ... استولى بنو أمية على سلطان الإسلام في شرق الأرض وغربها ، واجتهدوا بكل حيلة في إطفاء نوره ، والتحرىض عليه ووضع المعايب والمثالب له الخ » . ونقل عن شيخ المعتزلة أبي جعفر الاسكافي أنه قال : « إن معاوية وضع قوماً من الصحابة ، وقوماً من التابعين على رواية أخبار قبيحة في علي - عليه السلام - تقتضي الطعن فيه ، والبراءة منه ، وجعل لهم على ذلك جملة (هـ) يرغب في مثله ، فاختلقوا ما أرضاه منهم أبو هريرة ، وعمرو بن العاص ، والمغيرة بن شعبة ، ومن التابعين عروة بن الزبير » . ثم عرض بعض ما رواه في ذلك . (شرح نهج البلاغة ج ١ ص ١٧ - ج ٤ ص ٦٣) .

(هـ) يجعل بضم الجيم وسكون العين الأجر الذي يأخذه الإنسان على فعل شيء .

وهذا العلم الاجمالي بوجود تلك المجموعة من الأخبار الغير المعترضة في طي أخبارنا التي يجب العمل بها مهم جداً . وبذلك خص الجواب عنه بوجوهه .

= إذن فلن الحيف أن ينسب القصيمي الكذب الى رجال الشيعة ويقول : « ليس في رجال الحديث من أهل السنة من هو متهم بالوضع و (الكذابة) (هـ) طمعاً في الدنيا الخ » (الغدير ج ٥ ص ١٨٤ ، نقلًا عن الصراع ج ١ ص ٨٥) . وما نسبه الدكتور صبحي صالح الى ابن أبي الحديد من قوله : « إعلم أن أصل الكذب في أحاديث الفضائل جاء من جهة الشيعة » . (علوم الحديث ومصطلحه ص ٣٢١) . وعلق في هامش كتابه أن مصدره (شرح نهج البلاغة ج ٢ ص ١٣٤) . كما صرحت مراجع كتابه بأنه نقل عن طبعة القاهرة .

لكن بعد مراجعتنا لمصدره لم نر تلك الجملة التي وضعها بين قوسين إشارة الى كونها منقوله بالفظها . وفتشنا عنها في بعض الابحاث المناسبة فلم نرها ، وإنما وجدنا كلاماً لابن أبي الحديد في الجزء الثاني من تحريرته لكتابه وهو يقع في الجزء الأول (ص ١٣٥ طبعة القاهرة الأولى) . ويقع في الجزء الثاني (ص ٥٩ طبعة القاهرة الثانية بتحقيق محمد أبي الفضل ابراهيم) . وهو وإن كان أجنبياً عن تلك الجملة نتفقه بالفظه وهو .

« وأعلم أن الآثار والأخبار في هذا الباب كثيرة جداً ، ومن تأملها وأنصف علم أنه لم يكن هناك نص صريح ، ومقطوع به لا تخالجه الشكوك =

(هـ) هكذا ورد في المصدر ، لكن لم أجده لها معنى مناسباً في اللغة فإن (الكذابة) بالتشديد أثني الكذاب ، كما أنها تطلق على الثوب المنقوش بالألوان الصبغ كأنه موشى . ولو قال (كذبة) لصح ، فإنها تستعمل بمعنى الكذب مبالغة . قال في (تاج العروس ، مادة كذب) : « ورجل كذبة مثل همسة . . . وهو من أوزان المبالغة » .

= ولا يتطرق اليه الاحتمالات ، كما تزعم الامامية ، فانهم يقولون : إن الرسول - صلى الله عليه وآله - نص على أمير المؤمنين - عليه السلام - نصاً صريحاً جلياً ، ليس بنص يوم الغدير ، ولا خبر المنزلة ، ولا ما شابهها من الأخبار الواردة من طرق العامة وغيرها ، بل نص عليه بالخلافة ، وبiamرة المؤمنين ، وأمر المسلمين أن يسلموا عليه بذلك ، فسلموه عليه بها وصرح لهم في كثير من المقامات بأنه خليفة عليهم من بعده ، وأمرهم بالسمع والطاعة له . ولا ريب أن المنصف إذا سمع ما جرى لهم بعد وفاة رسول الله - صلى الله عليه وآله - يعلم قطعاً أنه لم يكن هذا النص ، ولكن قد يسبق إلى التفوس والعقول أنه قد كان هناك تعريف ، وتلويع ، وكناية ، وقول غير صريح ، وحكم غير مبتوت الخ » .

لكن تلك النصوص التي أشار إليها ابن أبي الحديد ، الواردة من طرق العامة ، لا تحتاجها شكوك واحتلالات فهي واضحة الدلالة على استحقاق أمير المؤمنين علي (ع) بالخلافة بعد رسول الله (ص) ، حيث قرن الله تعالى ولاءه علي (ع) بولايته ، وولائية رسوله (ص) في آية الولاية النازلة يوم تصدق راكعاً . وقرن النبي (ص) ولائيته بولايته في حديث الغدير . وقال (ص) يوم جمع عشيرته الأقربين : فأياكم يوازنني على أمري هذا على أن يكون أخي ، ووصي ، وخليفي فيكم . فأحجم القوم عنها غير علي (ع) ، وكان أصغرهم ، إذ قام فقال : أنا يابني الله أكون وزيراً لك عليه فأخذ رسول الله (ص) برقبته وقال : إن هذا أخي ووصي وخليفي فيكم فأسمعوا له ، وأطيعوا .

وقد بسط البحث عن ذلك أعلام الامامة الباحثون عن الامامة ، ولم يبقوا مجالاً لتشكيك مشكك . وكتبهم مشهورة فراجعها ، خصوصاً كتاب (المراجعات) للمرحوم المجاهد آية الله السيد عبد الحسين شرف الدين . =

= ومن الغريب أن يستشهد ابن أبي الحديد على عدم النص بما جرى بعد وفاة النبي (ص) ، وما هو إلا تناقض بين المسلمين في شأن الإمارة فطمع فيها الأنصار ، وادعواها المهاجرن والسيوف مسلولة في سبيل ذلك ، حتى كانت (الفترة) في جو من الإرهاب . والامام علي ، وبنوا هاشم مشغولون بتجهيز النبي (ص) . وما أن فرغوا حتى رأوا حدثاً لم يكن في الحسبان ، فأمتنعوا من البيعة ، ومعهم نفر من الصحابة المخلصين ، وأقاموا الأدلة ، والنصوص النبوية على أن الخليفة الشرعي للنبي (ص) هو أمير المؤمنين علي (ع) . ولم يبق إلا القتال في سبيل الخلافة ، فصبر علي (ع) « وفي العين قذى ، وفي الخلق شجا » حفاناً للدماء ، ورعاية لعلم الاسلام ومظاهره . ثم إن الدكتور صبحي صالح قد وصف ابن أبي الحديد بالشيعي تتماماً لحجته حيث يكون الشاهد على الشيعة منهم مع أن تسنه أشهر من أن يخفي . وأبحاثه في (شرح النهج) شاهدة بذلك ، وإن فضل أمير المؤمنين (ع) على غيره ، ومدحه بما يستحقه ، فإن مخصوص تفضيله ، ومدحه لا يوجب صدق التشيع .

وقد اضطرب الاستاذ محمد أبو الفضل ابراهيم في مذهب ابن أبي الحديد فجعل له أدواراً ثلاثة تقلب مذهبه فيها . الأول حينما نشأ في المدارس ، وتلقى عن شيوخها . وكان مذهبه الاعتزاز . الثاني حين مدح أمير المؤمنين - عليه السلام - بقصائده السبع العلويات ، وكان مذهبة المغالاة في التشيع ، يقول الاستاذ : « وفيها غالى وتشيع ، وذهب به الاسراف في كثير من أبياتها كل مذهب » . وقد كبر على الاستاذ أن يصدر ذلك المدح من أحد أعلام السنة ، فاضطر إلى القول بتشيعه ، واستعرض أبياتاً من قصيدته العينية مستشهاداً بها على ذلك ، مع أن قوله فيها .

الأول أن العلم الاجمالي بوجود الأخبار الموضوعة في ضمن الأخبار الصادرة عن أهل البيت (ع) مختص بعصرهم ، فلا علم لنا بوجودها في ضمن الأخبار الواسلةلينا عن طريق كتبنا المعتبرة . وبدل على ذلك أمور هي .

أولا : أن الأئمة الأطهار (ع) مذ أحّسوا بعرض الوضع والدس في الأحاديث أخذوا في تهديبها ، و Mizraوا الصادر عنهم منها بأنه المواجب لكتاب والسنة . كما حذروا شيعتهم من أولئك الوضاعين ، وسموهم ليحذروهم ، كما سبق .

ولذا اهتم الرواة بذلك فعرضوا أحاديثهم ، وما صنفوه من كتب فيها على الأئمة (ع) فانكروا المكذوب منها وأقرروا الباقى . فعرض عبيد الله بن علي الحاربي كتابه على الإمام الصادق (ع) فصححه واستحسن ، وقال عليه السلام : « ليس لهؤلاء مثله ». وعرض يونس بن عبد الرحمن كتابه على الإمام العسكري (ع) . وعرض عبد الله بن سعيد بن حنان الكنافى كتابه الذي رواه عن آبائه في (الديات) على الإمام الرضا (ع) .

قال الشيخ محمد بن الحسن الحر بعد أن حكى ذلك : « وقد صرحت الحقائق فيما تقدم أن كتاب يونس بن عبد الرحمن ، وكتاب الفضل بن

= ورأيت دين الاعتزال وإنني أهوى لأجلك كل من يتشيع صريح في بقائه على اعتزاله . ولنسنا بصدد مناقشة الاستاذ حول ما سماه مغالاة واسرافاً . الثالث حين شرح (نهج البلاغة) ، وكان مذهبه الاعتزال الجاحظي . (مقدمة شرح نهج البلاغة ص ١٤ - ١٥) . وقد اتهم الاستاذ محمود أبو ريد بالتشيع أيضاً ، لأنه كشف الحال عن أبي هريرة في كتابيه (أصوات على السنة الحمدية ، وشيخ المضيرة) ، أنظر كتابه الثاني ص ١٣ .

شاذان كانوا عنده ونقل منها الأحاديث . وقد ذكر المحدثون وعلماء الرجال أنها عرضا على الأئمة (ع) . وقال : « مع أن كثيراً من الكتب التي ألفها ثقات الإمامية في زمان الأئمة (ع) موجودة الآن موافقة لما ألفوه في زمان الغيبة » (١) .

وحدث يونس بن عبد الرحمن فقال : « وافتى العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر - عليه السلام - ووجدت أصحاب أبي عبد الله - عليه السلام - متوازيين فسمعت منهم ، وأخذت كتبهم فعرضتها من بعد على أبي الحسن - عليه السلام - فأنكر منها أحاديث كثيرة أن تكون من أحاديث أبي عبد الله عليه السلام الخ » (٢) .

وروى إسماعيل بن الفضل الماشمي في الصحيح قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن المتعة فقال (ع) : الق عبد الملك بن جريج فسله عنها فأن عنده منها علمأً . فلقيته فأملأ علي شيئاً كثيراً في استحلالها . . . فأتيت بالكتاب أبا عبد الله (ع) فقال : صدق . وأقر به » (٣) .

إذن فلم يبق في تلك الكتب المعروضة على الأئمة الأطهار (ع) أي حديث موضوع قد دس فيها . وتلك الكتب ونظائرها هي التي اعتمد عليها أصحاب المجامع في نقل الأحاديث .

وثانياً : أن قدماء أصحابنا - رضوان الله عليهم - قد تنبهوا لذلك وبذلوا أقصى جهودهم حول تمييز الأخبار المعتبرة عن غيرها ، وانتقاء ما دلت القرائن على أنه ليس بموضوع ولا مدسوس ، حتى أن الكليني لم يتم له جمع أحاديث كتابه (الكافي) إلا في مدة عشرين سنة (٤) . ولذا شهد

(١) الوسائل ج ٣ - الفائدة ٧ - ٩ (٢) رجال الكشي ص ١٤٦

(٣) الوسائل ج ٥ ب ١١ - صفات القاضي .

(٤) رجال التجاشی ص ٢٦٦

هو والصدق بصححة ما في كتابيهما من الأخبار ، وقال الشيخ يوسف البحرياني : « إن هذه الأحاديث التي بأيدينا إنما وصلت إلينا بعد أن سهرت العيون في تصحيحها وذابت الأبدان في تفسيحها وقطعوا في تحصيلها من معادنها البلدان الخ » (١) .

وثالثاً : أن أصول ثقات الرواية وكتبهم التي أخذ أصحاب المجمعين منها الأخبار كانت مشهورة بين الإمامية . ونقل الشيخ الطوسي لجماعتهم « على العمل بهذه الأخبار التي رووها في تصانيفهم دونوها في أصولهم لا يتنارون ذلك ، ولا يتدافعون حتى أن واحداً منهم إذا أفق بشيء لا يعرفونه سأله من أين قلت : هذا . فإذا أحاطهم على كتاب معروف ، أو أصل مشهور وكان راويه ثقة ، لا ينكر حديثه ، سكتوا وسلموا الأمر في ذلك ، وقبلوا قوله الخ » (٢) . ومقتضاه أن تلك الأصول والكتب المشهورة خالية من الأخبار الموضوعة ، وإنما كان للنقاش فيها مجال واسع .

ولذا قال السيد التفرشـي : « إن الشيخ الطوسي - قدس الله سره - صرـح في آخر (التهذيب والاستبصار) بأن هذه الأحاديث التي نقلناها من هذه الجماعة أخذـت من كتبـهم وأصولـهم . والظاهر أن هذه الكتب والأصول كانت عندـه مـعروفة (كالـكافي والـتهذـيب) وغيرـها عندـنا في زمانـنا هـذا . كما صـرـح بهـ الشيخ محمد بنـ عليـ بنـ بـابـويـه - رضـي اللهـ عـنهـ - في أولـ كـتابـ (من لاـ يـخـضـرـهـ الفـقـيـهـ) . فعلـى هـذا لـو قـالـ قـائـلـ : بـصـحـحةـ هـذـهـ الأـحـادـيـثـ كـلـهـاـ ، وإنـ كـانـ الطـرـيقـ إـلـىـ هـذـهـ الـكـتـبـ وـالـأـصـوـلـ ضـعـيفـاـ ، إـذـاـ كـانـ مـصـنـفـوـاـ هـذـهـ الـكـتـبـ وـالـأـصـوـلـ وـمـاـ فـوـقـهـاـ مـنـ الرـجـالـ إـلـىـ الـمـعـصـومـ (عـ) ثـقـاتـاـلـمـ يـكـنـ مـجازـفاـ » (٣) ،

(١) الحديث ج ١ ص ٨ (٢) عدة الأصول ص ٥١

(٣) جامع الرواية ج ٢ ص ٥٤٨

ورابعاً : أن بعض تلك الكتب والأصول التي أخذ منها الأحاديث كانت أوجوبة مسائلها بخط الموصوم (ع) . كما وأن بعضها كان بخط الثقة من أصحاب الموصوم (ع) ، فلا يحتمل عروض دس فيها من قبل واضعي الحديث . قال الشيخ محمد بن الحسن الحر : « وقد صرخ الصدوق في مواضع أن كتاب محمد بن الحسن الصفار المشتمل على مسائله ، وجوابات العسكري (ع) كان عنده بخط الموصوم (ع) . وكذلك كتاب عبد الله ابن علي الحابي المعروض على الصادق (ع) وغير ذلك » (١) . وقال الصدوق عند روايته لبعض مكاتبات الصفار إلى العسكري (ع) : « هذا التوقيع في جملة توقيعاته (ع) إلى محمد بن الحسن الصفار عندي بخطه في صحيفة » (٢) .

وخامساً : أن غالب الأحاديث التي دوّنها قدماء في مجاميعهم إنما تلقّوها عن مشايخهم الثقات بطريق السماع حتى تتصل بالموصوم (ع) . ومثل هذا الطريق لا يعرض له دس أو تزوير . وخلاصة البحث أن وجود الأخبار الموضوعة في عصر الموصومين (ع) لا يمنع من العمل بالأخبار التي ضممتها مجاميع قدماء أصحابنا المعتبرة ، مثل كتبنا الأربع ونظائرها ، فإنها خالية من ذلك .

مع الدكتور فباض

وقد ظهر بهذا وهن ما كتبه الدكتور عبد الله فباض تحت عنوان (كتب الحديث عند الشيعة الإمامية) ، حيث قارن بينها وبين كتب الحديث عند أهل السنة . فقال : « ومن الجدير بالذكر أنه لم تجر عمایة تهذيب وتشذيب

(١) الوسائل ج ٣ - الفائدة ٩ (٢) الوسائل ح ٢ ب ٢٨ - غسل الميت

شاملة لكتب الحديث عند الشيعة الامامية على غرار العملية التي أجرتها المحدثون عند أهل السنة ، والتي تمحض عنها ظهور الصحاح السنة المعروفة . ونلح عن فقدان عملية التهذيب لكتب الحديث المشهورة عند الشيعة الامامية مهمتان مما أولا : بقاء الأحاديث الضعيفة بجانب الأحاديث المعتبرة في بعض المجموعات الحديثية عندهم . . . وأعتقد أن إهمال العلماء الذين جاؤوا بعد ابن ادريس الحلي لآرائه ، ورميه بالتخليط ، يمكن أن يعد من أهم الأسباب التي أدت إلى بقاء مجموعات الحديث عند الشيعة الامامية دون تهذيب وتشذيب حتى يومنا هذا . ثانياً : تسرّب أحاديث الغلاة . . . إلى بعض كتب الحديث عند الشيعة ، وقد تنسبه أئمة الشيعة الامامية ، وعلماؤهم إلى الأخطار المذكورة وحاولوا خنقها في مهدها ، ولكن نجاحهم لم يكن كاملا نتيجة لعدم قيام عملية تهذيب شاملة لكتب الحديث . (١) . وبخثنا معه .

أولا : في كتب الحديث عند أهل السنة ، فإن أصحها لديهم (صحيح البخاري) الذي لم يرو فيه عن الإمام الصادق (ع) ، وإنما روى عن كثير من اشتهر بالفسق والكذب ، مثل عمران بن حطان الخارجي ، وحرز ابن عثمان الرحيبي ، وسمرة بن جندب سفاك الدماء ، وعكرمة الخارجي (٢)

(١) الأجازات العالمية عند المسلمين ص ٩٨ ، وما بعدها .

(٢) اشتهر عكرمة هذا بوضع الحديث ، والكذب فيه . ولذا كذبه مجاهد ، وابن سيرين ، كما في (طبقات القراء) للجزري ج ١ ص ٥١٥ . وأعرض عنه مالك بن أنس ، ومسلم ، كما في (تذكرة الحفاظ) للذهبي ج ١ ص ٩٦ . وقال مالك : « لا أرى لأحد أن يقبل حدبي » . كما في (تهذيب التهذيب) لابن حجر ج ٧ ص ٢٦٩ . وللمزيد من ذلك راجع كتابنا (آية التطهير) ص ٥٥ - ٥٩ - ١٢٦ - ١٢٧ .

ولذا قال السيد محمد بن عقيل في (نصائحه) : « وهنا يتغير العاقل ، ولا يدرى لماذا يعتذر عن البخاري الخ ». (١) .

وجاء في كتاب (أضواء على السنة الحمدية) (٢) للاستاذ محمود أبي ربيعة : أن البخاري كان يروي بالمعنى ، وأن الخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد ج ٢ ص ١١) روى عنه أنه قال يوماً : « رب حديث سمعته بالبصرة كتبته بالشام ، ورب حديث سمعته بالشام كتبته بمصر . فقيل له : يا أبا عبد الله بكماله . فسكت » .

وجاء فيه أيضاً : أن البخاري مات قبل أن يتم تبييض كتابه ، وأنه استنسخ من الأصل الذي عند صاحبه ، وفيه أشياء لم تتم ، وأشياء مبسوطة منها ترجم لم يثبت بعدها شيئاً ، ومنها أحاديث لم يترجم لها ، فأضيف بعض ذلك إلى بعض . وقد انتقده الحفاظ في عشرة ، ومائة حديث ، منها ٣٢ حديثاً وافقه مسلم على تخرجهما ، و ٧٨ حديثاً انفرد هو بتخرجهما . وكذلك ضعف الحفاظ من رجال البخاري نحو ٨٠ رجلاً ، ومن رجال مسلم ١٦٠ رجلاً . والأحاديث التي انتقدت عليهما بلغت مئتي حديث وعشرة .

وقد أورد الشیخان البخاري ، ومسلم في صحيحهما كثيراً من الأحاديث التي يمتنع صدورها عن النبي (ص) ذكر المرحوم السيد عبد الحسين شرف الدين منها أربعين حديثاً لراوي واحد ، وهو أبو هريرة الدوسى في كتابه الذي عنونه به ، وجعلها نموذجاً لأحاديثه . قائلاً : « الأذواق الفنية لا تسبيح كثيراً من أساليب أبي هريرة في حديثه ، والمقاييس العلمية عقلية ونقلية لا نقيرها . وحسبك عنواناً لهذه الحقيقة أربعون حديثاً صحت عنه الخ ». ثم ساق الأحاديث بتعاليفها . وعقد فصلاً لأنكار السلف

لأحاديثه (١) .

وبحث الاستاذ محمود أبو رية عن أبي هريرة ، وأحاديثه في كتابه (أضواء على السنة المحمدية) . ثم توسع في البحث ، ونشره في كتاب بعنوان (شيخ المضير) . وقد أثبت فيه أن أبو هريرة كان وضائعاً يدلس في حديثه ، ويستنق من كعب الأحبار ، الذي بث اسرائيلياته من طريقه وقد كتبته الصحابة ، وردوا عليه في حياته باعترافه . وانقطع إلى بنى أمية فوضع أحاديث في فضل معاوية ، وأخرى على الإمام علي (ع) . كما وأن له أحاديث لا يمكن قبولها ، أخرجها عنه البخاري ، ومسلم في صحيحهما وأنه لم يصحب النبي (ص) إلا سنة ، وتسعة أشهر ، ثم انتقل إلى البحرين لا كما اشتهر من صحيحته ثلاثة ، أو أربع سنين . وعلى كلا التقديرين فقد روى عن النبي (ص) عدداً ضخماً من الأحاديث باغت ٥٣٧٤ حديثاً ، أخرج البخاري منها ٤٤٦ حديثاً .

ولذا كبر على الاستاذ أبي زهرة وجماعته أن يمس أبو هريرة ، لأن كشف حاله يوجب خدش أصول حديثهم التي اعتمدوا عليها ، يقول أبو زهرة : . . . كأولئك الذين لا يخلو لهم إلا أن يتهموا على الصحابي أبي هريرة ، ليهدموا البخاري ، ومسلم ، وغيرهما من كتب السنة الصلاح « (٢) .

وعليه كيف تكون رواية البخاري ومسلم عن أمثال أولئك الرواة ، وأمثال تلك الأحاديث عملية تهذيب وتشذيب ، كما يقوله الدكتور ؟ ، ليكون « كتابها أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز » ، كما ينقاذه الدكتور عن ابن الصلاح بدون تعقيب .

وإن غاية ما يقال في اعتبار صحاح أهل السنة : إن مؤلفيها قد اجتهدوا

(١) أبو هريرة ص ٥٤ - ١٨٢ (٢) الإمام الصادق ص ٤٦٠

في صحة أخبارها ، فالبخاري اجتهد في صحة الأحاديث التي أثبتها في صحيحه ، وهكذا كل مؤلف اجتهد في صحة أحاديث كتابه ، وقلدهم خلفهم في ذلك ، كتقليدهم في فروع الفقه مذاهب أربعة على وجه الخصر فأين عملية التهذيب الشامنة « التي أجرأها المحدثون عند أهل السنة ، والتي تميّض عنها ظهور الصحاح السنة المعروفة » ؟

نعم هناك جماعة أجروا عملية تهذيب لأحاديث أهل السنة بعد ظهور الصحاح السنة ، لا قبلها لتكون وليدة تلك العملية . منهم السيوطي في كتابه (اللالي) المصنوعة في الأحاديث الموضوعة) . ومنهم الحسن بن محمد الصغاني في كتابه (الدور المتنقطة) . ومنهم أبو الفرج بن الجوزي في كتابه الذي ألفه لهذا الغرض . ومنهم محمد طاهر بن علي الهندي الفتني في كتابه (تذكرة الموضوعات) . وقد جمعه من كتب ألت في هذا الموضوع ، وأشار إليها بقوله : « وما يعني إليه أنه اشتهر في البلدان (موضوعات الصغاني) وغيره ، وظني أن إمامهم كتاب ابن الجوزي ونحوه . . . وأنا أورد بعض ما وقع في (مختصر) الشيخ محمد بن يعقوب الغiroوزابادي . . . وفي (المقاصد الحسنة) للشيخ العلامة أبي الحير شمس الدين السخاوي ، وفي كتاب (اللالي) للشيخ جلال الدين السيوطي ، وفي كتاب (الذيل) له ، وفي كتاب (الوجيز) له ، و (موضوعات الصغاني) ، و (موضوعات المصايح) التي جمعها الشيخ سراج الدين عمر بن علي القزويني ، و (مؤلف) الشيخ علي بن ابراهيم العطار ، وغير ذلك الخ » (١) . وسبق الاشارة أيضاً إلى ذلك (٢) .

وثانياً : في كتب الحديث عند الشيعة الامامية ، حيث ذكر الدكتور

(١) تذكرة الموضوعات ص ٣ - ٤ (٢) انظر ص ١٣٦

الكتب الثانية المشهورة منها (١) ، ونظر إليها على مستوى واحد ، فحكم بأن أحديثها خام لم يجر عليها عمليات تهذيب وتشذيب إلى يومنا هذا . وبوهنه الأدلة السابقة التي ثبت بها أن ثقات رواة الإمامية ، والقدماء من مؤلفي كتبهم الأربع ، ونظائرها من الكتب المعتبرة قد أجروا أكبر عملية تهذيب للأحاديث ، حتى لم يبق مجال للقول بتسرّب الأحاديث المدسوسه إلى تلك الكتب . كما أنهم صرفاً العمر في سبيل انتقاء الأحاديث الصحيحة بنظرهم ، وقد استغرقت جهود الشيخ الكليني في ذلك زمناً يناهز ربع القرن حتى انتج كتابه (الكافي) ، وشهد بصحة جميع أحاديثه . كما شهد الصدوق بصحة أحاديث كتابه (الفقيه) ، وأنها الحجة فيما بينه وبين الله تعالى .

ولم أدر كيف لا تعتبر تلك الجهود عملية تهذيب لتكون كتبنا الأربع ونظائرها ناجمة عنها ؟ ، فهي تفوق ما أجراه المحدثون من أهل السنة عند جمع أحاديث صحاحهم الستة . مع الغض عما سبق من النقاش في بعض رواتها ، وأحاديثها .

إنما وإن لم يتلزم بصحة جميع أحاديث كتاب ما ، بل ننظر إليها من طريق مدارك حجية خبر الواحد ، وقواعد الجرح والتعديل ، لكننا نقول : إن مؤلفي تلك الكتب الأربع ، ونظائرهم من قدامى المؤلفين لم يوردوا في كتبهم كل حديث رأوه أو سمعوه ، وإنما اجتهدوا ، وأجهدوا أنفسهم في انتقاء ما كان معتبراً لديهم على ضوء قرائن التصحيح ، وأصول التزكية ، ولذا اهتموا بطرق الأحاديث ، والبحث عنها . ولا نعرف شيئاً وراء ذلك يسمى تهذيباً ، وتشذيباً . فالحكم بخلو جميع تلك الكتب من عملية

(١) وهي الكافي ١ ، الفقيه ٢ ، التهذيب ٣ ، الاستبصار ٤ ، الوافي ٥

الوسائل ٦ ، مستدرك الوسائل ٧ ، بخار الأنوار ٨ .

التهذيب ، وجريانها في جميع الصحاح الستة عند أهل السنة ، فيه حيف ظاهر .

وقد صرخ الدكتور بأن الناتج عن فقدان عملية التهذيب بقاء الأحاديث الضعيفة بجانب الأحاديث المعتبرة في بعض المجموعات الحديثية عند الشيعة ومثل ذلك بـ (الكافي والفقیہ والبحار) . ولا ندرى ما يعنى بالبعض الآخر الذي لم يبق فيه حديث ضعيف من الكتب الثانوية .

وقد أحمل الدكتور في قوله : « تسرب أحاديث الغلة . . . إلى بعض كتب الحديث عند الشيعة » ، حيث يصلح لارادة كل كتاب من تلك الثانوية ، وإن قال عن أحاديث (البحار) عند ذكره : « وربما كان بعضها موضوعاً » .

وحيث كان عملنا بالأخبار على ضوء تلك المدارك والقواعد فلا يمكن إعطاء ضابطة كلية تميّز الأحاديث المعتبرة عن غيرها ، لاختلاف مبني الفقهاء في العمل بالأخبار ، كاختلافهم في الجرح والتعديل ، ولذا اضطروا إلى تنقيح تلك المبني ، والاجتهد فيها . وعليه فتكثير الأحاديث الضعيفة على مبني وتقل على مبني آخر ، وقد تندم بالنسبة للكتب التي ادعى احتفاف أخبارها بالقرائن المفيدة للوثوق بتصدورها أجمع عن المقصوم (ع) .

وهذا الاختلاف في شأن الجرح والتعديل ، وقواعد العمل بالحديث ثابت لدى أهل السنة أيضاً .

يبقى البحث في دعوى أن اللازم من تلك الأمور السابقة وجوب العمل بجميع الأخبار المدوّنة في الكتب الأربع ، ونظائرها من كتب القدماء المعتبرة .

والجواب عنها أن الثابت بتلك الأمور سلامة الأخبار الواردة في تلك الكتب من الوضع والدس ، بمعنى أن كل راوي ورد في أسنادها قد حدث

بها ، لا أنها مكذوبة عليه ، ومدسوسة في كتابه من قبل الواضع الدامن لكنه لا يلزم من ذلك التبعد بتصورها أجمع عن الإمام (ع) ، لتوقف حجية الخبر على أمرين ، أحدهما إحراز نقل الرواية له . ثانية إحراز وثاقته . والأمور السابقة إنما تثبت لنا أن الرواية كمحمد بن سنان نقل الخبر عن الإمام (ع) ، لا أنه مكذوب عليه . أما وثاقته فتحتاج إلى إحرازها من طريق آخر ، كوثاقة بقية رجال سند الخبر .

نعم لو حصل من تلك الأمور وثيق ، واطمئنان بتصور تلك الأخبار بأجمعها عن المقصوم (ع) كانت حجة لذلك وإن لم يثبت وثاقة روايتها وكذا لو اطمأن الفقيه بتصور بعضها لكونه موجوداً في الكتاب المعروض على المقصوم (ع) ، أو قالت القراءن على أن الجواب بخطه (ع) .

وهذا جاري في اعتبار نفس الكتاب ، والأصل الناقل للأخبار ، حيث لا يثبت اعتباره إلا بعد إحراز وثاقة مؤلفه ، وصحة نسبته إليه ، فلا يجدي أحدهما . ولذا بحث الفقهاء عن صحة طرق الشيفيين الطوسي ، والصادق إلى أصحاب الكتب ، والأصول التي نقلها عنها الأخبار ، فحكموا بصحة بعضها ، وضعف البعض الآخر . كما هجر كثير منهم روایات كتاب الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا (ع) ، لعدم ثبوت تلك النسبة لديهم .

نعم لو حصل اطمئنان بصحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه كفى وثاقته في اعتباره ، وإن لم يثبت صحة الطريق إليه .

هذا كله بالنسبة للأحاديث الموضوعة ،

وأما الأحاديث الصادرة تقية فقد انحصرت بالأحاديث المتعارضة ، إذ لا يمكن عادة صدور الحكم عن المقصوم (ع) مخالفًا للواقع تقية ولا يصدر ما يخالفه من بيان الحكم الواقعي ، لا عنه ، ولا عن مقصوم آخر طيلة عصور المقصومين (ع) . بل ورد التصریح في بعض الأخبار بالقاء

المقصوم (ع) الخلاف في الحكم بين الشيعة حفظاً لهم من جور الحاكمين وعلل في بعض الأخبار بقوله (ع) : لو اجتمعتم على أمر واحد لصدقكم الناس علينا ، ولكن أقل لبقاءنا وبثائكم الخ ١) . وبقوله (ع) : « لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فأخذ برقبهم » ٢) .

وقد وضع الأئمة من أهل البيت (ع) طریقاً لمعرفة الحجة من الخبرين المتعارضین ، وهو عرضهما على كتاب الله تعالى ، والأخذ بما وافقه ، وترك ما خالفه . إذ لا إشكال في أن المتفق هو الذي صدر لبيان الحكم الواقعي فإن لم يذكر الحكم في الكتاب أخذ بما خالف العامة ، وهجر ما وافقهم إذ لا إشكال في أن المتفق هو الذي صدر تقية .

الوجه الثاني : أن العلم الاجمالي بوجود ذيئن الطائفتين من الأخبار أعني الموضوعة ، والصادرة تقية ضمن الأخبار الواثلةلينا ، على تقدير تتحققه ، لا أثر له ، فإن هذه الأخبار على قسمين ، أحدهما تضمن حكماً غير الزامي ، والأخر تضمن حكماً إلزامياً . ولا أثر للعلم الاجمالي في الأول فيجري الأصل في الثاني بلا معارض ، ويعمل بأخباره بعد سلامة السند والدلالة من الصعف .

ويورد عليه بأن الأثر ثابت لهذا العلم حتى في القسم الأول ، من أجل استناد الفقيه إلى أخباره ، وفتواه على طبقها ، إذ تارة يفتى الفقيه بالوجوب ، وأخرى بالاستحباب ، وثالثة بالكرابة ، وفي جميع ذلك يحتاج إلى حجة يستند إليها في فتواه . وعليه فالحكم الإلزامي وغيره سواء في اعتبار سلامة مدركه من الخدش ، فيتجز ذلك العلم الاجمالي .

الوجه الثالث : أن العلم الاجمالي المذكور على تقديره قد انحل بعدم العمل بكثير من الأخبار الواثلةلينا ، لأمور دعت إلى ذلك ، منها ضعف

(١) الكافي ج ١ ص ٦٥ (٢) الحدائق ج ١ ص ٦

سند الخبر أو دلاته ، وعدم وجود الخبر لها . ومنها شذوذه ، وهجر الفقهاء له ، ومنها حمله على التقية عند اقتضاء القواعد ذلك . ومنها وجود المعارض له المسقط عن الاعتبار . وعليه نحتمل بل نظن بوجود ذينك الطائفتين من الأخبار في تلك المجموعة التي لم نعمل بها ، فلا يبقى لنا علم إجمالي بوجودهما ضمن أخبارنا المعمول بها .

واحتمال وجودهما بينها غير ضاير ، حيث لا يعني باحتمال كون الخبر موضوعاً ومدسوساً بعد إطلاق دليل حجية خبر الثقة ، كما لا يعني باحتمال صدوره تقية بعد جريان أصلالة الظهور ، فان مقتضى حجية ظاهر الكلام أن مقاده مراد للمتكلم بالارادة الجدية ، فلا عبرة باحتمال إرادة خلاف ظاهره من سخرية ، أو امتحان ، أو تقية ، أو غيرها مالم تقم قرينة على ذلك . هذا ما بني عليه العقلاء عند التحاوار ، والتفهيم .

وخلاصة البحث أنه لم يقم دليل يمكن الركون اليه في إثبات قاعدة كلية مقتضاهما حجية كل خبر اشتهر عمل الفقهاء به وإن كان ضعيف السند ووهن كل خبر اشتهر الاعراض عنه وإن كان صحيح السند .

نعم لو حصل الوثيق في مورد بصدور الخبر عن المقصوم (ع) من شهرة العمل أو غيرها كان حججاً ، وإن ضعف سندأ . كما أنه لو حصل الوثيق بعدم صدوره أصلاً ، أو بعدم صدوره لبيان الحكم الواقعي من شهرة الاعراض ، أو غيرها سقطت حجيته ، وإن صح سندأ . فالعبرة بذلك الوثيق .

وعليه فلو تعارض خبران في الدلالة ، أحدهما حصل الوثيق برواته والآخر بصدوره جرى عليها أحکام المتعارضين لحجية كل منها في نفسه . نعم لو قلنا بانسداد باب العلم في توثيقات الرواة ، واكتفينا بالظن فيها كان الخبر الموثيق بصدوره هو الحجة دون معارضه الذي حصل الظن

بوثاقة رواته . كما أنه لو انعكس الأمر ، فانسد باب العلم بالنسبة للوثيق بالصدور ، دون الوثيق بالرواية ، كان خبر الثقة هو الحجة دون معارضه الذي حصل الظن بصدوره . أما لو انسد باب العلم فيها كأن الخبر الذي حصل الظن بصدوره معارضًا لما حصل الظن بوثيقة رواته لحجية الظن فيها معاً . فانسداد باب العلم بالنسبة للوثيق بصدور الأحاديث الواصلةلينا لا يثبت حجية الظن به مالم ينسد بباب العلم في توثيقات الرواية ، وبالعكس . وعليه يلزم النظر في شأن التوثيقات الصادرة في حق رواة الأحاديث وهل أنها تفي بالمطلوب ليكون باب العلم منفتحاً فيها ، فلا يضطر إلى التنزيل إلى العمل بالظن .

وتفصيل البحث عن ذلك يستدعي النظر في الأصول الرجالية التي هي المرجع في باب التوثيقات فنقول .

- ٥ -

الأصل الرجالية ورجال ابن الفضاءى

الأصول الرجالية

لنا أصول في الحديث نعرف بها متنه وأسماء رواته ، مثل كتبنا الأربع .

ولنا أصول في الرجال نعرف بها حال بعض أو تلك الرواية ، وما قيل فيهم من قدح ومدح وتوثيق وتضعيف ، لتوقف صحة العمل بخبر الواحد على احراز اعتبار رواته ، فيضطر الفقيه إلى النظر في تلك الأصول . وهي .

١ - كتاب أبي الحسين أحمد بن العباس النجاشي الأسدية المتوفى سنة (٤٥٠ هـ) ، المعروف بـ (رجال النجاشي) .

٢ - كتاب الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة (٤٦٠ هـ) ، المعروف بـ (الفهرست) .

٣ - كتابه الثاني المعروف بـ (رجال الشيخ الطوسي) .

٤ - كتابه الثالث الذي اختاره من كتاب الشيخ الأقدم أبي عمرو محمد ابن عمر بن عبد العزيز الكشي المعدود في طبقة الشيخ الكابيني المتوفى سنة (٤٣٢٩ هـ) ، وسماه بـ (اختيار الرجال) ، كما يسمى اليوم بـ (معرفة أخبار الرجال) ، وبه عنون الكتاب المطبوع ، واشتهر بـ (رجال الكشي) (١) .

(١) صرخ بذلك جماعة . منهم الشيخ يوسف البحرياني قائلاً : « وكتاب الكشي المذكور لم يصل إلينا وإنما الموجود المتداول كتاب (اختيار الكشي) للشيخ أبي جعفر الطوسي الخ » (لؤلؤة البحرين ص ٤٠٣) . ونقل الشيخ أبو علي عن جملة من مشايخه : أن كتاب (رجال الكشي) « كان جامعاً لرواية العامة والخاصة ، خالطاً بعضهم ببعض ، فعمد إليه =

٥ - كتاب أبي الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري ، المعاصر للشيخ الطوسي والنجاشي ، ألفه في خصوص الضعفاء من الرجال ويعرف به (رجال ابن الغضائري) .

وقد جمع السيد جمال الدين احمد بن طاووس المتوفى سنة (٥٦٧٣) هذه الأصول الرجالية الخمسة في كتابه (حل الاشكال في معرفة الرجال) . كما جمعها الشيخ عنابة الله التمهباني في كتابه (مجمع الرجال) . وهناك كتب أخرى كثيرة للقدماء ألفت في الرجال ، نص عليها أرباب الترجم والسير ، وسبق (١) الاشارة الى بعضها . منها (رجال) احمد بن محمد بن خالد البرقي . لكنها لم تعد من الأصول .

ويمكن تعليل إهمالها ، وحصر الأصول في تلك الخمسة بعدم وصوتها إلى أيدي الفقهاء ، وإنما ذكرت عند تراجم مؤلفيها . لكن هذا لا يتم بالنسبة لـ (رجال البرقي) المطبوع أخيراً منضمًا إلى (رجال ابن داود) فإنه من أجزاء كتابه (المحسن) الشهير . فيتحقق الایراد على إهماله عند

= شيخ الطائفة - طاب ماضجه - فالمقصه ، وأسقط منه الفضلات ، وسماه بـ (اختيار الرجال) ، والموجود في هذه الأزمان ، بل وزمان العلامة وما قاربه إنما هو (اختيار الشيخ) ، لا الكشي الأصل » . (منتهى المقال ص ٢٨٥) . وجاء في كتاب (الذريعة ج ١ ص ٣٦٥) : ان كتاب الرجال المتداول المشهور به (رجال الكشي) هو للشيخ الطوسي ، اختاره من (رجال الكشي) الذي اسمه (معرفة الناقلين) ، كما ذكره ابن شهرashوب في (معالم العلماء) ، وكانت فيه أغلاط كثيرة ، كما ذكره النجاشي ، فجرد شيخ الطائفة ما فيه من الأغلاط وهذبه ، فسمى (اختيار الرجال) .

(١) أنظر ص ٢٠

تعداد الأصول .

وقد يعتذر عن إهماله بأن مؤلفه لم يتعرض فيه لجرح أو تعديل ، وإنما عد فيه بعض أصحاب النبي (ص) والأئمة من أهل بيته (ع) . والغرض المهم معرفة حال الرواية من حيث الوثاقة والضعف . لكنه يوهن بأن البرقي أوضح فيه طبقات من ذكرهم من الرواة ، ومن أدرك الأئمة (ع) منهم ، وتلك ثمرة مهمته بالنسبة لرواية الحديث . على أنه قد وصف بعض أصحاب أمير المؤمنين (ع) بـ (الأصفياء) وهو فوق حد التوثيق ، كما وصف جماعة منهم بـ (الأولياء والخواص) وعليه يستحق أن يضاف إلى الأصول الخمسة فتعدد ستة .

الأصول ورواية الحديث

وليس في تلك الأصول الرجالية الستة كتاب شامل لجميع رواة أحاديثنا بحيث يكشف عن حاصلهم ، توثيقاً وتضعييناً ومدحًا وجراحاً .

١ - فالشيخ الكشي اقتصر في كتاب (رجاله) على الرواة الذين ورد فيهم أحاديث مدحًا أو ذمًا ، وأهمل الباقين جميعاً . وبتعبير آخر ، إنه اقتصر على ذكر الروايات الواردة في حق الرواة . على أن كتابه قد رماه النجاشي بكثرة الأغلاط ، كما سبق (١) .

٢ - والشيخ النجاشي وضع كتاب (رجاله) لذكر كتب الإمامية وتصانيفهم ، وإنما ذكر المؤلفين لها بالعرض ، فلم يذكر من ليس له كتاب من الرواة . ولذا قال في مقدمة كتابه : « فاني وقفت على ما ذكره السيد الشريف ... من تغيير قوم من مخالفينا ، أنه لا سلف لكم ، ولا مصنف

(١) انظر ص ٥١

وهذا قول من لا علم له بالناس . . . وقد جمعت من ذلك ما استطعه ولم يبلغ غايتها ، لعدم أكثر الكتب ، وإنما ذكرت ذلك عذرًا إلى من وقع إليه كتاب لم أذكره . . . أذكر المتقدمين في التصنيف من سلفنا الصالحين » .

وقد جرح وضَعَّفَ كثيًراً من أولئك الرواة المؤلفين . كما لم يوثق كثيًراً منهم ، مثل عبد الله بن بکير (١) ولم يشر إلى خلافه في المذهب .
 ٣ - والشيخ الطوسي في كتابه (الفهرست) جرى على ذلك مقتضراً على ذكر كتب الشيعة من تصانيف وأصول وذكر أصحابها تبعاً لذكرها . وقد صرَح بذلك في مقدمة كتابه ، فقال : « فاني لما رأيت جماعة من شيوخ طائفتنا من أصحاب الحديث عملوا (فهرست) كتب أصحابنا ، وما صنفوه من التصانيف ، ورووه من الأصول ، ولم أجده أحداً استوفى ذلك . . . عمدت إلى كتاب يشتمل على ذكر المصنفات والأصول . . . فإذا ذكرت كل واحد من المصنفين ، وأصحاب الأصول فلا بد من أن أشير إلى ما قيل فيه من التعديل والتجريح ، وهل يتعول على روايته أولاً . . .

(١) هو من وجوه الرواة الذين نقل الكشي الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم ، وتصديقهم لما يقولون ، والاقرار لهم بالفقه ، وقال : « قال محمد بن مسعود : عبد الله بن بکير ، وجماعة من الفطحيه ، هم فقهاء أصحابنا . . . وعد عدداً من أجلة الفقهاء العظام » (رجال الكشي ص ٢٣٩ - ٢٢١) . وصرَح الشيخ الطوسي بتوثيقه في (الفهرست ص ١٠٦) .
 نعم إن بعض المتأخرین لا يعملون بروايته من أجل أنه فطحي . لكن الحق أن اختلال مذهبه لا يضر بوثاقته ، والعمل بروايته . وقد وثق النجاشي كثيراً من الفطحيه ونظائرهم ، فقال عند ذكر عمار بن موسى الساباطي ، وأخويه قيس وصباح : « وكانوا ثقانًا في الرواية » (رجال النجاشي ص ٢٠٦)

فإذا سهل الله إعمام هذا الكتاب فإنه يطاع على أكثر ما عمل من التصانيف والأصول الخ .

فلم يذكر الشيخ في (فهرسته) غير المصنفين وأصحاب الأصول من الرواة .

على أنه لم يجر على ما وعده في المقدمة من الاشارة إلى ما قيل فيهم من التعديل والتجريح ، حيث أهمل توثيق كثير من وجوه الرواة ، مثل زكريا بن آدم (ص ٧٣) ، وزرارة بن أعين (ص ٧٤) ، وسلمان الفارسي (ص ٨٠) ، وعبد الله بن زرارة (ص ١٠٧) ، وعبد الرحمن بن الحجاج (ص ١٠٨) ، وعمار بن موسى السباطي (ص ١١٧) ، وليث المرادي (ص ١٣٠) ، ومحمد بن اسماعيل بن بزيع (ص ١٣٩) ، ومحمد بن الحسن الصفار (ص ١٤٣) ، ومحمد بن علي بن محبوب (ص ١٤٥) ومعاوية بن عمارة (ص ١٦٦) .

ولا يصح الاعتذار عن ذلك بأن أمثال هؤلاء الرواة لا يحتاجون إلى توثيق ، لأن بعضهم يحتاج إليه مثل عمارة السباطي الفطحي ونظائره ، حيث خدش فيه جماعة ، وإن اشتهر توثيقه ، واعتبار حديثه ، وصرح الشيخ بوثاقته في كتاب (التهذيب) ، فقال : « . . . عمارة بن موسى السباطي وهو واحد قد ضعفه جماعة من أهل النقل ، وذكروا أن ما ينفرد بنقاشه لا يعمل به ، لأنها كان فطحياً ، غير أنها لا نطعن عليه بهذه الطريقة ، لأنها وإن كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه فيه » (١) . فكان يلزمها النص على توثيقه في (الفهرست) حسماً ألزم به نفسه . كما نص عليه النجاشي عند ترجمته (٢) .

على أنه لم يهمل توثيق كل من لا يحتاج إليه . ولذا وثق الشيخ الكليني

(١) التهذيب ج ٧ ص ١٠٦ (٢) رجال النجاشي ص ٢٠٦

صريحاً (ص ١٣٥) ، ومحمد بن أبي عمير (ص ١٤٢) . وعظام الصدوق (ص ١٤٥) .

فترك الشيخ الطوسي لتوثيق راوي في كتابه (الفهرست) لا يصلح دليلاً لبنائه على عدم وثاقته .

٤ - وابن الغضائري ألف كتاب في الضعفاء من الرواية خاصة . على أنه جرح فيه كثيراً من لا يستحق الجرح على مasisiati بياده .

٥ - والبرقي لم يذكر في كتابه جرحاً ولا تعديلاً للرواية وإنما عذر طبقاته بدون استيفاء ، وإن وصف بعض أصحاب أمير المؤمنين (ع) بما سبق .

٦ - والشيخ الطوسي وإن وضع كتاب (رجاله) لاستقصاء جميع الرواية من مؤلفين وغيرهم ، موثقين وبمروجين ، حتى الذين لم يدركوا عصر المعصومين (ع) ، ولذا قال في مقدمته : « فاني أجبت الى ما تكرر سؤال الشيخ الفاضل فيه من جمع كتاب يشتمل على أسماء الذين رووا عن النبي (ص) ، وعن الأئمة (ع) من بعده الى زمان القائم (ع) » ، ثم أذكى بذلك من تأخر زمانه عن الأئمة (ع) من رواة الحديث ، أو من عاصرهم ولم يرو عنهم (ع) » .

لكنه لم ياتزم بالتصريح بالتوثيق في كل مورد يقتضيه . فكان غرضه استقصاء الرواية فحسب وإن صرخ بتوثيق كثير منهم بالعرض . وعليه فلا يكون تركه لتوثيق راوي دالاً على عدم وثاقته عنده ، ولذا أهمل النص على توثيق كثير من وجوه الرواية وتقاعدهم .

منهم أبو ذكر الغفاري ، والمقداد بن الأسود الكندي ، ذكرهما في أصحاب النبي (ص) (ص ١٣ - ٢٧) .

ومنهم صعصعة بن صوحان ، وكميل بن زياد التخعي ، ذكرهما في أصحاب أمير المؤمنين (ع) (ص ٤٥ - ٥٦) .

ومنهم أبان بن تغلب ، ذكره في أصحاب علي بن الحسين (ع) (ص ٨٢) . وفي أصحاب الامام الباقر (ع) (ص ١٠٦) . وفي أصحاب الامام الصادق (ع) (ص ١٥١) .

ومنهم محمد بن مسلم الثقفي ، ذكره في أصحاب الامام الباقر (ع) (ص ١٣٥) . وفي أصحاب الامام الصادق (ع) (ص ٣٠٠) . وفي أصحاب الامام الكاظم (ع) (ص ٣٥٨) .

ومنهم زرارة بن أعين ، ذكره في أصحاب الامام الباقر (ع) (ص ١٢٣) ، وفي أصحاب الامام الصادق (ع) (ص ٢٠١) ولم يوثقه فيها ، وذكره في أصحاب الامام الكاظم (ع) (١) (ص ٣٥٠) ووثقه .

ومنهم ليث المرادي أبو بصير ، ذكره في أصحاب الامام الباقر (ع) (ص ١٣٤) ، وفي أصحاب الامام الصادق (ع) (ص ٢٧٨) ، وفي

(١) إن تأخر وفاة زرارة عن وفاة الامام الصادق (ع) يقضي بامكان روایته عن الامام الكاظم (ع) ، لیصح عده من أصحابه (ع) ، كما فعله الشيخ الطوسي في كتاب (رجاله) . لكنه ورد في الأحاديث أن زرارة كان بالكوفة ، فوصله نبأ وفاة الامام الصادق (ع) ، فأرسل ولده عبيد ليفحص عن الامام (ع) بعده ، ثم توفي قبل رجوع ولده (رجال الكشي ص ١٠٢ - ١٠٤) ، ومقتضاه أن زرارة لم يصحب الامام الكاظم (ع) ولم يرو عنه . بالإضافة لما صرخ به الشيخ المامقاني بقوله : « وقد تصفحنا (وسائل الشيعة) الجامعة لأخبار الكتب الأربعية من البدو إلى الختام في أيام متتالية فلم نجد لزرارة عن أبي الحسن موسى (ع) روایة واحدة ، ولا يعقل روایته في غير الفروع وعدم روایته في الفقه مع كونه عمدة فنه ولا يصدق كونه من أصحاب الکاظم (ع) مع عدم روایته عنه » (تنقیح المقال ج ١ ص ٤٤٥) .

أصحاب الامام الكاظم (ع) (ص ٣٥٨) .
 ومنهم زكريا بن آدم القمي ذكره في أصحاب الامام الصادق (ع)
 (ص ٢٠٠) ، وفي أصحاب الامام الرضا (ع) (ص ٣٧٧) ، وفي
 أصحاب الامام الجواد (ع) (ص ٤٠١) .
 ومنهم معاوية بن عمارة ذكره في أصحاب الامام الصادق (ع)
 (ص ٣١٠) .

فهؤلاء الأعظم من ثقات الرواية لم ينص الشيخ الطوسي على توثيقهم
 إلا زرارة وثقة في باب وترك توثيقه في بابين . أفال يمكن القول بأن
 الشيخ الطوسي لم يبن على وثاقتهم ؟ كلاما .
 وهذه مثال للرواية الذين ترك الشيخ توثيقهم في كتاب (رجاله)
 وإنما لهم كثيرون . بل لم يوثق أحداً من أصحاب الحسن والحسين وعلي
 ابن الحسين (ع) ، ولم يذكر توثيقاً لأحد من أصحاب رسول الله (ص)
 وأمير المؤمنين (ع) ، إلا بعض كلمات التعظيم للنادر منهم ، مثل وصف
 سلمان الفارسي بأنه من الأركان (ص ٤٣) ، ووصف زيد بن صوحان
 بأنه من الأبدال (ص ٤١) .

حول تعدد الرواية

ثم إن الشيخ الطوسي وضع كتاب (رجاله) على قسمين . أحدهما
 أعده لذكر الرجال الذين رروا عن النبي (ص) أو عن الأئمة المعصومين
 - عليهم السلام - بعده . ثانيةهما أعده لذكر الرجال الذين لم يعاصروا
 الأئمة (ع) أو عاصروهم ولكن لم يرووا عنهم .
 ولازم هذا ثبوت التغاير بين الرواية المذكورين في القسم الأول ،

والمذكورين في القسم الثاني وإن اشتراكوا في الأسماء ، كسائر الرواية المشتركين فيها . وعليه فلو ذكر شخصاً في أحد القسمين فوثقه ، وذكره ثانياً في القسم الثاني بدون توثيق ، ولم يحصل التمييز بينهما لا يصح العمل بروايته اعتماداً على ذلك التوثيق بعد احتمال أنه الثاني الذي لم يوثق . فيجري عليه جميع أحكام المشترك حتى لو صدر التوثيق من غير الشيخ لراوي بهذا الاسم .

وقد حدث ذلك في القاسم بن محمد الجوهري ، حيث ذكره الشيخ الطوسي في أصحاب الإمام الصادق (ع) (ص ٢٧٦) ، وفي أصحاب الإمام الكاظم (ع) (ص ٣٥٨) ، وفي باب (من لم يرو عن الأئمة (ع) ص ٤٩٠) ، فإن ذكره في أصحاب الإمامين (ع) وإن لم يدل على تعدده ، لعدم المانع من روایة شخص واحد عنها معاً ، وإنما الاشكال في ذكره ثالثاً في ذلك الباب . ولذا استظرف ابن داود منه التعدد في (رجاله) حيث قال : « إن الشيخ ذكر القاسم بن محمد الجوهري في رجال الكاظم - عليه السلام - ، وقال : كان واقفياً . وذكر في باب من لم يرو عن الأئمة (ع) : القاسم بن محمد الجوهري روى عنه الحسين بن سعيد . فالظاهر أنه غيره ، والأخير ثقة » (١) .

وأورد عليه استاذنا الحقن الخوئي بأن ذكر الشيخ الطوسي للرجل في ذينك القسمين لا يكشف عن تعدده ، وإنما يدل على أنه صاحب الإمام (ع) ولم يرو عنه بالذات بل بالواسطة ، حيث أعد القسم الأول لذكر من صحب الأئمة (ع) سواء روى عنهم بالذات ، أو بالواسطة ، وأعد القسم الثاني لذكر من لم يرو عنهم (ع) بالذات . نعم لو ذكر رجلاً في القسم الثاني وذكره في باب أصحاب النبي (ص) من القسم الأول دل على تعدده ، حيث عنون تلك الباب بمن روى عن النبي (ص) من الصحابة ، فيختص بمن

(١) رجال ابن داود ص ٢٧٦ - ٢٧٧

روى عنه بالذات دون الراوي بالواسطة ، فيختلف باب أصحاب النبي (ص) عن أبواب أصحاب الأئمة (ع) .

ويندفع هذا بما صرخ به الشيخ الطوسي في مقدمة كتاب (رجاله) فقال : « ... كتاب يشتمل على أسماء الرجال الذين رووا عن النبي (ص) وعن الأئمة من بعده إلى زمان القائم (ع) ، ثم ذكر بعد ذلك من تأخر زمانه عن الأئمة (ع) من رواة الحديث ، أو من عاصرهم ولم يرو عنهم » . فقد أخذ في القسم الأول عنوان الراوين عن الأئمة (ع) لا المصاحبين لهم ، كالراوين عن النبي (ص) ، فلا فرق إذن بين أصحاب النبي (ص) وأصحاب الأئمة في اشتراط الرواية ، حيث ذكرهما في سياق واحد : وأخذ في القسم الثاني عنوانين . أحدهما من تأخر زمانه عن الأئمة (ع) من الرواية ، أي لم يدركهم . وروى عنهم بالواسطة . ثانيةها من عاصر الأئمة (ع) ولم يرو عنهم ، سواء لم يرو أصلاً ، أو روى بالواسطة ، إن لم يرد بذلك خصوص الرواة المعاصرين ، وإلا اختص من روى عنهم بالواسطة ، ويكون نظره إلى نفي الرواية بالذات ، فلا يشمل من لم يرو عنهم (ع) أصلاً .

وهذا التزام من الشيخ الطوسي بأن الراوي المعاصر للإمام (ع) الذي لم يرو عنه بالذات إنما يذكره في القسم الثاني فيختص الأول بمن روى عن الإمام (ع) بالذات ، ويشمل الثاني من عاصر الإمام (ع) من الرواية ولم يرو عنه بالذات ، ومن لم يعاصره . فلا يتم ما أفاده الاستاذ حول وحدة الراوي المذكور في كلا القسمين .

نعم كُتب عند ذكر أبواب الراوين عن الأئمة (ع) عنوان الأصحاب مثل « أصحاب أبي عبد الله (ع) » ولكنه لا ينافي ما ذكره الشيخ في صدر الكتاب من اختصاص القسم الأول بالراوين ، ويكون المراد بذكر

الأصحاب خصوص الرواين بالذات . على أنه لم يكتب ذلك في باب من روى عن أمير المؤمنين (ع) ، وإنما عنون به « أسماء من روى عن أمير المؤمنين » . بل لم يعلم أن الشيخ نفسه قد وضع عناوين تلك الأبواب فلا ينافي كلامه في صدر كتابه .

وهذا بحث ذاتي بالنسبة لبعض الروايات . منهم الجوهرى السابق . ومنهم غياث بن ابراهيم ، حيث ذكره الشيخ الطوسي في أصحاب الامام الباقر (ع) (ص ١٣٢) بعنوان « غياث بن ابراهيم بتري » . وذكره في أصحاب الامام الصادق (ع) (ص ٢٧٠) قائلاً : « غياث بن ابراهيم أبو محمد التميمي الأسدى أنسد عنه ، وروى عن أبي الحسن عليه السلام » . وذكره في باب (من لم يرو عنهم (ع) ص ٤٨٨) قائلاً : « غياث ابن ابراهيم روى محمد بن يحيى المخازن عنه » .

نعم إن استبعاد اشتراك شخص مع آخر في اسمه ، واسم أبيه ، ولقبه حاصل ، إلا أنه لا يوجب الوثوق بالاتحاد بعد وجود ما يقتضي التعدد ، مثل ذكرهما في ذينك القسمين من (رجال الشيخ) . وبضعف ذلك الاستبعاد عند اختلافها في اللقب .

وقد اختلف الرجاليون في الحكم بالوحدة والتعدد في محل البحث ، ولذا قال الشيخ المامقانى : « إن مما شاع بين أواخر علماء الفتن الحكم بالاتحاد اثنين جزماً أو ظناً أو احتمالاً بمجرد اشتراكهما في الاسم ، أو فيه واسم الأب أو فيها وفي الكنية ، أو في الكنية أو في اللقب فقط ، وله في ذلك سابق من الأوائل في جملة من الموارد . . . وقد جرى الاخير على هذا المسلك في جملة كبيرة من الرجال ، كما مستسمع ، سبما الناقد والوحيد ، وذلك في نظري القاصر خطأ صرف لا يساعد عليه طريق شرعى بعد كونه حدساً صرفاً ، وتخميناً محضاً ، وأى ملازمة بين اتحاد الاسم ، أو اسم الأب ،

أو الكنية ، أو اللقب ، وبين اتحاد الشخصين بعد وجود المايز بينهما الخ » (١) .

حول انسداد باب العلم في التوثيقات

ولما عرفته من حال أصولنا الرجالية يقوى القول : بانسداد باب العلم في التوثيقات والاكتفاء بالظن فيها . كما اختاره المحقق القمي قائلا : « فالأولى أن يقال : إن ذلك من باب الظنون الاجتهادية المرجوع إليها عند انسداد باب العلم ، وليس من باب الشهادة ، ولا الرواية المصطاححة » (٢) .
 ولأجله التجاء المحقق الحمداني إلى العمل بكل خبر وصفه القدماء بالصحة ، وترك الفحص عن حال الرواة مستدلاً عاليه بأنه « ... لا يكاد يوجد رواية يمكننا إثبات عدالة رواتها على سبيل التحقيق لولا البناء على المساحة في طريقها ، والعمل بظنون غير ثابتة الحجية الخ » (٣) .
 لكن يشكل الأمر فيما لو اختلف الفقهاء في خبر ، فصححه جماعة وعمدوا به ، ووضعوه آخرون وتركوه ، فما هو الحكم عند ترك الفحص عن حال الرواة ؟ .

واستدل بانسداد باب العلم في العدالة على كفاية تزكية العدل الواحد فقيل : « ... أن العلم بالعدالة متذرع غالباً فلا ينطاط التكليف به ، بل بالظن ، وهو يحصل من تزكية الواحد .

وقد علق الشيخ حسن بن الشهيد الثاني على هذه الدعوى بقوله : « ... وربما وجهت بالنسبة إلى موضع الحاجة من هذا البحث ، وهو عدالة الماضين من رواة الحديث ، بأن الطريق إلى ذلك منحصر في النقل

(١) تنقیح المقال ج ١ - المقدمة ص ٢٠٣

(٢) قوانین الأصول ص ٤٦٧ (٣) مصباح الفقيه - الصلاة ص ١٢

والقدر الذي يفيض العلم منه عزيز الوجود بعد الحصول الخ » . تم
أورد على ذلك بأمور .

الأول : « ان تحصيل العلم بعدلة كثير من الماضين ، ورأي جماعة
من المذكرين أمر ممكن بغير شك من جهة القرائن الحالية والمقاليه ، إلا أنها
خفية الواقع متفرقة الموضع ، فلا يهتدى الى جهاتها ، ولا يقتدر جمع
أشتاتها إلا من عظم في طلب الإصابة جهده الخ » .

الثاني : « سألهنا ولكن نمنع كون تزكية الواحد بمجردتها مفيدة للظن
كيف وقد علم وقوع الخطأ فيها بكثرة الخ » .

الثالث : « سألهنا ولكن العمل بالظن مع تعذر العلم في أمثال محل
النزاع مشروط بانتفاء ما هو أقوى منه ، ولا ريب أن الظن الحاصل من
خبر الواحد الذي استفدت عدالته من تزكية الواحد قد يكون أضعف
ما يحصل من أصالة البراءة أو عموم الكتاب الخ » (١) .
وجميع ما أفاده قابل للنقاش .

أما الأول فقد اعترف فيه بأن تحصيل العلم بعدلة كثير وإن كان
ممكناً لكنه ليس بمحض الشهادة ، بل بالقرائن الحالية والمقاليه الخفية الواقع
المتفرقة الموضع المحتاجة الى جهد عظيم . وإذا كان حال القرائن هكذا في
زمانه قبل ما يقرب من أربعة قرون فكيف بزماننا ، وأين توجد تلك القرائن
المفيدة للعلم في هذا العصر ، بحيث توجب لنا افتتاح بابه في شأن وثيقة
الرواية ؟ . على أن حكم تلك القرائن مختص بن قامت لديه فلا تكون حجة
 بالنسبة لغيره ، نظير دعوى احتفاف جميع أخبار كتابنا الأربع بقرائن تفيد
 القطع بصدورها عن المعصوم (ع) .

وأما الثاني فلا نسلم ما ذكره فيه من عدم حصول الظن من تزكية

الواحد ، فان العلم بعرض الخطأ في بعض الموارد غير ضاير بالنسبة للموارد الأخرى التي لم يعلم وقوع الخطأ فيها ، كما هو الحال في سائر الإخبارات الحسية والخدسية . نعم قد لا يحصل الظن في بعض الموارد لأمر ما ، فتسقط التزكية عن الاعتبار ، لكنه لا يثبت بذلك أن تزكية الواحد لا تفيد الظن مطلقاً . على أن إبراده مخصوص بتزكية العدل الواحد ، وبعثنا عن مطلق الظن بوثاقة الرواية سواء حصل من تلك التزكية أو غيرها لعدم الفرق بين أسباب حصوله .

وأما الثالث فأجنبني عن محل البحث ، حيث يدور بحثنا حول الظن بالعدالة ، لا الظن بالأحكام كي يصح القول : بأن الظن بالحكم الحاصل من البراءة ، أو عموم الكتاب قد يكون أقوى من الظن بالحكم الحاصل من خبر الواحد الذي استفيدة عدالته من تزكية الواحد . على أنه بعد ما فرضنا كفاية الظن في التعديل ، وأنخبرنا ذلك العدل بما ينافي أصل البراءة أو عموم الكتاب ، لا مناص من العمل بخبره ، إذ لا يبقى موضوع لجريان الأصل . ولا عموم بعد ورود الدليل الخاص .

تحقيق البحث

وتحقيق البحث أن يقال : بناء على ما اشتهر بين جميع المسلمين من كفاية تزكية العدل الواحد في باب التوثيق ، للأدلة التي أقيمت على ذلك غير دليل الانسداد . وقد سبق الاشارة إليها (١) . وبناء على قبول شهادة المتأخرین فيه ، كابن طاووس والعلامة ابن داود ونظائرهم ، لثبت احتمال الحسن فيها ، لا مجال للدعوى انسداد باب العلم في التوثيق ، فان ضم

(١) انظر ص ٦٠ ، وما بعدها .

توثيقات القدماء الى توثيقات المتأخرین ، وبعض القرائن التي يمكن تحصيلها يغتینا عن التنزیل الى العمل بالظن ، إلا إذا تحکم إشكال مراسيل التوثيقات وسيأتي البحث عنه .

أما بناء على اشتراط التعدد في التزکیة ، كما اختاره الشیخ حسن بن الشهید الثانی ، ونسبة الى جماعة من الأصولیین والى المحقق الحلبی (١) یقوى القول بانسداد باب العلم ، لتعذر تحصیل شهادة عدلين بالنسبة لكل راوی من الثمانت .

نعم إن المرحوم السيد حسن الصدر أله رسالة في خصوص من تعدد توثيقه من الرواية سماها (عيون الرجال) ، وقال في مقدمتها : « قد التمس السيد الأجل . . . أن أصنف رسالة فيمن تعدد توثيقه من الرواية لتحقق المؤنة على من كان لا يرى التزکیة من باب الخبر ، أو من باب الطنون الاجتهادية ، بل يراها من باب الشهادة . وقد حققنا المسألة في (نهاية الدرایة) (٢) ، وحکينا فيها رأي المحقق بن سعید في اشتراط قبول العدالة بشهادة اثنين من ثقات الامامية الخ » .

لكنه لا يخفى عدم وفاء تلك الرسالة بالمطلوب ، لکثرة الرواية وقلة من ذكر فيها . وقد اعترض السيد المصطفى - قدست نفسه - بأن رسالته مخففة للمؤنة ، لا رافعة لها .

كما أنه یقوى القول بالانسداد بناء على عدم العبرة بشهادة أولئك المتأخرین في شأن التوثيق بدعوى ضعف احتمال الحسن في شهادتهم ، لفصل الزمن الطویل بينهم وبين من وثقوهم من الرواية ، فان الاقتصر على

(١) متنقى الجمان ج ١ ص ١٤ .

(٢) وهو كتاب للسيد الصدر في علم الدرایة شرح به (الرسالة الوجیزة) للشیخ البهائی ،

التوثيقات الواردة في أصولنا الرجالية لا تفي بالمطلوب وإن ضممنا إليها ما ذكره الشيخ المفید في (إرشاده) (١) ، والشيخ الصدوق في بعض كلاماته ، وما ورد في بعض أسناد الأحاديث من أوصاف الراوي ، مثل حديثي فلان وكان رجلاً صالحاً ، أو صادقاً ، أو ثقة . فان جميع ذلك قليل بالنسبة لكترة الرواية ، فكيف يصح البناء على ضعف أكثر الرواية لأجل عدم توثيق القدماء لهم ، خصوصاً اذا لم يكونوا من المؤلفين وأصحاب الكتب ؟ .

(١) قال الشيخ المفید في (الإرشاد ص ٣٠٧) : « فمن روى صريح النص بالأمامنة من أبي عبد الله - عليه السلام - على ابنه أبي الحسن موسى - عليه السلام - من شيوخ أصحاب أبي عبد الله - عليه السلام - وخصائه وبطانته وثقاته الفقهاء الصالحين - رحمة الله عاليهم - المفضل بن عمر الجعفي ، ومعاذ بن كثير ، وعبد الله الرحمن بن الحجاج ، والفيض بن المختار ، ويعقوب السراج ، وسليمان بن خالد ، وصفوان الجمال ، وغيرهم من يطول بذكرهم الكتاب ، وقد روی ذلك من أخوته إسحاق وعلي ابنا جعفر - عليه السلام - ، وكانا من الفضل والورع على ملا يختلف فيه اثنان » .

وقال في (ص ٣٢٥) : « فمن روى النص على الرضا علي بن موسى - عليها السلام - بالأمامنة من أبيه ، والإشارة اليه منه بذلك من خاصته وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته ، داود بن كثير الرقي ، ومحمد بن اسحاق بن عمار ، وعلي بن يقطين ، ونعيم القابوسي ، والحسين بن المختار ، وزياد بن مروان ، والمخزومي ، وداود بن سليمان ، ونصر بن قابوس ، وداود بن زربة ، ويزيد بن سلبيط ، ومحمد بن سنان » .

حول وثاقة مشايخ الاجازة

ولأجل قلة التوثيق اضطروا إلى القول : بأن مشايخ الاجازة أجمع لا يحتاجون إلى توثيق ، حيث لم ينص على توثيق كثير منهم ، فجعلوا الشيروخة كافية في اعتبار الحديث . وصرح الوحيد البهبهاني : بأن المتعارف عد شيخوخة الاجازة من أسباب الحسن ، ونقل عن ظاهر الجلسي الأول والميرزا محمد الاسترابادي دلالتها على الوثاقة ، وأن الحقن البحرياني قال : مشايخ الاجازة في أعلى درجات الوثاقة والحلالة (١) .

ويرجع ذلك إلى وجه اعتباري ، وهو أن الشيخ لا يركن إليه في الاجازة إلا إذا كان ثقة ، أو حسن الظاهر ممدوداً ، فيحصل من وصفه بالشيروخة وثوق باعتباره ، ولذا قال الحقن الهمداني : « ولا شبهة في أن قول بعض المزكين : بأن فلاناً ثقة . أو غير ذلك من الألفاظ التي اكتفوا بها في تعديل الرواية لا يؤثر في الوثوق أزيد مما يحصل من إخبارهم بكونه من مشايخ الاجازة الخ » (٢) .

لكن خالف في ذلك جماعة فلم يعتبروها ، إلا إذا وثق الثقة مشايخه إجمالاً فيقبل . كما فعله النجاشي ، وهو بمنزلة التوثيق التفصيلي ، أو وصف الشيخ بما أوجب مدحه فيكون حسناً .

وبهذا أورد الفيض الكاشاني على تنوع الحديث قائلاً : « فإن كثيراً من الرواية المعтин بشأنهم الذين هم مشايخ لمشايخنا المشاهير الذين يكترون الرواية عنهم ليسوا بذكورين في كتب الجرح والتعديل بمدح ولا قدح ،

(١) تعلقة منهج المقال ص ٩ .

(٢) مصباح الفقيه - الصلاة ص ١٢ .

ويلزم على هذا الاصطلاح أن يعد حديثهم في الضعيف الخ «(١)». وللسيد بحر العلوم مسلك آخر في تصحیح روایات مشايخ الاجازة ، حيث قال عند البحث عن حال سهل بن زياد : « ان الروایة من جهته صحيحة ، وإن قلنا : بأنه ليس بثقة . لكونه من المشايخ الاجازة ، لوقوعه في طبقتهم ، فلا يقدح في صحة السند كغيره من المشايخ الذين لم يوثقوا في كتب الرجال وتعدد أخبارهم - مع ذلك - صحيحة ... لسهولة الخطب في أمر المشايخ ، فانهم إنما يذكرون في السند مجرد الاتصال والتبرك ، وإلا فالروایة من الكتب والأصول المعلومة ، حيث أنها كانت في زمان الحمدرين الثلاثة ظاهرة معروفة كالكتب الأربع في زماننا ، وذكرهم المشايخ في أوائل السند كذكر المتأخرین الطريق اليهم مع توادر الكتب ، وظهور انسابها الى مؤلفيها الخ » (٢) .

وهو صريح في عدم كون الشیخوخة إمارة الوثاقة ، واعتبار حديث الشيخ من أجل توادر الكتب والأصول التي أخذ منها . ولكن من الغريب أن السيد بعد ذلك عقد فائدة لاثبات عدم توادر تلك الكتب وأقام الشواهد على ذلك (٣) .

نعم إن مشايخنا السالفين الذين اشتهرت وثائقهم والرکون اليهم كأصحاب الكتب الأربع ونظائرهم لا يحتاجون الى توثيق ، فان تلك الشهرة أقوى بمراتب من توثيق عدل او عدلين ، وهذا غير كون الراوي شیخ إجازة وقد نبه عليه الشهید الثاني بقوله : « تعرف العدالة الغزیزیة في الراوی بتتصیص عدلين علیها ، وبالاستفاضة بأن تشتهر عدالته بين أهل التقل

(١) الوايی ج ١ ص ١١

(٢) رجال السيد بحر العلوم ج ٣ ص ٢٥ ، وما بعدها .

(٣) رجال السيد بحر العلوم ج ٤ ص ١٤٧ ، وما بعدها .

وغيرهم من أهل العلم ، كمشائخنا السالفين من عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكابني وما بعده إلى زماننا هذا ، لا يحتاج أحد من هؤلاء المشايخ إلى تنصيص على تزكية ولا تنبية على عدالة ، لما اشتهر في كل عصر من ثقفهم وضيائهم وورعهم زيادة على العدالة ، وإنما يتوقف على التزكية غير هؤلاء الرواة من الذين لم يشتهروا بذلك كثثير من سبق على هؤلاء الخ ١) . وعلى فرض البناء على وثاقة مشايخ الإجازة فلا يصح التعدي عنهم إلى كل شيخ يروي عنه الثقة ، لما رأيناه بالوجدان من ضعف بعض مشايخ الأعظم ، فقد روى الصدوق عن أحمد بن الحسين بن أحمد بن عبد النيسابوري المرواني ، الذي قال عنه في كتاب (العلل) ٢) : « وما لقيت أنصب منه » . ونظيره في كتاب (معاني الأخبار) ٣) . وقال في كتاب (العيون) ٤) : « وما لقيت أنصب منه ، وبأعلى من نصبه أنه كان يقول : اللهم صل على محمد فرداً . ويكتنف من الصلاة على آله » . ومع قلة التوثيقات الصادرة من القدماء لا تجدرى بالنسبة لصنفين من الرواة .

اشتراك أسماء الرواة

الأول الرواة المؤثرون الذين اشتركت أسماؤهم مع الضففاء ، ولم تقم قرينة توجب الوثوق بالتمييز بينهم ، فإن أغلب ما ذكروه من القرائن لا تخرج عن حدود الغلط ، إذ كيف توجب كثرة مصاحبة شخص آخر ونحو ذلك الوثيق بأنه الرواية عنه دون غيره من اشتراك معه في الاسم ،

(١) الدرية للشهيد الثاني ص ٦٩ (٢) أنظر ج ١ ص ١٢٨

(٣) أنظر ص ٥٦ (٤) أنظر ج ٢ ص ٢٧٩ - ٢٨٠

وأمكن أن يكون هو الراوي ؟ .

فن أولئك محمد بن اسماعيل الذي يروي عنه الشیخان الكلینی والکشی
في كتابیها کثیراً ، ويصادران سند أحادیثها به ، فانه مشترك بين جماعة
فيهم الضعیف ، ولذا بني جع على ضعف ما يرويه الكلینی اذا صدر بمحمد
ابن اسماعیل ، وإن اعتمد عليه آخرون بدعوى أنه البرمکی الثقة ، أو أنه
شیخ الاجازة بناء على کفایة الشیخوخة في التوثیق ، أو أن الكلینی قد أكثر
من الروایة عنه فيكون معتبراً .

ومنهم علي بن محمد الذي يصدر الشیخ الكلینی السند به ، فانه مشترك
أیضاً ، واضطربوا في تعيینه ، ولذا توقف فيه الشیخ المامقانی قائلاً : « وأما
تعيين علي بن محمد المصدر في أوائل السند فأنا فيه من المتوقفين ، لأنه
مردود بين ثلاثة ، ابن عبد الله بن أذينة ، وعَلَان ، والمعروف بما جيلوه
وكل منهم شیخ الكلینی في صفة واحدة ، وكل منهم يذكر معيناً فحماه
على أحدهم دون الآخرين تحکم الخ » (١) .

ومنهم أبو بصیر ، فانها کنية لیحيی بن القاسم المکفوف ، ولیث بن
البخاری المرادي ، وعبد الله بن محمد الأسدی ، ويوسف بن الحرت (٢)
ولعدم وثاقة بعضهم اشتهر الاشكال عند اطلاق الکنية في سند الحديث ،
وإن ذكروا بعض المميزات مثل روایة عاصم بن حمید أو عبد الله بن مسکان
في تعيین أن المراد بها لیث المرادي (٣) . وقد كتبت بعض الرسائل حول
ذلك ، لکثرة الروایات التي أطلق في سندها هذه الکنية .

ولذا أورد الشیخ حسن بن الشهید الثاني على روایة اختلاف المشایخ
الثلاثة في إطلاق أبی بصیر فيها وتقيیده فقال : « والاختلاف الواقع في

(١) تنقیح المقال ج ٣ - الخاتمة ص ٩٩ .

(٢) جامع الروایة ج ٢ ص ٣٦٩ (٣) الحدائق ج ٦ ص ٢٠٩

الطرق الثلاثة باطلاق أبي بصير في رواية الكابيبي ، وتقييده بالمكفوف في رواية الشيخ ، وتفسيره بليث المرادي في رواية الصدوق موجب لما قلناه من العادة ، إذ لا وثيق مع هذا الاختلاف بصحة ما في كتاب (من لا يحضره الفقيه) من التفسير ليتم حسنة » (١) .

وقد أجاب المتأخرون عن إشكال إطلاق أبي بصير بأن المشهور بهذه الكنية اثنان ، أحدهما ليث المرادي ، والآخر يحيى بن القاسم المكفوف ، وهما ثقنان . أما غيرهما فليس عشهور ولا معروف وإن كني بذلك ، فلا يضر وجوده على تقدير ضعفه .

ومنهم محمد بن قيس ، ولذا أورد الشهيد الثاني على روايته بقوله : « وهذه الرواية نص في الباب لو تم ستدتها ، إذ لا يخفى أن محمد بن قيس الذي يروي عن الباقي (ع) مشرك بين الثقة والضعف وغيرهما ، فكيف يجعل روايته مستند الحكم الخ » (٢) .

وذكر النجاشي أن محمد بن قيس البجلي ثقة عين روى عن الصادقين - عليهم السلام - ، « له كتاب القضايا المعروض ، روى عنه عاصم بن حميد الحناظ ويوسف بن عقيل وعيبد ابنه » (٣) . ولذا ميّز عن غيره إما برواية أحد هؤلاء الثلاثة عنه ، وإما يكون المروي مما قضى به أمير المؤمنين (ع) حيث يكون مرويًا عن كتابه المذكور . وتلك الرواية التي ذكرها الشهيد من ذلك .

(١) متنقى الجمان ج ١ ص ٣٤١

(٢) المسالك ج ١ - كتاب الوصايا - مسألة موت الموصى له قبل القبول .

(٣) رجال النجاشي ص ٢٢٦

معارضة التوثيق بالجرح

الثاني الرواة الذين عورض توثيقهم بالجرح ، وهم كثيرون ، فيصدر توثيق الرجل أو مدحه من بعض الأكابر ، ويصدر تضعيقه من كابر آخر . منهم المفضل بن عمر ، حيث قال عنه الشيخ المفید : إنه من شيوخ أصحاب الإمام الصادق (ع) وخصاته وبطانته وثقاته الفقهاء الصالحين - رحمة الله عليهم - (١) . وقال عنه النجاشي : « . . . فاسد المذهب مضطرب الرواية لا يبعأ به ، وقيل : إنه كان خطابياً ، وقد ذكرت له مصنفات لا يعول عليها الخ » (٢) . ومقتضى ذلك سقوط التوثيق عن الاعتبار للمعارضة .

بل قد يصدر تضعييف الرجل من وثقه في مبحث آخر ، كمحمد ابن سنان ، حيث قال عنه الشيخ المفید : إنه من خاصة الإمام الكاظم (ع) وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته (٣) . لكنه ضعفه في رسالته التي ألقها (في كمال شهر رمضان ونهايته) ، حيث قال بعد نقل روایة دالة على أنه ثلاثة أيام لا ينقص أبداً : « وهذا حديث شاذ نادر غير معتمد عليه ، في طريقه محمد بن سنان وهو مطعون فيه لا يختلف العصابة في تهمته وضعفه ، وما كان هذا سببه لم (يعمل) (٤) عليه في الدين » (٥) .

(١) الارشاد للشيخ المفید ص ٣٠٨ (٢) رجال النجاشي ص ٢٩٥

(٣) الارشاد للشيخ المفید ص ٣٢٥

(٤) هكذا ورد في المصدر ولكن الصحيح (يعتمد)

(٥) تعلیقة منهج المقال ص ٢٩٧

ولأجل هذا الاضطراب الواقع في باب الجرح والتعديل اضطرب بعض الأعاظم في بعض الرواية ، فوثقهم تارة وضعفهم أخرى .

مراasil الجرح والتعديل

وهنا إشكال مهم ، وهو أن الرجالية الثقة قد يوثق أو يجرح من عاصره فيقبل قوله ، لكتابية احتمال الحسن في شهادته بذلك . وقد يوثق أو يجرح من لم يعاصره ، فإن صدر ذلك منه عن اجتهاد لا يقبل ، لما سبق من كون التوثيق والجرح من باب الشهادة ، وإن صدر عن حسن فلا بد وأن يكون هناك واسطة قد اعتمد عليها في ذلك وهي مجهولة لنا ، فيكون إخباره عن حال الرواية من الخبر المرسى ، وعليه كيف يصح لنا الاعتماد عليه ، وأي فرق بين مراasil الأحاديث في الأحكام ، ومراسيل الأخبار في الجرح والتعديل كي تهجر الأولى وتقبل الثانية ؟ .

ولا فرق في ذلك بين القدماء والمؤخرين ، فاطلاق توثيق العلامة لم يعاصره كاطلاق توثيق النجاشي والشيخ الطوسي لم يعاصره . وإذا تحكم هذا الإشكال سقطت أغلب التوثيقات عن الحاجة ، ولم يبق إلا توثيق المعاصر للموافق ، أو الذي اطلعنا على الطريق المعتبر إليه . وقد أجب عن ذلك بوجهين .

الأول أن توثيق النجاشي والشيخ الطوسي ونظائرهما لشخص لم يصدر عن اجتهاد منهم ، وإنما صدر بالنقل عن مشايخهم . وقد أحصيت الكتب المؤلفة في الرجال ما بين عصري النجاشي والحسن بن حبوب فبلغت حوالي خمسة كتب ، فيكون توثيق من وثقوه متواتراً لديهم ، وعليه فلا يضر الجهل بحال الواسطة بينهم وبينه .

والجواب عنه أولاً : لم يعلم أن النجاشي ونظائره قد اطلع على جميع تلك الكتب الرجالية ونسخها حال تحرير كتابه . وثانياً : على فرض اطلاعه لم يعلم أن الشخص الذي وثقه موثق في جميع تلك الكتب ، فلماه مجرح في بعضها وإنما رجح التوثيق على الجرح . وثالثاً : لا يجدي ذلك بالنسبة لمن سبق عصره على ابن محبوب . فهذه الدعوى نظير دعوى لزوم العمل بجميع أخبار كتبنا الأربعة ، لأن الأصول التي أخذت منها كانت متواترة لدى أصحاب تلك الكتب ومحفوظة بغيرائق تفيض الوثائق بتصورها عن المعصوم (ع) .

الثاني أن النجاشي ونظائره إنما نقلوا توثيق الراوي عن مشائخهم ، فإن لم يثبت بذلك وثاقته فلا أقل من ثبوت حسنها ، وهو كافٍ في قبول روایته .

والجواب عنه أن الحسن كالوثاقة لابد وأن يثبت بطريق معتبر ، فبناء على اعتبار المشايخ مطلقاً وإن لم يوثقوا يزول الاشكال بالنقل عنهم أما بناء على عدم كفاية الشيخوخة يبقى الاشكال ، وبؤل الأمر إلى انسداد باب العلم في التوثيقات والاكتفاء بالظن فيها ، كما سبق .

نعم بناء على أن الرجوع إلى الرجال في شأن التوثيق والتضعيف من الرجوع إلى أهل الخبرة ، لأنها خبيرة في فنه ، لا من باب الشهادة يزول هذا الاشكال من أساسه . ولعله لذلك لم يكن لهذا الاشكال معروفاً لدى الفقهاء ، فيقتلون توثيق الرجال وإن لم يكن في عصر الموثق .

التوثيق الاجمالي

ثم لا فرق في قبول التوثيق الصادر من الثقة عند عدم المعارض له بين التفصيلي بأن يوثق رجلاً بعينه ، والاجمالي بأن يوثق جماعة معينين ، كما لا فرق بين أن يشهد بطهارة إثناء واحد معين أو مائة إثناء ، حيث ينحل توثيقه الاجمالي إلى توثيقات عديدة بعدد الجماعة الموثقين .

أصحاب الامام الصادق (ع)

فن ذلك توثيق أصحاب الامام الصادق (ع) الذين جمعهم ابن عقدة في كتابه الذي أشار إليه العلامة الحلي بقوله : « . . . منها كتاب أسماء الرجال الذين رووا عن الصادق - عليه السلام - أربعة آلاف رجل ، وأخرج لكل رجل الحديث الذي رواه » (١) . فقد وثقهم جماعة . منهم الشيخ المقيد حيث قال عند ذكره للامام الصادق (ع) : « فان أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواية عنه (ع) من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات ، فكانوا أربعة ألف رجل » (٢) . ومنهم ابن شهراشوب قائلاً عند البحث عن علم الامام الصادق (ع) : « ينقل عنه من العلوم مالا ينقل عن أحد ، وقد جمع أصحاب الحديث أسماء الرواية من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات ، وكانوا أربعة ألف رجل » وقال : « ان ابن عقدة مصنف كتاب الرجال لأبي عبد الله

(١) خلاصة الرجال ص ٩٨

(٢) الارشاد للشيخ المقيد ص ٢٨٩

- عليه السلام - عَدْهُمْ فِيهِ (١) .

وقد أستشهد الشيخ محمد بن الحسن الحر بكلام هذين العلمين على صحة أحاديث كتابه في الفائدة التي عقدها لذلك (٢) .

ومنهم الشيخ الطبرسي في كتابه (أعلام الورى) ، والشيخ محمد بن علي الفتاوى في كتابه (روضة الوعظين) ، والسيد علي بن عبد الحميد النيلي في كتابه (الأنوار المضيئة) ، وكلماتهم نظير كلام الشيخ المفید في توثيق أولئك الرواية ، نقلاً عنهم شيخنا النوري . بل نسب توثيقهم إلى ابن عقدة نفسه قائلاً : « . . . الأربعة آلاف الذين وثقهم ابن عقدة ، فإنه صنف كتاباً في خصوص رجاله (ع) ، وأنهاهم إلى أربعة آلاف ، ووثق جميعهم . . . وصدقه في هذا التوثيق المشايخ العظام أيضاً الخ » . فيكون توثيقهم لذلك العدد من الرواية ناظراً إلى من ذكره ابن عقدة في كتاب رجاله .

ولأجله بنى الشيخ النوري على وثاقة جميع الرواية المحايل المذكورين في كتاب (رجال الشيخ الطوسي) في باب (أصحاب الإمام الصادق (ع)) لأنهم من الأربعة آلاف الذين وثقهم ابن عقدة والجماعة بعده (٣) .

لكن أورد عليه استاذنا الحق الخوئي بأن المراد بذلك أحد أمرين .

الأول : حصر أصحاب الإمام الصادق (ع) في أربعة آلاف وتوثيقهم أجمع . وأجاب عنه أولاً : بأن الشيخ الطوسي قد جمع أصحاب الإمام الصادق (ع) في كتاب (رجاله) ، وأنعب نفسه الزكية في استقصائهم حتى عد معهم المنصور الدوانيقي باعتبار أنه لقى الإمام (ع) وروى عنه ولو حدبياً واحداً ، ليكون من أصحابه (ع) ، ومع ذلك لم يبلغوا هذا

(١) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٢٤ (٢) الوسائل ج ٣ - الفائدة ٦

(٣) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٧٧٠

العدد ، وإنما بلغوا ثلاثة آلاف وكسر (١) . وثانياً : بأن الروايات دلت على أن بعض أصحاب الإمام الصادق (ع) كان وضياعاً للحديث شكاها في دينه ، ولذا ضعف الشيخ الطوسي وغيره كثيراً منهم ، فكيف يصح الحكم بوثاقتهم أجمع . وهل هذا إلا نظير ما بني عليه أهل السنة من عدالة جميع أصحاب النبي (ص) ، وفيهم من فيهم .

الثاني : حصر الثقات من أصحاب الإمام الصادق (ع) في ذلك العدد ، وإنما فهم أكثر من ذلك فيبلغون عشرة آلاف مثلاً . وأجاب عنه أولاً : بأن هذا وإن كان ممكناً في نفسه بحيث يكون نسبة ثقات أصحابه (ع) إلى الباقي منهم نسبة الأربعة إلى العشرة ، إلا أنه لا ينفع شيئاً ، إذ لا يصلح دليلاً لوثاقة المجهول منهم بعد احتفال أن يكون من غير الثقات . وثانياً : بما سبق من جهود الشيخ الطوسي في استقصاء أصحابه (ع) فلم يبلغوا ذلك العدد .

وعليه فشهادة الشيخ المفيد بوثاقة أولئك الأربعة آلاف لا أثر لها .

(١) بلغ أصحاب الإمام الصادق (ع) الذين ذكرهم الشيخ الطوسي بأسمائهم ثلاثة آلاف ومائة وتسعة وتسعين شخصاً . ثم ذكر أربعة وثلاثين شخصاً من أصحابه (ع) الذين عرفوا بالكتينة . كما ذكر أربعة عشر شخصاً تحت عنوان (من لم يسم) من أصحابه (ع) أي ورد ذكره في الروايات بعنوان (عن رجل) أو (عن بعض أصحابنا) ونحوه ، والغالب فيهم كما في أصحاب الكتنى كونهم من الذين ذكروا بأسمائهم . ثم ذكر اثنين عشرة امرأة صحبته (ع) بلغ الجميع ثلاثة آلاف ومائتين وتسعة وخمسين شخصاً .

مشايخ النجاشي

ومنه توثيق مشايخ الشيخ النجاشي الذين روی عنهم في كتاب (رجاله) بدون واسطة ، حيث التزم بأن لا يروي كذلك إلا عن ثقة فقال في اسحاق بن الحسن بن بكر : « . . . ضعيف في مذهبة ، رأيته بالكوفة وهو مجاور ، وكان يروي كتاب الكليني عنه ، وكان في هذا الوقت غلواً فلم أسمع منه شيئاً الخ ». وقال في احمد بن محمد بن عبيد الله ابن الحسن : « . . . رأيت هذا الشيخ ، وكان صديقاً لي ولوالدي ، وسمعت منه شيئاً كثيراً ، ورأيت شيوخنا يضعفونه ، فلم أرو عنده شيئاً وتجنبته الخ ». .

وقال في محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله : « . . . وكان في أول أمره ثبتاً ثم خاطط ، ورأيت جل أصحابنا يغمزونه ويضعفونه . . . رأيت هذا الشيخ وسمعت منه كثيراً ، ثم توقفت عن الرواية عنه إلا بواسطة بيني وبينه » (١) .

وهذا دليل على توثيق النجاشي لمن روی عنه بدون واسطة . وقد نبه على ذلك الشيخ المامقاني ، ونقل عن الشيخ البهائي أنه استظهره من حال النجاشي (٢) . وعقد له السيد بحر العلوم فائدة قال فيها بعد الاستشهاد بعض كلمات النجاشي : « ويستفاد من كلمات هذا الشيخ غاية التحرز في الرواية والتجنب عن الضعفاء والمتهمين ، ويظهر من ذلك اعتماده على كل من يروي من المشايخ . وهذا أصل نافع في التعويل على مشايخ

(١) رجال النجاشي ص ٥٣ - ٦٣ - ٢٨٢

(٢) تنقح المقال ج ١ ص ٥٨

النجاشي ١) .

وقال عند ترجمته : « ونحن نذكر هنا جملة مشايخه - رحهم الله - من ذكر لهم ترجمة في كتابه وغيرهم من تفرق أسماؤهم في التراجم عند بيان الطرق الى أصحاب الأصول والكتب ، ولم أجد أحداً تصدى لجمعهم وهو مهم ، والتعبير عنهم يختلف كثيراً ، فيقع نارة بالكلنية أو النسبة أو الصفة ، وتارة باسم وحده أو منسوباً الى الأب أو الجد الأدنى أو الأعلى فيظن التعذر من لا خبرة له ، وهم أقسام » . وقال بعد ذكرهم مفصلاً : « فهؤلاء رجال النجاشي ومشايخه الذين روی عنهم في (كتابه) وذكراهم في الطريق الى أصحاب الأصول والكتب وهم ثلاثة شيخاً » ٢) . وذكر الشيخ النوري هؤلاء المشايخ الثلاثين نقلاً عن السيد بحر العلوم ٣) .

مشايخ ابن قولويه

ومنه توثيق مشايخ الشيخ أبي القاسم جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه القمي الذين روی عنهم في كتابه (كامل الزيارات) لقوله في مقدمته : « وإنما دعاني الى تصنیف كتابي هذا مسألة . . . حتى أخرجه وجعنه عن الأئمة - صلوات الله عليهم أجمعين - من أحاديثهم ، ولم أخرج فيه حديثاً روی عن غيرهم إذا كان فيما روينا عنهم من حديثهم - صلوات الله عليهم - كفاية عن حديث غيرهم ، وقد عالمنا أنا لا نحيط بجميع ما روی عنهم في هذا المعنى ولا في غيره ، لكنه ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا - رحهم الله

١) رجال السيد بحر العلوم ج ٤ ص ١٤٥ - ١٤٦

٢) رجال السيد بحر العلوم ج ٢ ص ٥٠ - ٨٢

٣) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٥٠٢ - ٥٠٣

الله برحمته - ، ولا أخرجت فيه حديثاً رويا عن الشذاذ من الرجال ، يؤثر ذلك عنهم عن المذكورين غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم ॥ (١) .

فاستفاد الشیخ النوری من هذَا البیان شهادَة ابن قولویه بوثاقَة مشایخه
فقط ، وهم الَّذِین صدَّرُوا بهم سند أحادیث کتابه دون بقیة رجال السند
فقال : « واعلم أنَّ المهم في ترجمة هذا الشیخ المعظم استقصاء مشایخه في
هذا الكتاب الشریف ، فانَّ فیه فائدة عظیمة لم تکن فیمن قدمناه من مشایخ
الأجلة ، فانه - رحمة الله - قال في أول الكتاب ». ثم ساق کلامه السابق
وقال : « فتراه - رحمة الله - نص على توثيق كل من روی عنه فيه ،
بل كونه من المشهورین بالحدیث والعلم ، ولا فرق في التوثيق بين النص
على أحد بخوصصه أو توثيق جمع مخصوصین بعنوان خاص ، وكفى بمثل
هذا الشیخ مزكيًّا ومعدلاً ». ثم شرع في عد مشایخه في (کامل الزيارات)
فبلغوا أحد وثلاثين شیخاً (٢) .

لكن الظاهر من كلام الشيخ محمد بن الحسن الحر أنه استفاد من كلام ابن قولويه السابق توثيقه لجميع الرواية المذكورين في أنساد أحاديث كتابه ، لا خصوص المشايخ منهم ، حيث قال : « وقد شهد علي بن ابراهيم أيضاً بثبوت أحاديث تفسيره وأنها مروية عن الثقات عن الأئمة (ع) وكذلك جعفر بن محمد بن قولويه ، فإنه صرخ بما هو أبلغ من ذلك في أول مزاره » (٣) .

واختار ذلك استاذنا المحقق الخوئي ، فصرح بظهور كلام ابن قولويه

(١) كاملاً الزيارات ص ٣ - ٤

(٢) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٥٢٢ - ٥٢٣

(٣) الوسائل ج ٣ - الفائدة ٦

في إرادة الجميع ، وبنى على وثاقة كل راوي ذكر في سند أحاديث ذلك الكتاب ، إلا إذا جرمه بعض القدماء ، فيتعارض التوثيق والجرح ويتساقطان . لكن الأقوى ما اختاره الشيخ النوري من الأخذ بكلام ابن قولويه في خصوص مشايخه ، لضعف ظهوره في إرادة الجميع ، فيؤخذ بالقدر المتíقِّن منه . بالإضافة لما يظهر من القدماء من رعاية حال الشيخ الذي يروون عنه أكثر من رعاية حال من يروي عنه الشيخ ، فكأن كل راوي يتعهد بحال شيخه ، لأن تبعته تلحق من يروي عنه بالذات .

ويكشف عن ذلك مابسوق من تصريح النجاشي باجتناب الرواية عن بعض الرواية بالذات لما لم يحرز وثاقتهم ، وإنما روى عنهم بالواسطة . ولذا جرح بعض الرواية في كتب الرجال بأنه « يروي عن الضعفاء » أو « يروي عن المخاهيل » ، ونحو ذلك من ألفاظ الجرح . والمراد به الرواية عن الضعفاء أو المخاهيل بدون واسطة ، لا الرواية عن المشايخ الثقات مع وجود ضعيف أو مجهول في وسط السند أو آخره . وهذا المعنى وإن لم يثبت به اعتبار الشيخ مطلقاً وإن لم يوثق أو يمدح تفصيلاً أو إجمالاً ، لكنه يقترب أن يكون ابن قولويه ناظراً إلى خصوص مشايخه ليخرج من تبعتهم .

رواية أحاديث مزار ابن المشهدى

ومنه توثيق رواية أحاديث كتاب (مزار محمد بن المشهدى) (١) حيث قال في مقدمته : « فاني قد جمعت في كتابي هذا من فنون الزوارات (١) وهو مخطوط توجد نسخة منه في مكتبة آية الله الحكيم العامة في النجف الأشرف ، وهي التي نقلت عنها .

للمشاهد . . . مما اتصلت به من ثقات الرواية الى السادات (ع) » . . . وهو صريح في توثيق جميع رجال سند الأحاديث المذكورة فيه . وقد نبه على ذلك الشيخ التوري (١) .

وإذا البحث في تعين المؤلف ، لأن الملقب بابن المشهدى اثنان . أحدهما محمد بن اسماعيل الحسيني المشهدى ، ذكره الشيخ محمد بن الحسن الحر فى كتابه (أمل الآمل) ، وقال عنه : « فقيه محدث ثقة ، قرأ على الشيخ الامام حسبي الدين الحسين بن المظفر الحمدانى ، قاله متوجب الدين الخ » ثانهما محمد بن جعفر المشهدى ، ذكره الشيخ الحر أيضاً فى كتابه المذكور وقال عنه : « كان فاضلاً محدثاً صدوقاً ، له كتب يروى عن شاذان بن جبرائيل التميمي » (٢) .

وروايته عن شاذان قرينة على أنه مؤلف المزار ، حيث رأيته يروي عنه فيه . وهو الذي اختاره الشيخ التوري قائلاً : « والذي اعتقد أنه من مؤلفات محمد بن جعفر المشهدى » . وقال : إن الأول « مذكور في كتب الأصحاب بكنيته أبي البركات ، ولقبه ناصح الدين ، وبالامامة والسيادة معروف بها ، لا بعنوان المشهدى ، بخلاف صاحب (المزار) فإنه معروف به لا غير الخ » . وعنه في جماعة مشايخ هبة الله بن نعما الحلي شيخ الحقق الحلى ، وقال فيه : « الشيخ الجليل السعيد المتبحر أبو عبد الله محمد بن جعفر بن علي بن جعفر المشهدى الحايرى المعروف بـ محمد بن المشهدى وابن المشهدى مؤلف المزار المشهور الذى اعتمد عليه أصحابنا الابرار ، الملقب بالمزار الكبير في (بحار الأنوار) الخ » (٣) .

(١) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٧٦٥

(٢) أمل الآمل - القسم ٢ ص ٤٩٧ - ٤٩٨

(٣) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٣٣٨ - ٤٧٧

توثيقات المتأخرین

سبق البحث (١) في أن توثيق الرجالي لراوي شهادة منه بوثاقته « فيعتبر استناده إلى الحسن ، ويكتفى احتمال ذلك ، فلا يقبل الحدسي منه . ومن هنا نشأ الاشكال في قبول التوثيقات الصادرة عن المتأخرین كالعلامة ونظائره ، بدعوى ضعف احتمال الحسن فيها ، لفصل الزمن الطويل بينهم وبين من وثقوه من الرواية ، فيبني توثيقهم على اجتهادات حدمية إذ لو كان هناك طريق حسي معتبر للتوثيق لا طام عليه القدماء كالشيخ الطوسي ونظائره . وعلى ذلك بنى أستاذنا المحقق الخوئي ، فرد توثيقات المتأخرین مطالقاً .

لكنه ضعيف لوجود احتمال الطريق الحسي المعتبر فيها ، إذ كم استدرك المتأخرون على القدماء أموراً فاتتهم . ولذا قال الشهيد الثاني : « ... ولكن ينبغي للمائزر في هذه الصناعة ... تدبر ما ذكروه ومراعاة ما قرروه ، فاعله يظفر بكثير مما أهملواه ، ويطلع على توجيهه في القدر والمدح قد أغفلواه ، كما اطلعوا عليه كثيراً وبهذا عليه في مواضع كثيرة وضعناها على كتب القوم الخ » (٢) .

وسبق أن كتب القدماء الرجالية غير الأصول كثيرة فيمكن وصول بعضها إلى العلامة ونظائره بطريق معتبر ، فاعتمدوا عليها في التوثيق والتضييف بالإضافة لما عرفه من حال أصولنا الرجالية ، وعدم وجود كتاب فيها يكشف عن حال جميع رواة أحاديثنا مدحأً وجراحاً وتوثيقاً وتضييفاً . ليصح القول : بأن إهالكاً لتوثيق راوي دليل على عدم وجود الطريق المعتبر

(١) انظر ص ٦٠ - ٦١ (٢) الدرایة للشهید الثاني ص ٦٣

إلى توثيقه . بل يلزم من ذلك الاشكال في توثيق الشيخ الطوسي لراوي ذكره النجاشي فلم يوثقه وبالعكس ، حيث يمكن القول : بأنه لو وجد طريق معتبر لتوثيقه لا طمع عليه الآخر . نعم لو ذكر المؤوثق مدرك التوثيق ولم نره مدركاً لا نقبل توثيقه كما في القدماء .

وللسيد بحر العلوم كلام متين عند البحث عن وثاقة ابراهيم بن هاشم حيث قال : « الثاني توثيق كثير من المتأخرین ، كاسبق النقل عنهم ، ولا يعارضه عدم توثيق الأکثر ، لما عرفت من اضطراب كلامهم ، ولأن غایته عدم الاطلاع على السبب المقتضى للتوثيق ، فلا يكون حجة على المطلع لتقدم قول المثبت على النافي ودعوى حصر الأسباب ممنوعة فإن (في الزوايا خبايا) ، وكثيراً ما يقف المتأخر على مالم يطلع عليه المتقدم ، وكذا الشأن في المتعاصرين ، ولذا قبانا توثيق كل من النجاشي والشيخ من لم يوثقه الآخر أو لم يوثقه من تقدم عليهما . نعم يشكل ذلك مع تعين السبب وخفاء الدلالة ، لأن أكثر المؤوثقين هنا لم يستند إلى سبب معين فيكون توثيقه معتبراً » (١) .

ثم ان الفقهاء أجمع يعتبرون توثيقات الشيخ الطوسي والنحاشي ونظائرهما من القدماء مطلقاً حتى إذا ثقوا بعض أصحاب النبي (ص) وأمير المؤمنين - عليه السلام - ، مع أن الفصل بين المؤوثق والموثق يزيد على أربعين سنة فان النجاشي توفي سنة (٤٥٠ھ) ، والشيخ الطوسي توفي سنة (٤٦٠ھ) فلو كان فصل الزمن الطويل بينها مانعاً من قبول التوثيق لضعف احتمال الحس كيف تقبل تلك التوثيقات ؟ .

وعلى فرض عدم قبول توثيقات المتأخرین يلزم انسداد باب العلم في التوثيق كما سبق ، ويتنزل إلى العمل بالظن فتقبل لذلك ، لأنها تفيده ،

(١) رجال السيد بحر العلوم ج ١ ص ٤٦٣

والنتيجة قبولاً إما لعدم الفرق بينها وبين توثيقات القدماء ، وإما لافادتها لظن الانسادي .

توثيقات العلامة

وعليه فلا إشكال في توثيقات العلامة من أجل كونه من المتأخرین وإنما تختص باشكال آخر استظهر من كلام له في (خلاصته) وهو اعتماده على خبر كل إمامي لم يرد فيه جرح وإن لم يوثق أو يمدح ، حيث قال في ابراهيم بن هاشم : « ولم أقف لأحد من أصحابنا على قول في القدر فيه ولا على تعديله بالتصصيص ، والروايات عنه كثيرة ، والأرجح قبول قوله » (١) . وقال في احمد بن اسماعيل بن سمكة : « ولم ينص علاماؤنا عليه بتعديل ، ولم يرد فيه جرح فالآقوى قبول روايته مع سلامتها من المعارض » (٢) .

ولأجله وهن استاذنا الححقق الخوئي توثيقات العلامة مستظهرة من ذينك الموردين تفریع قبول خبر الرواين على كونهما إماميين لم يجرحا فيكون ذلك بمنزلة العلة لقبول خبرهما .

لكن المعروف من مسلك العلامة في شأن التوثيق عدم اكتفائه بذلك في حجية الخبر . وكلامه في ذينك الموردين لا يثبت ما استظهر منها .

أما كلامه في ابراهيم بن هاشم فقد صدره بقوله : « وأصحابنا يقولون : إنه أول من نشر حديث الكوفيين بقلم ، وذكروا أنه لقى الرضا - عليه السلام - ، وهو تأميد يونس بن عبد الرحان » . فيكون اعتماده عليه مستندًا إلى ذلك ، فان قبول القميين لحديثه ، واعتمادهم عليه في العمل

(١) خلاصة الرجال ص ٤ (٢) خلاصة الرجال ص ١٠

بأحاديث الكوفيين ، وإنكارهم من الرواية عنه ، يمكن عده توثيقاً عملياً له أو مدحه فيدخل في الحسان ، كما بني جماعة على حسنة لذلك . ولا ينافي عدم الوقوف على تعريره بالتصصيص .

وأما كلامه في أحمد المذكور فتقد صدره بقوله : « كان من أهل الفضل والأدب والعلم ، عليه قرأ أبو الفضل محمد بن الحسين بن العميد ، وله كتب عديدة لم يصنف منها الخ ». فيكون تفريع قوله : « فالآقوى قبول روايته » . على ذلك المدح لامكان دخوله في الحسان بسيه ، لا على قوله : « ولم يرد فيه جرح » . ليقال : بأن العلامة يكتفي في اعتبار الراوي بكونه إمامياً لم يجرح .

وعلى فرض عدم ظهور الكلام في التفريع على ما ذكره في صدره فلا ظهور له في التفريع على قوله : « ولم يرد فيه جرح » . لاحتمال كل من الأمرين فيكون بجملة .

وحيكي عن الشهيد الثاني في (تعليقات الخلاصة) أنه اعترف بأن ما ذكره العلامة في صدر كلامه يقضي بمدح أحمد المذكور ، ويترتب قبول روايته على قبول مثاه من الممدوحين . لكنه أورد عليه بقوله : « وأما تعليمه بسلامتها عن المعارض فعجب لا يناسب أصله في الباب ، فإن السلامة عن المعارض مع عدم العدالة إنما يكتفي على أصل من يقول بعدالة من لا يعلم فسقه ، والمصنف لا يقول به ، لكنه يتافق منه في هذا القسم كثير (١) .

ولم يظهر لي وجه ذلك فأن العلامة لم يعال قبول روايته بسلامتها عن المعارض وإنما ذكرها شرطاً في قبولها ، كما في جميع الاخبار المعتبرة ، إذ عند حصول التعارض يرجع إلى قواعده .

وقد تعجب الوحيد البهبهاني من اعتراض الشهيد الثاني على العلامة وقال : « لأن الظاهر من قوله : قبول روايته . التفريع على ما ذكره سالفاً ، وما ظهر منه من المدح والجلالة والفضيلة ، كما أشار إليه أول عبارة الشهيد الثاني أيضاً ، ومعلوم أيضاً من مذهبه وروايته في (الخلاصة) وغيره من كتب الأصول والفقه والاستدلال والرجال . وقال شيخنا البهائي في المقام من (الخلاصة) : وهذا يعطي عمل المصنف بالحديث الحسن ، فإن هذا الرجل إمامي مدوح . انتهى ، وبالجملة مع وجود ما ذكر وظهر من الجلالـة فجعل قبول روايته من مجرد سلامتها عن المعارض مما لا يجوز أن ينسب إليه ، ويحيـز عليه ، سيا مع ملاحظة مذهبـه وروـياتـه وأنـه في موضع من المـواضـع لم يـفعـلـ كذلك ، بل متـنـفـرـ عنـهـ مـتـحـاشـ ، بل جـمـيعـ الشـيـعـةـ كذلكـ الخـ » (١) .

تضعيفات العلامة

نعم إن للعلامة مسلكاً في تضييف الرواـيـ وردـ خـبرـ ، وهو عدم قبولـ خـبرـ غيرـ الـإـامـيـ وإنـ كانـ ثـقـةـ ، كالـفـطـحـيـ والـوـاقـفـيـ وـنـظـائـرـهـماـ ، لأنـهـ فـاسـقـ وـنـهـيـ فيـ آـيـةـ النـبـأـ عنـ الـعـلـمـ بـخـبـرـهـ ، ولـذـكـرـ اـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ ، وـسـمـاعـةـ بـنـ مـهـرـانـ فيـ القـسـمـ الثـانـيـ منـ (ـخـلاـصـتـهـ)ـ الـذـيـ أـعـدـهـ لـمـ يـعـملـ بـرـوـايـتـهـ وإنـ اـعـرـفـ بـوـثـاقـتـهـ ، فـقـالـ فـيـ الـأـوـلـ : « كانـ شـيـخـاـ فيـ أـصـحـابـنـاـ ثـقـةـ وـكـانـ فـطـحـيـاـ قـالـ الشـيـخـ : إـلـاـ أـنـهـ ثـقـةـ ، وـأـصـلـهـ مـعـتـمـدـ عـلـيـهـ وـكـذـاـ قـالـ النـجـاشـيـ ، وـالـأـوـلـيـ عـنـدـيـ التـوقـفـ فـيـاـ يـنـفـرـدـ بـهـ » وـقـالـ

(١) تعـاـيقـةـ منـهـ المـقـالـ صـ ٣٢

في الثاني « . . . ثقة ثقة ، وكان واقفياً » (١) .
وعايه فلا تكون الأخبار المؤثقة حجة عند العلامة ، فتختص الحجية
لديه بصحاح الأخبار وحسانها .

حول اعتبار أصولنا الرجالية

ولنعد على بدأ الحديث عن أصولنا الرجالية التي نرجع إليها في معرفة
حال الرواية وطبقاتها . وسبق أنها ستة ، أربعة منها لا إشكال في وثاقة مؤلفيها
وصححة نسبتها إليهم ، وهي كتابا الشيخ الطوسي (فهرسته ورجاله) وكتابا
(رجال الكشي والنجاشي) .

رجال البرق

أما الخامس وهو (رجال البرق) أحمد بن محمد بن خالد فحاله
كالأربعة ، حيث لا يبني الإشكال في وثاقة مؤلفه بعدهما وثقة الشيخ الطوسي
والنجاشي صريحاً (٢) . نعم قالا عنه : « يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل »
لكنه غير ضاير بعدهما كان ثقة في نفسه ، وإنما يلزم الفحص عن حال من
يروي عنه كغيره من الرواة الذين لم تثبت وثاقة مشايخهم .
ولذا حكى العلامة عن ابن الغضائري أنه قال فيه : « طعن عليه
القميون ، وليس الطعن فيه ، وإنما الطعن فيمن يروي عنه . . . وكان

(١) خلاصة الرجال ص ٩٦ - ١٠٩

(٢) الفهرست للشيخ الطوسي ص ٢٠ ، ورجال النجاشي ص ٥٥

احمد بن محمد بن عيسى أبعله ثم أعاده اليها (١) ، واعتذر اليه . . . لما توفي مشي احمد بن محمد بن عيسى في جنازته حافياً حاسراً ليبريء نفسه مما قدفه الخ » (٢) .

كما لا إشكال في صحة نسبة هذا الكتاب اليه ، وهو من أجزاء كتابه (المحسن) الغني عن التعريف ، كما نص عليه كثير عند تعدادهم لأجزاءه فذكره الشيخ الطوسي بعنوان كتاب (طبقات الرجال) نقاً عن محمد بن جعفر بن بطة (٣) وهكذا الشيخ ابن شهرashوب (٤) . وذكره الشيخ النجاشي بعنوان (كتاب الرجال) (٥) .

وقال ابن النديم عندما ترجم للبرقي : « . . . وله من الكتب كتاب العويس ، كتاب التبصرة ، كتاب المحسن ، (كتاب الرجال) فيه ذكر من روى عن أمير المؤمنين - رضي الله عنه - . . . فعد كتاب الرجال قسماً لكتاب المحسن ، والمفروض أنه قسم منه ، كما عرفت . بل قال هو بعد ذلك : « . . . قرأت بخط أبي علي بن همام قال : كتاب المحسن للبرقي يحتوي على نصف وسبعين كتاباً ، ويقال : على مائتين كتاباً . وكانت هذه الكتب عند أبي علي بن همام . . . كتاب (طبقات الرجال) الخ (٦) فعدد من أجزاء كتاب المحسن .

وقد طبع أخيراً (كتاب الرجال) منضمًا إلى (رجال ابن داود) فقال ناشره في تمهيده : « . . . و (كتاب رجاله) هذا من أجزاء كتاب المحسن المستغنى لشهرته عن الوصف الخ » .

(١) أي أبعله عن بلدة (قم) ثم أعاده اليها

(٢) خلاصة الرجال ص ٩ (٣) الفهرست للشيخ الطوسي ص ٢١

(٤) معالم العلماء ص ١٠ (٥) رجال النجاشي ص ٥٥

(٦) فهرست ابن النديم ص ٣٢٣ - ٣٢٤

ولا يشك أحد في اعتبار علمائنا لكتاب (الحسن) ، وأخذهم عنه وأنه من كتب احمد بن محمد بن خالد البرقي ، فهو مؤلفه غنيان عن التعريف . وقد كتب ناشره في طبعته الأولى مقدمة جمع فيها ما قيل في حق البرقي وكتابه (الحسن) من التوثيق والتبيجيل ، كما كتب مقدمة أخرى لكتاب في طبعته الثانية حول التعريف به وبمؤلفه ، وبيان ما حازاه من شهرة ومكانة عالية . وقد اعتمد مصحح (كتاب الرجال) على أربع نسخ كلها تشهد بحسب الظاهر بأنه من تأليف البرقي احمد بن محمد بن خالد . ومع هذا كله فقد شكك في نسبته إليه ، فقيل : « اختلف في (رجال البرقي) . . . فقال بعضهم : إنه لا يحمد بن أبي عبد الله البرقي وقال بعضهم : إنه لأبيه محمد بن خالد البرقي . وكلاهما وهم ، وكيف يمكن أن يكون لهما وقد استند في كثير من رجاله إلى كتاب سعد بن عبد الله القمي ، وسعد كان من تلاميذه أحمد ابن ، وعنون فيه عبد الله بن جعفر الحميري ، وصرح بسماعه منه ، فيكون شيخه ، مع أن عبد الله كسعد تلميذ أحمد ابن ، وعنون أحمد بن أبي عبد الله فيه ولم يذكر أنه مصنف الكتاب : كما هو القاعدة فيما يذكر نفسه في كتابه ، كما فعل الشيخ والنجاشي في (فهرستيهما) ، والعلامة وابن داود في (كتابيهما) ، وعنون محمد البرقي ولم يشر إلى أنه أبوه ، والذي يعلم من ملاحظة الطبقة أنه لعبد الله بن احمد البرقي الذي يروي عنه الكليني أو احمد بن عبد الله البرقي الذي يروي عنه الصدوق ، والثاني أقرب لعنوانه سعداً والحميري كما عرفت » (١) .

لكن يورد عليه بأن عدم النص على أنه مؤلف الكتاب عند ذكر اسمه لا يدل على نفيه عنه ، وما استشهد به من فعل الشيخ الطوسي ونظائره أمر حدث بعد عصر البرقي ، فلا يطلب منه الجري على نهجه ، بل لا يلزم منه

(1) قاموس الرجال ج ١ ص ٣١ - ٣٢

الجري عليه حتى لو ثبت في عصره ، كما لا يلزم الإشارة إلى أن محمد البرقي أبوه عند ذكر اسمه . وقد استدل السيد بحر العلوم على أن الكتاب للولد بذكرة لنفسه ولوالده في أصحاب الرضا (ع) .

وأما سعد الذي استند إلى كتابه فقد استظهر السيد بحر العلوم أنه سعد بن سعد الأشعري ، واستدل به على أن كتاب الرجال للوالد لروايته عنه (١) .

لكنه لا مانع من كون الكتاب للولد ، لأن نقل عن كتاب سعد ، فلا يتوقف على ملاقاته وروايته عنه ، وإنما يكتفي وجود الطريق إلى كتابه على أنه يمكن روايته عنه واقعاً وإن لم تذكر .

وأما عبد الله بن جعفر الحميري فقد عده الشيخ الطوسي في (رجاله) (٢) من أصحاب الإمام العسكري (ع) . بل عده من أصحاب الإمام الهادي (ع) ، كما في بعض نسخ (رجاله) (٣) . وأحمد البرقي المذكور توفي سنة (٢٧٤) أو (٢٨٠ هـ) (٤) ، أي بعد وفاة الإمام العسكري (ع) بعشرين سنة ، أو أربعة عشر سنة . وعليه فلا مانع من أن يروي عن الحميري المذكور ما رواه عن المعموم (ع) .

(١) رجال السيد بحر العلوم ج ٤ ص ١٥٦ (٢) أنظر ص ٤٣٢

(٣) أنظر ص ٤١٩ (٤) رجال النجاشي ص ٥٦

رجال ابن الغصائري

وأما السادس وهو (رجال ابن الغصائري) المسمى بـ (كتاب الضعفاء) فكتب الرجال مشحونة بتضييقاته ، والبناء على ضعف كثير من رواتنا يستند إليه ، فلذا كان جديراً بالبحث عنه وعن مؤلفه . فنقول . اشتهر نسبة هذا الكتاب إلى الشيخ أحمد بن الحسين بن عبيد الله الشهير بابن الغصائري ، ونسبه إليه السيد جمال الدين أحمد بن طاووس في كتابه (حل الأشكال في معرفة الرجال) الذي من طريقه وصل إلينا هذا الكتاب . وعليه فلا يلتفت إلى الترديد في المؤلف ، وهل أنه أحمد المذكور ، أو والده الحسين ، كما حكى عن الجلسي في كتاب (البحار) وإن استظرف أنه أحمد .

نعم اختلاف في أن المراد بابن الغصائري عند إطلاقه هو الابن أحمد أو الأب الحسين ، فاختيار الأكثرون الأول ، ونسبه الوحيد البهبهاني إلى جماعة من المحققين ، وإلى العلامة وابن طاووس (١) . وقد أجاد صاحب كتاب (الكني والألقاب) حيث ترجم الولد تحت عنوان ابن الغصائري ، وترجم والوالد تحت عنوان الغصائري تميزاً لها .

وللولد كتابان آخران ذكرهما الشيخ الطوسي في مقدمة (فهرسته) فقال : « . . . أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله ، فإنه عمل كتابين ، أحدهما ذكر فيه المصنفات ، والآخر ذكر فيه الأصول ، واستوفاهما على مبلغ ما وجده وقدر عليه ، غير أن هذين الكتابين لم ينسخها أحد من أصحابنا ، واحتدم هو - رحمه الله - ، وعمد بعض الورثة إلى إهلاك الكتابين وغيرهما من الكتب ، على ما حكى بعضهم عنه » .

(١) تعلقة منهجه المقال ص ٣٥

لكن العلامة نقل عن كتابين لابن الغضائري ، فقال في ترجمة عمر ابن ثابت : « ضعيف جداً ، قاله ابن الغضائري » . وقال في كتابه الآخر ... طعنوا عليه من جهة ، وليس عندي كما زعموا ، وهو ثقة ». وقال في ترجمة محمد بن مصادف : « اختلاف قول ابن الغضائري فيه ، ففي أحد الكتابين أنه ضعيف ، وفي الآخر أنه ثقة » (١) .

واستدل بذلك السيد بحر العلوم على توهين نقل الشيخ الطوسي تألف كتاب ابن الغضائري (٢) . لكنه ذكر شيخنا في (الذرية) (٣) : أن نقل العلامة اختلاف قول ابن الغضائري في كتابيه « إخبار عما سمعه من استاذه (ابن طاووس) من الاختلاف ، وليس صريحاً في أنه رأى الكتابين » . ولم يعلم مستند استاذه في النقل فاحمد بن الغضائري له كتب ثلاثة ، اثنان أشار إليها الشيخ الطوسي ، وثالث ذكره ابن طاووس في كتابه . وقد صرح بذلك الشيخ القهافي في (مجمع الرجال) (٤) وشيخنا الطهراني في (الذرية) (٥) ، فذكر الأولين برقم ١٦٣ ، والثالث برقم ١٦٤ ..

أما الأولان فلم يثبت لها أثر في عصر ما ، بالإضافة لما سبق من تصريح الشيخ الطوسي بتلفهما وهو أعرف بالمؤلف وكتبه . ونقل العلامة عن كتابي ابن الغضائري في ذينك الموردين لم يعلم وجهه ، ولعله نقل التضييف عن الكتاب الثالث ، والتوثيق عن أحد الكتابين بواسطة استاذه ابن طاووس ، أو كان هناك كتاب رابع نسب إلى ابن الغضائري ألفه في المدحدين ، كما ألف الثالث في الضعفاء ، حيث نقل الشيخ المامقاني عن

(١) خلاصة الرجال ص ١١٦ - ١٢٥

(٢) رجال السيد بحر العلوم ج ٢ ص ٤٩ - ٥٠

(٣) أنظر ج ١٠ ص ٨٩ (٤) أنظر ج ١ ص ١٠٨

(٥) أنظر ج ١٠ ص ٨٧ - ٨٨

الشيخ القهقائي أذن قال : « إن كتابه في ذكر الرجال المدحدين والرجال المذمومين المخروجين ، وإن الأخير مذكور بما فيه في كتاب السيد ابن طاووس » . وصدره بقوله : إن منتقى ما نقله الشيخ الطوسي من تلف الكتابين إرادة غير هذين (١) .

لكن الشيخ القهقائي لم يزد في ترجمة احمد بن الغصائري على الكتب الثلاثة ، حيث قال : « احمد بن الحسين . . . صاحب كتاب الرجال الموضوع لذكر المذمومين ، وكتابين آخرين ، كما في خطبة (الفهرست) ». وقال شيخنا في (الذريعة) (٢) : « ولم يجد السيد كتاباً آخر للمدحدين منسوباً إلى ابن الغصائري ، وإنما كان يدرجها أيضاً ولم يتصر على الضعفاء » .

فالذي يدور بخنا حوله هو الكتاب الثالث الوارد من طريق ابن طاووس ، والذي تنسب التضعيفات إليه ، وبما أن الكتاب لا يكون حجة إلا بعد ثبوت وثاقة مؤلفه وصحة نسبته إليه فلا بد لنا من البحث عن كتاباً الجهةين .

حول اعتبار ابن الغصائري

الأولى أن أحمد بن الغصائري مؤلف هذا الكتاب هل يقبل جرمه وتعديلاته ، وإن كان والده الحسين بن عبيد الله من فقهاء المشايخ الثقات الأقدمين أستاذ الشيختين الطوسي والنجاشي ، وقد أكثرًا من الرواية عنه . وإنما البحث عن ولده احمد .

وحاله غير معلوم من كتب القدماء ، فإن الكشي سابق على زمانه ،

(١) تنقیح المقال ج ١ ص ٥٧

(٢) أنظر ج ٤ ص ٢٨٨

والشيخ الطوسي لم يذكره في كتابيه وإن استطرد ذكره في مقدمة (فهرسته) وكذا النجاشي في (رجاله). أهل ذكره إلا استطراداً عند التقل عنده ، وقد ترحا عليه . ولنذا اعترف جماعة بعدم الوقوف على جرح فيه ، ولا تعديل ، وجيئ تصریح المخلسي في (البحار) بعدم اعتقاده عليه كثيراً .

وقلل المیرزا محمد عند ذكره جرح ابن الغضائري لابراهيم بن عمر الصناعي : « لا بحث على أن الخارج ليس بقبول القول ، نعم وبما قبل قوله عند الترجيح أو عدم المعارض ، فإنه مع عدم توثيقه قد أكثر منه القدح في جماعة لا يناسب ذلك حاهم » . وعلق عليه الوحيد البهبهاني بقوله : « ... إن ابن الغضائري غير مصرح بتوثيقه ، ومع ذلك قل أن يسلم أحد من جرحه أو ينجو من قدحه ... ملاحظة حاله توهن الوثائق بمقابلة ... » (١) .

ومع هذا القدح فيه من الوحيد فقد وثقه عند ترجمته في باب احمد ابن الحسين (٢) ، فقال : « ... والظاهر أنه من المشايخ الأجلاء والثقات الذين لا يحتاجون إلى النص بالوثيقة وهو الذي يذكر المشايخ قوله في الرجال ، وبعد وفاته في جملة الأقوال ، ويأتون به مقابل أقوال الأعاظم الثقات ، ويعبرونه عنه بالشيخ ، ويذكرونوه مترحمآ ، ويكترون من ذكر قوله

(١) منهج المقال وتعليقته ص ٢٤ - ٢٥

(٢) أهل المیرزا محمد في (منهج المقال) ذكر احمد بن الغضائري في (باب احمد) الذي ناسب ذكره فيه ، وإنما ذكره في (باب المصادر بابن) ، فقال : « ... ابن الغضائري هو احمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري لم أجده تصریحاً من الأصحاب بتوثيق ولا ضدة » (ص ٣٩٨) . لكن الوحيد البهبهاني عكس في تعليقه فلم يذكره في الباب الثانية ، وذكره في الأولى . (ص ٣٥)

والاعتناء بشأنه ». وقال عند ترجمة الصنعاني : « ومن تتبع (الخلاصة) بل والنجاشي أيضاً وجد أنهما يقبلان قوله مطلقاً . . . ومن تتبع كلام ابن طاووس وتجده كثير الاعتماد عليه عظيم الاعتقاد به ». وهذا غاية ما يمكن أن يقال : في اعتبار ابن الغضائري ، وقبول جرمه وتعديلته . ونقول . أما الترحم فقد سبق (١) الحديث عنه ، وأنه لا يثبت مدحأ ولا توثيقاً ، حيث يصح على كل بر وفاجر . وأما الشیخوخة فكذلك لا يثبت بها توثيق الشیخ ولا مدحه ، كما سبق (٢) .

وأما اعتماد العلامة على ابن الغضائري فقد ثبت في (خلاصته) حيث قال عند ذكر ظفر بن حمدون : « قال النجاشي : إنه من أصحابنا . وقال ابن الغضائري . . . كان في مذهبها ضعف . الأقوى عندي التوقف في روايته (٣) لطعن هذا الشیخ فيه ». وذكر صباح بن قيس بن يحيى المزني في القسم الثاني من (خلاصته) ، لأن ابن الغضائري ضعف . حديثه وإن قال عنه النجاشي : « ثقة ثقة » (٤) . والنقاش في توثیقات العلامة بأنه من المؤخرین فيضعف احتمال وجود طريق حسی فيها ، وأنه يعتمد على خبر كل إمامی لم يخرج ، فقد سبق الجواب عنه (٥) .

(١) انظر ص ٩٥ (٢) انظر ص ١٧٣ ، وما بعدها

(٣) قد التزم العلامة بذلك من يتوقف في روايته في القسم الثاني من (خلاصته) ، كما نص عليه في مقدمتها ، وفي أول القسم الثاني . وعليه فذكر ظفر بن حمدون في القسم الأول مع توقفه في روايته جرى على خلاف ما التزم به .

(٤) خلاصة الرجال ص ٤٤ - ١١٠ (٥) انظر ص ١٨٩ ، وما بعدها

وهنا نقاش يخص محل البحث ، وهو اضطراب كلام العلامة في العمل بقول ابن الغصائري ، فياخذ به تارة كما سبق ، وبهجره أخرى كما في ترجمة ابراهيم بن عمر الصنعاني ، حيث قبل روایته وذکرها في القسم الأول من (خلاصته) لتوثيق النجاشي له وإن ضعفه ابن الغصائري صريحاً وهكذا في ترجمة سهل بن احمد بن عبد الله حيث ذكره في القسم الأول معتمداً عليه لقول النجاشي : « لا يأس به ». وإن قال عنه ابن الغصائري « كان يضع الأحاديث » (١) .

ولذا قال الوحيد البهبهاني : « والأولى أن يقال : إن بناء (الخلاصة) على التعديل والجرح ، وترجيحه قول شيخ على آخر ليس من نفس توثيقهم وجرحهم . . . ولذا ربما يرجح ابن الغصائري على النجاشي . . . مع أنه في الغالب يرجع النجاشي الخ » (٢) . وقال الشيخ المامقاني : إن العلامة « كثيراً ما يقتديم تعديل النجاشي على جرح ابن الغصائري في مقام ليس له مستند سوى أن ظاهره عدم الاعتماد على ابن الغصائري الخ » (٣) . لكن اعتماده على قوله ولو في مورد واحد يكشف عن اعتباره لدليه وتقدم قول النجاشي عليه أحياناً لا يضر بذلك ، حيث تكون هناك جهات مرجحة له ، كما في تقديم قوله على قول النجاشي .

وأما اعتماد ابن طاووس عليه فكما اعتمد العلامة كاشف عن اعتباره لدليه وهو يعني في قبول قوله بناء على ما سبق من الاكتفاء بتوثيق أمثاله . وأما اعتماد النجاشي عليه فهو العمدة ، حيث نقل عنه في كتاب (رجاله) بلا واسطة في ثلاثة وعشرين مورداً حسبما استقصيت الكتاب وسيرته ، وسبق (٤) توثيق النجاشي لشيوخه الذين يروي عنهم بدون واسطة

(١) خلاصة الرجال ص ٤ - ٤٠ (٢) تعلية منهج المقال ص ٢٤

(٣) تنقیح المقال ج ١ ص ٥٨ (٤) انظر ص ١٨٤

وبذلك يثبت وثاقة احمد بن الغضايري واعتباره .

الأكثار من جرح الثقات

نعم يبقى البحث في النقاش المشهور في قبيل قوله ، وهو أنه أقدم أكثر من جرح الثقات وتعدى الحد فيه ، ولم ير الأصحاب له مبرراً ، ولأجله وهنوا تضعيفاته ، ورموه بعدم التحقيق .

قال الوحيد البهبهاني : « . . . قل أن يسلم أحد من جرحه أو ينجو من قدره ، وجرح أعظم الثقات وأجلاء الرواة الذين لا يناسبهم ذلك . وهذا يشير إلى عدم تحقيقه حال الرجال كما هو حقه ، أو كون أكثر ما يعتقد جرحاً ليس في الحقيقة جرحاً . . . وقال الشهيد الثاني - رحمة الله - في (شرح البداية) (١) : وقد اتفق للكثير من العلماء جرح بعض فاما استفسر ذكر ما لا يصلح جارحاً ، قيل لبعضهم : لم تركت الحديث غلان ؟ . فقال :رأيته يركض على برذون (٢) . . . وبالجملة لا شك أن ملاحظة حاله توهن الوثوق بمقاله الخ . (٣) .

وقال السيد بحر العلوم : « . . . هذا الشيخ الذي قد بلغ الغاية في تضييف الروايات والطعن في الرواة ، حتى قيل : إن السالم من رجال الحديث من سلم منه ، وإن الاعتماد على كتابه في الجرح طرح لما سواه من الكتب . . . فإنه قد ضعف فيه كثيراً من أجيال الأصحاب المعروفين

(١) وهو كتاب (درايهه) ، انظر ص ٧١ منه .

(٢) البرذون « ضرب من الدواب دون الخيل وأقدر من الخمر »

أقرب الموارد ، مادة برذن .

(٣) تعليقه منهـج المقال ص ٢٤ .

بالتوثيق . . . واعتمد في الطعن عليهم - غالباً - أموراً لا توجب قدحأ
فيهم الخ * (١) .

وعليه لا يبقى وثيق بكون جرحه وتضعيفه للرواية جارياً على الأصول
المعتبرة ، فكيف يصح الركون اليه ؟

الطريق الى رجال ابن الغضائري

الجهة الثانية أن هذا الكتاب المنسوب الى ابن الغضائري لم يصل اليها
بنفسه بطريق معتبر ، وإنما أدرجه السيد ابن طاووس في كتابه (حل الاشكال
في معرفة الرجال) منسوباً اليه . لكن بشكل الاعتماد عليه لأمررين .
أحدهما أن الشيخ الطوسي لم يذكر لابن الغضائري إلا الكتابين الذين
ألفهما في المصنفات والأصول وقد تالغا . فلو كان له كتاب ثالث في الصعفاء
لما خفي عن مثل الشيخ المصاحب له ، والشريك معه في الدراسة على أبيه
الحسين بن عبد الله ، كما صرخ به في (رجاله) قائلاً : « سمعنا منه وأجاز
لنا بجمع رواياته » (٢) .

وبذلك استشهد شيخنا الطهراني في (الذريعة) (٣) على استبعاد أن
يكون لابن الغضائري كتاب ثالث خفي على الشيخ الطوسي ، وقال :
« والظاهر أنه لم يكن له تأليف آخر وإلا لذكره » .
على أن الشيخ الطوسي لم يحث تلف الكتابين فقط ، وإنما قال :
« وعمد بعض الورثة الى إهلاك الكتابين وغيرهما من الكتب » . وإطلاقه
شامل لكتاب الصعفاء على تقدير أن يكون من تصنيفه .

(١) رجال السيد بجز العلوم ج ٢ ص ٣٦٩

(٢) رجال الشيخ الطوسي ص ٤٧٠ (٣) أنظر ج ١٠ ص ٨٨

ولذا أهل ذكره في (فهرسته) حيث لم يبق له مصنف ليذكر من أجله ، كما أهل ذكره الشيخ النجاشي في (رجاله) لذلك . ولو بقي له كتاب بعده لما خفي على النجاشي ، فإنه كالشيخ الطوسي مصاحب له ، وشريك في الدراسة على أبيه الحسين ، حيث قال : « قرأته أنا وأحمد بن الحسين - رحمة الله - على أبيه » . كما أنه شريكه في الدراسة على احمد بن عبد الواحد ، حيث قال : « قرأ احمد بن الحسين كتاب الصلاة والزكاة ... على احمد بن عبد الواحد في مدة سمعتها معه » (١) . بل صرخ السيد بحر العلوم بأن النجاشي تلميذ لابن الغضائري ، حيث قال : « ما اتفق للنجاشي - رحمة الله - من صحابة ... احمد بن الحسين ابن عبيد الله الغضائري - رحمة الله - فإنه كان خصيصاً به صحبه وشاركه وقرأ عليه وأخذ منه ونقل عنه مما سمعه أو وجده بخطه الخ » . ونص على أنه شيخ النجاشي عند ذكر مشايخه (٢) . واستظهر ذلك شيخنا الطهراني في (التربية) (٣) من قول النجاشي في ترجمة علي بن محمد بن شيران : « كنا نجتمع معه عند احمد بن الحسين » (٤) قائلاً : « والاجتماع عند العالم والحضور في مجلسه لا يكون إلا للاستفادة العلمية عنه ، ولعل ذلك وجه استظهار آية الله بحر العلوم في (الفوائد الرجالية) أنه كان من مشايخ النجاشي كوالده ، ولكنه بعيد لقصر عمره ، كما نذكره وإن استظهره القهقائي أيضاً في (مجمع الرجال) من هذه الترجمة » .

(١) رجال النجاشي ص ٦١ - ١٨٢

(٢) رجال السيد بحر العلوم ج ٢ ص ٤٩ - ٦٤

(٣) أنظر ج ٤ ص ٢٨٩ (٤) رجال النجاشي ص ١٩٢

مع السيد بحر العلوم

لَكُنَ السِّيدُ بَحْرُ الْعِلْمَوْمَ - قَدِسَتْ نَفْسُهُ - نَاقَشَ فِي تَأْلِفِ كِتَابِ ابْنِ
الْغَضَائِرِ بِقَوْلِهِ : « . . . لَا يَظْهُرُ مِنَ النَّجَاشِيِّ مِنْ اطْلَاعِهِ عَلَيْهَا ،
وَإِنْبَارِهِ عَنْهَا . وَقَدْ بَقَى بَعْضُهَا إِلَى زَمَانِ الْعَلَمَةِ الْخَخَ » (١) . وَنَقُولُ .
- أَمَّا دَعْوَى وَجْهُدُ بَعْضِ كِتَابِ ابْنِ الْغَضَائِرِ فِي زَمَانِ الْعَلَمَةِ فَقَدْ
سَبَقَ (٢) الْجَوابَ عَنْهَا .

وَأَمَّا دَعْوَى اطْلَاعِ النَّجَاشِيِّ عَلَيْهَا فَالْجَوابُ عَنْهَا .
أَوْلًا : أَنَّ النَّجَاشِيَّ كَانَ مَصَاحِبًا لِابْنِ الْغَضَائِرِ وَشَرِيكًا فِي الْدِرَاسَةِ
بَلْ وَتَلَمِيذًا ، فَلَا يَكْشُفُ نَقَاهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ (رَجَالِهِ) عَنْ اطْلَاعِهِ عَلَى
كِتَبِهِ وَإِنْبَارِهِ عَنْهَا ، لَا مُكَانَ نَقَاهُ عَنْهُ بِالسَّمَاعِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَذَا يَقْبَلُ مِنْهُ
وَإِنْ سَقَطَتْ كِتَابُ ابْنِ الْغَضَائِرِ عَنِ الْاعْتَبارِ .

وَقَدْ تَصْفَحَتْ (رَجَالُ النَّجَاشِيِّ) وَسِيرَتُهُ ، وَأَحْصَبَتِ الْمَوَارِدُ الَّتِي
نَقَلَ فِيهَا عَنْ اَخْدَنَ بْنَ الْغَضَائِرِ فَبَلَغَتْ ثَلَاثَةً وَعِشْرَينَ مُورَداً ، لَمْ يَخْبُرْ فِيهَا
عَنْ كِتَبِهِ كَمَا يَقُولُهُ السِّيدُ - قَدِسَتْ نَفْسُهُ - ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْهُ بِلِفْظِ قَالَ
تَارَةً ، وَلِفْظِ ذَكْرِ أُخْرَى ، عَلَى غَرَارِ إِنْبَارِهِ عَنْ وَالَّدِ الْحَسِينِ ، وَسَائِرِ
مَشَائِخِهِ الْآخَرِينَ ، وَرَبِّما قَرَنَهُ بِهِمْ فِي النَّقْلِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ عَنْدَ تَرْجِمَةِ اَخْدَنَ
ابْنِ اسْحَاقَ : « قَالَ أَبُو الْحَسِينِ عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْخَمْرِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ -
وَاحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ رَحْمَهُ اللَّهُ » . وَقَوْلِهِ عَنْدَ تَرْجِمَةِ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ : « ذَكَرَ
ذَلِكَ اَخْدَنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنَ نُوحٍ ، وَاحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ رَحْمَهُ اللَّهُ » (٣) .

(١) رجال السيد بحر العلوم ج ٢ ص ٤٩

(٢) انظر ص ١٩٩ - ٢٠٠ (٣) رجال النجاشي ص ٦٦ - ٦٧

نعم هناك مورد واحد نقل فيه النجاشي عن (تأريخ ابن الغضايري) (١) لكنه لا يصلح دليلاً لكون النقل في بقية الموارد عن كتبه، بل يستظر من العكس ، وإلا لما كان وجه انتخابه لهذا المورد بالنقل عن الكتاب والظاهر أن النجاشي يلاحظ هذه الخصوصية في النقل ، ولذا نقل كثيراً عن شيخه أحمد بن علي بن نوح بلفظ ذكر وقال ، إلا في بعض الموارد فإنه قال : « ورأيت بخط أبي العباس أحمد بن علي بن نوح الخ » (٢) . وثانياً : أن نقل النجاشي عن كتب ابن الغضايري على فرضه لا يكشف عن عدم عروض التلف لها بعد موته ، حيث لا مانع من نقله عنها في حياته ، لاصطحابها واشراكها في الدراسة .

ويشهد باطلاع النجاشي على ما كان لديه من كتب في حياته قوله في ترجمة محمد بن علي بن العenan : « وله كتاب (افعل لا تفعل) رأيته عند احمد بن الحسين بن عبيد الله - رحمه الله - ، كتاب كبير حسن الخ » (٣) وثالثاً : أن نقل النجاشي عن كتب ابن الغضايري لا يثبت لنا الطريق المعتبر إليها ، فما نقله عنها في (رجاله) قبلناه ، دون ما ينسبه المتأخرون إليها ، مثل نقل العلامة عن كتاب (الضعفاء) المبحوث عنه . ثانية : أن السيد ابن طاووس الناقل لهذا الكتاب قد صرح بعدم وجود طريق متصل إليه ، فإنه قد جمع في كتابه (حل الاشكال) الأصول الرجالية الخمسة المذكورة في صدر البحث ، ومنها (رجال ابن الغضايري) لكنه لم يدرج كتاب (الاختيار) من كتاب أبي عمرو المكشي في كتابه إلا بعد أن حرره وهذب أخباره متناً وسندًا ووزعها في طي الكتاب على تراث الرجال .

(١) رجال النجاشي ص ٦٥ (٢) رجال النجاشي ص ٨١

(٣) رجال النجاشي ص ٢٢٨

ولما ظفر الشيخ حسن بن الشهيد الثاني بهذا الكتاب لابن طاووس ورآه مشرقاً على التالف انتزع منه ما حرره ابن طاووس ، ووزعه في كتابه من خصوص كتاب (الاختيار) وسماه (التحرير الطاووسي) ولا يزال مخطوطاً (١) ، وأثبتت في أوله بعض ما ذكره ابن طاووس في أول كتابه عند ذكره الكتب الخمسة التي جمعها فقال : « من كتب خمسة . . . ولبي بالجميع روایات متصلة عدا كتاب ابن الغصائري » (٢) .

وعليه فلا يثبت اعتبار هذا الكتاب بنقل ابن طاووس له بعد أن اعترف بعدم الطريق إليه . ولذا صرخ شيخنا الطهراني في (الذريعة) (٣) بأن إدراج السيد ابن طاووس كتاب ابن الغصائري في كتابه (حل الاشكال) لم يكن « لأجل اعتباره عنده . . . فتبرأ من عهده بصححة النسبة إليه ، ولم يكتفى بذلك أيضاً بل أستس في أول الكتاب ضابطة كلية تفيد وهن التضعيفات التي وردت في هذا الكتاب ، حتى لو فرض أنه كان معلوم النسبة إلى مؤلفه الغ » .

وقد جرى الشيخ عنابة الله القهقحاني على منوال ابن طاووس فجمع تلك الأصول الرجالية الخمسة في كتابه (مجمع الرجال) ، لكنه اعتمد في إثباتات (رجال ابن الغصائري) على كتاب ابن طاووس السابق بتوسط أستاذة الشيخ عبد الله التستري ، فإنه الذي استخرجه من كتاب ابن طاووس . وذكر الشيخ القهقحاني في صدر كتابه خطب الأصول الرجالية ، ولم

(١) نقل شيخنا في (الذريعة) أنه رأى نسختين من (التحرير) إحداهما عند السيد محمد علي السبزواري في الكاظمية ، والآخر في الخزانة الرضوية . وأخبرني شفاهآ أنه رأى نسخة في الكاظمية في مكتبة المرحوم آية الله السيد حسن الصدر الكاظمي .

(٢) الذريعة ج ٣ ص ٣٨٥ - ٣٨٦ (٣) أنظر ج ٤ ص ٢٨٨

يُكَل لابن الغضائري خطبة لكتابه ، وإنما نقل ما ذكره الشيخ التستري في مقدمته قائلاً : « وقال شيخنا . . . التستري . . . في عنوان كتاب الشيخ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ . . . المَوْضُوعُ اذْكُر الرِّجَالَ الْمَذْمُومِينَ : إِعْلَمُ - أَبْدِكُ اللَّهَ وَإِيَّانَا - إِنِّي لَمَّا وَقَتَتْ عَلَى كِتَابِ السَّيِّدِ الْمُعْظَمِ السَّيِّدِ جَمَالِ الدِّينِ أَحْمَدِ بْنِ طَاوُوسِ فِي الرِّجَالِ ، فَرَأَيْتُهُ مُشْتَمِلاً عَلَى نَفْلِ مَا فِي كِتَابِ السَّافِ ، وَقَدْ كُنْتُ رَزِقْتُ بِمُحَمَّدِ اللَّهِ تَعَالَى النَّافِعَ مِنْ تِلْكُ الْكِتَابِ إِلَّا كِتَابَ ابْنِ الغضائري ، فَإِنِّي كُنْتُ مَا سَمِعْتُ لَهُ وَجُودًا فِي زَمَانِنَا هَذَا ، وَكَانَ كِتَابُ السَّيِّدِ هَذَا بِخَطْهِ الشَّرِيفِ مُشْتَمِلاً عَلَيْهِ ، فَحَدَّدَنِي التَّبَرُّكُ بِهِ مَعَ ظَنِ الانتِفَاعِ بِكِتَابِ ابْنِ الغضائري أَنْ أَجْعَلَهُ مُنْفِرَدًا عَنْهُ الْغَخِ » (١) .

وهذا صريح في أنه لم يكن للشيخ القهقائي ولا لشيخه التستري طريق إلى كتاب ابن الغضائري ، كما لا طريق لابن طاووس إليه . بل صرح التستري بأنه لم يسمع لهذا الكتاب وجوداً في زمانه فضلاً عن أن يراه ، وإنما نقله عن ابن طاووس تبركاً بخطه ، وأخذه عنه تلميذه القهقائي .

إذن فينحصر الاستدلال على اعتبار (رجال ابن الغضائري) بنقل العلامة عنه في (خلاصته) وابن داود في (رجاله) قائلاً في مقدمته : « فصنفت هذا المختصر لخُبْرِ كِتَابِ الرِّجَالِ لِلشِّيخِ أَبِي جَعْفَرٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ - ، وَالْفَهْرِسُ لَهُ ، وَمَا حَقْقَهُ الْكَشِيُّ وَالنَّجَاشِيُّ ، وَمَا صَنَفَهُ الْبَرْقِيُّ وَالغضائريُّ ، وَغَيْرُهُمْ » . ونتحمل أن يكون هذين العلمين طريق حسي متبعاً إلى ذلك الكتاب ، وهو كافٍ في اعتباره ، إلا أن الذي يوهن هذا الاحتمال أمور .

الأول أن العلامة وابن داود قد صحبا السيد ابن طاووس ، وتتلذذوا له ، واعتمدا عليه في تبيح تنويح الحديث وتجديده ، وهذا مما يوجب قوة الظن باعتمادهما عليه في شأن هذا الكتاب ، لا أن لها طريقاً معتبراً إليه

(١) مجمع الرجال ج ١ ص ١٠ - ١١

قد اختصا به دون استاذهما ، أستاذ الفن ، كما اعتمد عليه الشيخ التستري في نقاوه . بل قال ابن داود في كتاب (رجاله) (١) عند ذكر استاذه ابن طاووس « . . . رباني وعامني وأحسن إلي ، وأكثر فوائد هذا الكتاب من إشاراته وتحقيقاته ، جزاء الله عني أفضل جزاء الحسينين الخ » . الثاني أن الشيخ حسن بن الشهيد الثاني نقل في كتابه (التحرير الطاووسى) تصريح ابن طاووس بعدم وجود طريق إلى كتاب ابن الغصائري ولم يعقبه بشيء ولم يذكر له طريقاً إليه ، ولو كان للعلامة وابن داود طريق لما خفي على مثل هذا الشيخ المتأخر عنها ، والمتضلع في الأحاديث وأسنادها وأحوال رجالها ، كما يشهد له كتابه (منتوى الجمان) .

الثالث أن ابن داود ذكر في مقدمة (رجاله) طريقه إلى الشيخ الطوسي والنجاشي والكشي ، كما ذكر طريقه إلى الصدوق والمفید وسلاطير السيد المرتضى وأبي الصلاح ، وكلها تبديء باستاذة الحقائق الحلي ، ولم يذكر له طريقاً إلى ابن الغصائري ، وهذا الاهماط في قوة التصريح بعده ولو كان للعلامة طريق لما خفي عليه عادة ، لأنهما عاشا في بلد واحد مصطفحين ، وتلميذين لابن طاووس ، والحقائق الحلي .

فيكون نقلهما عن (رجال ابن الغصائري) اعتماداً على شيخهما ابن طاووس ، واجتهاداً منها في صحة نسبته إليه ، كما اعتمد جماعة على (كتاب الفقه) المنسب إلى الإمام الرضا (ع) حين وثقوا بصحة تلك النسبة وإن لم يكن لهم طريق متصل يثبت ذلك ، ولم يعتمد عليه آخرون لعدم وثيقهم بصحتها .

وحيث لم يثبت صحة نسبة هذا الكتاب إلى ابن الغصائري فلا يصح الاعتماد على ما ورد فيه . بالإضافة لما سبق من جرحه لأعظم الثقات مستندأ

(١) انظر ص ٤٦

الى أمور لا تصلح للجرح .

ومن هنا يحتمل وضع هذا الكتاب من بعض الكذابين منسوباً الى ابن الغضائري لغرض جرح ثقات رواتنا ، وإسقاط أحاديثهم عن الاعتبار ، فرآه ابن طاووس وأدرجه في كتابه ، ونسبه على عدم الطريق اليه ليخرج من عهده ، وتبعه تلميذه فيه .

وليس هذا بغرير بعدهما أكثر الوضاعون من وضع الأحاديث ونسبتها الى النبي (ص) وأهل بيته ، كما سبق (١) .

ولذا قال شيخنا الطهراني في (الذرية) (٢) : « . . . إن نسبة (كتاب الضعفاء) هذا اليه [أبي بن الغضائري] مما لم نجد له أصلاً حتى أن ناشره قد تبرأ من عهده بصحته ، فيحق لنا أن نزه ساحة ابن الغضائري عن الاقدام في تأليف هذا الكتاب والاقتحام في هتك هؤلاء المشاهير بالعفاف والتقوى والصلاح الخ ». وقال : « . . . فالظاهر أن المؤلف لهذا الكتاب كان من المعاندين لكراء الشيعة ، وكان يريد الحقيقة بهم بكل حيلة ووجه ، فألف هذا الكتاب ، وأدرج فيه بعض مقالات ابن الغضائري تمويهأً ليقل عنه جمیع ما أراد إثباته من الواقع الخ » .

وعلى فرض عدم كونه موضوعاً يقوى احتمال مسند يد أئمته اليه حرفت فيه ودست تضييف أولئك الثقات في الفترة التي فقد فيها الكتاب أي منذ وفاة ابن الغضائري حتى عصر ابن طاووس . وليس هذا بعيداً بعدما كان المغيرة بن سعيد يدس في الكتب من الأحاديث ما يريد .

« يحرّفون الكلم عن مواضعه (٣) ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متّ نوره ولو كره الكافرون » (٤) .

(١) انظر ص ١٣٥ ، وما بعدها (٢) انظر ج ٤ ص ٢٩٠ ، وج ١٠ ص ٨٩

(٤) الصف / ٨

(٣) النساء / ٤٥

- ٦ -

الأحاديث المضمرة

- ٧ -

الأحاديث الموقفة

الأضمار في اللغة الاحفاء ، فيقال : أضمر الضمير في نفسه . إذا أخفاء وأضمرت الأرض الرجل . إذا غيبته (١) . ولذا سمي الضمير من الأسماء ضميراً لخفائه ، مقابل الاسم الظاهر .

فالأحاديث المضمرة هي التي أضمر فيها المسئول وأخفي فعير عنه ، إما بالضمير البارز مثل صحيح زرارة « قلت له : الرجل ينام وهو على وضوء الخ » (٢) ، وحديث سماعة « سأله عن الرجل به الجرح والقرح الخ » (٣) . وإما بالضمير المستتر مثل حديث سماعة قال : « قال إذا سها الرجل في الركعتين الأولىتين الخ » (٤) . ولأجله سميت بالمضمرة . وهي مجموعة كبيرة من الأحاديث أثبتتها مشايخنا الأقدمون في مجتمعهم ، وليس كل موقوفة أحاديث معدودة .

والوقف في اللغة السكون ، فيقال : وقف القاريء على الكلمة . إذا نطق بها مسكنة الآخر قاطعاً لها عما بعدها (٥) . فتكون الكلمة موقوفاً عليها .

فالأحاديث الموقوفة هي المروية عن مصاحب المعصوم (ع) مع الوقف عليه وعدم وصل السند إلى المعصوم (ع) ، ولذا سمي ذلك الراوي موقوفاً عليه ، كما سمي حديثه موقوفاً .

وذكر الشهيد الثاني : أن الموقوف قسمان مطلق ومقيد ، فالمطلق ما ذكرناه ، والمقيد ما لو كان الموقوف عليه غير مصاحب للمعصوم (ع)

(١) أقرب الموارد ، مادة ضمیر

(٢) الوسائل ح ١ ب ١ - نوافض الوضوء

(٣) الوسائل ح ٢ ب ٢٢ - النجاسات

(٤) الوسائل ح ١٧ ب ١ - الخلل في الصلاة

(٥) أقرب الموارد ، مادة وقف

فإن كان من التابعين سمي حديثه مقطوعاً أيضاً (١) .
ويخص بحثنا الموقف المطلق ، لأنه الذي يمكن صدور الحكم فيه عن
المقصوم (ع) بلا واسطة بينه وبين الرواية الموقوف عليه مثل حديث
أبي بصير « لا تعاد الصلاة من دم لم يبصره إلا دم الحيس » (٢) . وحديث
عمر بن أبي ذئنة الوارد في المرأة عَوْتَ وولدها في بطنهما يتحرك ، قال :
« يخرج الولد ويُخاطِّ بطنهما » (٣) . وصحيح زرارة ، قال : « إذا اغتسلت
بعد طلوع الفجر الخ » (٤) .

فالفرق بين الموقف والمضر ، أن الحكم في الموقف يقف عند
الراوي ، فلا يتعداه ، حيث لم يستند إلى غيره لا بالتصريح ولا بالأضمار
فتحمل أنه رأى رأى بمقتضى اجتهاده ، كما نتحمل أنه نقله عن المقصوم (ع)
أو غيره من النقحاء . أما الحكم في المضر فلا نتحمل استناده إلى رأى الراوي
حيث صرخ فيه باستناده إلى غيره ، وإن لم نعلم أن ذلك الغير هو المقصوم
عليه السلام . فالاشكال في المضر أهون منه في الموقف .

(١) الدرية للشهيد الثاني ص ٤٥ - ٤٧

(٢) نقل هذا الحديث الشيخ يوسف البحرياني موقوفاً على أبي بصير
عن موضع من كتاب (النهذيب) ولذا ناقش فيه جماعة ، لكن نقله
عن موضع آخر منه وعن (الكافي) مستنداً (الحدائق ج ٥ ص ٣٢٥ - ٣٢٦) . وكذا الشيخ محمد بن الحسن الحر نقله مستنداً عن الكليني والشيخ
الطوسي معَا باختلاف يسير في ألفاظه (الوسائل ح ١ ب ٢١ - النجاست)

(٣) الوسائل ح ٧ ب ٤٥ - الاحتضار

(٤) نقله الشيخ محمد بن الحسن الحر عن الكليني موقوفاً على زرارة
ونقله عن الشيخ الطوسي مستنداً عن أحد الباقيين (ع) ، كما نقله عن ابن
أدریس مستنداً عن الإمام الباقي (ع) . (الوسائل ح ١ ب ٤٢ - الجنابة)

وحيث لا ثبت حجية الحديث إلا بعد إثبات صدور ما حكاه عن المعصوم (ع) ولو تعبدًا لوثاقة الراوي فلابد من النظر في هذين القسمين من الأحاديث في مباحثين .

الأحاديث المضمرة

أحد هما في الأحاديث المضمرة . وقد اختلف الفقهاء فيها على أقوال ثلاثة .

الأول : عدم حجيتها مطلقاً ، أي سواء كان الراوي المضمر من من وجوه الرواية وفقائهم كزرارة ، أو من غيرهم من الثقات ، لاحتمال عود الضمير فيه إلى غير المعصوم (ع) ، وهو يكفي في عدم الحجية .
نسب الشيخ حسن بن الشهيد الثاني هذا القول إلى جماع من الأصحاب (١)
واختاره الشهيدان حيث خدش الأول منها في مضمون محمد بن مسلم « سأله عن الرجل لا يدرى صلى ركتعين أم أربعاً . قال : يعبد الصلاة » (٢)
بأنه مجهول المسؤول . وعقبه الثاني بقوله : « فيحتمل كونه غير إمام » (٣)
مع أن محمد بن مسلم من فقهاء الرواية . كما اختاره الشيخ محمد حسن في
(جوهره) (٤) ، حيث خدش في صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع
« سأله رجل عن رجل مات وترك أخوين الخ » (٥) بأنه مضمون في

(١) منتخب الجمان ج ١ ص ٣٥

(٢) الوسائل ح ٧ ب ١١ - الخلل في الصلاة

(٣) شرح الملمعة ج ١ ص ١٤١

(٤) الجوهر - كتاب النكاج - ولاية الوصي

(٥) الوسائل ح ١ ب ٨ - أولياء العقد

(الكافي ، والتهذيب) فلا يصلح للمعارضة .

الثاني : حجيتها مطلقاً ، اختاره الشيخ حسن بن الشهيد الثاني في كتاب (المعلم) عند البحث عن حسنة محمد بن مسلم « قلت له الدم يكون في الثوب عليٌّ وأنا في الصلاة » (١) ، حيث أورد عليها العلامة في (المختلف) : بأن الرواية لم يستند الحكم فيها إلى الإمام (ع) وإن كانت عداله تقتضي الإخبار عنه . فأجابه في (المعلم) : بأن « ... الممارسة تنبئ على أن المقتضي نحو هذا الأضمار في الأخبار ارتباط بعضها ببعض في كتب روايتها عن الأئمة - عليهم السلام - ، فكان يتفق وقوع أخبار متعددة في أحكام مختلفة مروية عن إمام واحد ، ولا فصل بينها يوجب إعادة ذكر الإمام - عليه السلام - بالاسم الظاهر ، فيقتصرن على الاشارة إليه بالضمير . ثم أنه لما عرض لتلك الأخبار الاقطاع والتحويل إلى كتاب آخر تطرق لهذا اللبس ، ومنشؤه غفلة المقطع لها ، وإلا فقد كان المناسب رعاية حال المتأخرین ، لأنهم لا عهد لهم بما في الأصول الخ » .

وتبعه الشيخ يوسف البحرياني ، حيث صدر كلامه هذا بقوله : « والله در المحقق الشيخ حسن في (المعلم) حيث رد ذلك فقال الخ » (٢) .

وتبعها الشيخ المامقاني ، فإنه بعد أن خدش في حجية المضمير صريحاً « لاحتمال أن لا يكون المراد بالضمير هو المعصوم (ع) » قال بحجية مضمرات مطلق المؤمنين من أصحابنا مستدلاً عليه بقوله : « لأن ظاهر حال أصحاب الأئمة (ع) أنهم لا يسألون إلا منهم ، ولا ينقلون حكماً شرعاً يعمل به العباد إلا عنهم الخ » (٣) . لكن ظاهر كلام الشيخ حسن في (منتوى الجمان) (٤) ينافي الحجية

(١) الوسائل ح ٦ ب ٢٠ - النجاشات

(٢) الحدائق ج ٥ ص ٣١١ - ٣١٢

(٣) مقباس المداية ص ٤٧ (٤) أنظر ج ١ ص ٣٥

المطلقة ، حيث قال : « يتفق في بعض الأحاديث عدم التصريح باسم الامام الذي يروى عنه الحديث ، بل يشار إليه بالضمير ، وظن جمّع من الأصحاب أن مثله قطع ببنيان الصحة ، وليس ذلك على إطلاقه بصحيح ، إذ القرائن في أكثر تلك الموضع تشهد بعود الضمير إلى الموصوم (ع) بنحو من التوجيه الذي ذكرناه الخ ». فاعترف بمنافاة الأضمار للصحة في بعض الموضع .

الثالث : التفصيل بين كون الراوي الضمير من أحاجة الرواية وفقها نهم فيقبل مضمّرها ، وبين غيره فلا يقبل . نسبة الشيخ المامقاني إلى بعض المحققين (١) ، ونسبة في (تعليقية الرووضة) إلى الأكثر قائلاً : « فإن كان الراوي فيها من الأجلة والاعيان مثل زرارة ومحمد بن مسلم فالظاهر عند الأكثر حجيتها ، لأن الظاهر أن مثالها لا يسأل إلا من الموصوم (ع) ، وإلا فلا الخ » (٢) .

وهو ظاهر كلام المحقق الخراساني ، حيث قال عند البحث عن صحيح زرارة في مبحث الاستصحاب : « وهذه الرواية وإن كانت مضمّرة إلا أن إضمارها لا يضر باعتبارها ، حيث كان مضمّرها مثل زرارة ، وهو من لا يكاد يستنقى من غير الامام عليه السلام » (٣) . وهو الحق .

(١) مقياس الهدایة ص ٤٧

(٢) شرح الملمعة ج ١ ص ١٤١ - التعليقة

(٣) كفاية الأصول ج ٢ ص ٤٠٠

تحقيق البحث

فهنا دعويان : إحداهما حجية مضمرات أُجاه الرؤا وفقهائهم .
الثانية عدم حجية مضمرات غيرهم .

أما الأولى فان الراوي لما أنسد الحكم في حديثه الى غيره بالضمير لم يختتم فيه استناده الى رأيه وإن قلنا بصححة اجتهاد أولئك الفقهاء في عصر المقصوم (ع) ، فيدور الأمر بين استناده الى المقصوم (ع) بعدد الضمير اليه ، وبين استناده الى غيره من أهل الرأي والفتوى . وحيث فرضنا الراوي من الأُجاه الذين لا يختتم فيهم أن يستفزوا غير المقصوم (ع) عن أحكام الدين تعين صدور الحكم عن المقصوم (ع) فكان حجة .
 فزرارة ومحمد بن مسلم ويونس بن عبد الرحمن ونظائرهم من فقهاء رواة حديث أهل البيت (ع) كانوا مرجع الشيعة في الحكم والفتوى . وقد نوَّه الأئمة (ع) بفضلهم ، وأرجعوا الشيعة اليهم ، ورغبوا في أن يفتوا بهم . فيحصل الوثوق بأنهم لا يستفزا الحكم من غير المقصوم (ع) .
 بل كانوا مرجع غير الشيعة من المسلمين عندما يرتجع عليهم باب الحكم فلا يهتدون اليه إلا بمصباح أولئك الفقهاء الذي استمد نوره من أهل بيت الوحي (ع) . ولذا لما اختصم رجلان الى ابن أبي ليلى في جارية اشتراها أحدهما من الآخر فلم يجد على ركبها شعرآ فقال : « أيها القاضي إن كان عيباً فاقض لي به فأقى محمد بن مسلم الثقفي فقال له أي شيء تروون عن أبي جعفر (ع) في المرأة لا يكون على ركبها شعر أيكون ذلك عيباً؟ . فقال له محمد بن مسلم : أما هذان صاحباً فلا أعرفه ، ولكن حدثني أبو جعفر عن أبيه عن آبائه (ع) عن النبي (ص) أنه قال : كل

ما كان في أصل الحقيقة فزاد أو نقص فهو عيب . فقال له ابن أبي ليل : حسبيك . ثم رجع إلى القوم فقضى لهم بالعيوب ^(١) . وكانوا ينظرون فقهاء العامة وينقضون بعض فتاواهم . فروى عمر ابن أذينة قضاء ابن أبي ليل في واقعة . وقول محمد بن مسلم الثقفي له : « أما إن علي بن أبي طالب (ع) قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال : وما علمت بذلك . قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي (ع) يقول : قضى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) برد الحبيس ، وإنفاذ المواريث . فقال ابن أبي ليل : هذا عندك في كتاب . قال : نعم . قال : فأرسل واتني به . قال له محمد بن مسلم : على أن لا تنظر في الكتاب إلا في ذلك الحديث . قال : لك ذاك . قال : فأرأه الحديث عن أبي جعفر (ع) في الكتاب ، فرد قضيته » ^(٢) .

ولذا قال الشهيد الثاني عند ترجيح كون الراوي عبد الرحمن بن سباتة في رواية تردد رايتها بينه وبين عبد الله بن سنان : « ويردده كونه سأله ابن أبي ليل في ذلك ، ومن المستبعد جداً أن عبد الله بن سنان الفقيه الجليل الإمامي سأله ابن أبي ليل في ذلك ، بل الموجود في الأخبار أن ابن أبي ليل كان يسأل ويسأله أصحابه مثل محمد بن مسلم وغيره عن كثير من المسائل » ^(٣) . وقال الشيخ يوسف البحرياني عند ذكر عضمر رواه زرارة والفضيل بن ميسار : « ... وإن كان إضمار مثل هذين العمدتين غير ضئيل ، لأنهما من المعالم وأنهما وأمثالهما لا يعتمدون على غير الإمام عليه السلام » ^(٤) .

(١) الكافي ج ٥ ص ٢١٥ - ٢١٦

(٢) الكافي ج ٧ ص ٣٤ - ٣٥ (٤) الحدائق ج ٤ ص ٢٢٦

(٣) المسالك ج ١ - كتاب الوصايا - مبحث الوصية المبهمة

بل إن فقاہة أولئك الرواۃ ، ومعرفتهم بمتابا الأحكام وفن الحديث تمنع من نقلهم کلام غير المعصوم (ع) بأساليبهم الذي ينقلون به الأحاديث عن المعصومين (ع) حذراً من عروض الالتباس ولو بعد حين . وسبب الاضمار أحد أمور .

الأول : وجود القرينة المعيّنة للإمام (ع) الذي صدر عنه الحكم عند نقل الراوی ، فاتكل عاليها في معرفة مرجع الصمیر ، حالية كانت أو مقالية .

الثاني : التقىۃ فلم يجرأ الراوی على التصریح بالإمام (ع) خوفاً من ولاء الجور وأذنابهم ، حتى أن الرجل في بعض تلك العصور إذا حدث عن الإمام علي (ع) قال : « عن أبي زینب » . كما سبق (١) .

الثالث : تقطیع الأحادیث عند نقلها عن الأصول وتبوبها في المخابیع الواصلة الینا ، كما أشار اليه الشیخ حسن بن الشهید الثاني ، فإن فقهاء الرواۃ كانوا يسألون الإمام (ع) عن عدة فروع في مجلس واحد أو أكثر ثم يحررون الجميع في أصولهم ، وينقاونه الى غيرهم ، فيصرحون في صدر الكلام بالإمام المسؤل ويعطفون عليه مضمیرین ، كما في أسئلة علي بن جعفر عن أخيه موسى (ع) . ولما بتوب مشائخنا الأحادیث قطعواها ، وذکروا كل قطعة في بابها فعرضوا الأضمار .

وأما الدعوى الثانية ، وهي عدم حجية مضرمات باقی الرواۃ فهنّأجل توقف الحجۃ على إثراز استناد الحكم الى المعصوم (ع) ولو تعبدأ بنقل الثقة عنه ، وهذا لم يثبت هنا ، إذ كما يحتمل استناده اليه (ع) يحتمل استناده الى بعض فقهاء الامامية الذين أمرهم الإمام (ع) بالافتاء بين الناس ، لتعذر الوصول اليه غالباً ، وأمر الشیعة بالرجوع اليهم وأخذ الحكم منهم ، ولذا نقل عنهم

(١) انظر ص ١٣١ ، وما بعدها

كثير من الفتاوى في كتب الفقه . كما يحتمل استناده إلى بعض فقهاء العامة حيث كانوا قضاة حكام الدولتين الأموية والعباسية ، فيرجع بعض الشيعة إليهم في الحكم أحياناً لاضطرار أو جهل ، واليak بعض الشواهد على ذلك .
 فروى عبد الرحمن بن سبابة فقال : « إن امرأة أوصت إليَّ » ، وقالت :
 ثاـي يقضـي به دينـي وجزـء مـنـه لـفـلـانـة . فـسـأـلـتـ عنـ ذـلـكـ اـبـنـ أـبـيـ لـيلـيـ ،
 فـقـالـ : ماـ أـرـىـ لـهـ شـيـئـاـ ، ماـ أـدـرـيـ ماـ الـجـزـءـ ؟ . فـسـأـلـتـ بـعـدـ ذـلـكـ
 أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ عـنـهـ . . . فـقـالـ (عـ)ـ : كـذـبـ اـبـنـ أـبـيـ لـيلـيـ ، لـهـ عـشـرـ
 إـلـاثـ ، إـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ أـمـرـ اـبـرـاهـيمـ (عـ)ـ فـقـالـ : اـجـعـلـ عـلـىـ كـلـ جـبـلـ
 مـنـهـ جـزـءـ (١ـ)ـ . وـكـانـ الـجـبـالـ يـوـمـثـنـ عـشـرـ ، فـالـجـزـءـ هـوـ الـعـشـرـ مـنـ
 الشـيـئـ (٢ـ)ـ .

وروى أبو ولاد الحناظ قائلًا : « اكتربت بغلًا إلى قصر ابن هبيرة . . . فتوجهت نحو النيل . . . فأخبرت صاحب البغل بعدرى ، وأردت أن أتحلل منه . . . فتراضينا بأبي حنيفة ، فأخبرته بالقصة وأخبره الرجل . . . فقال ما أرى لك حقاماً . . . فخرجنَا من عنده ، وجعل صاحب البغل يسترجع ، فرحمته مما أفقى به أبو حنيفة فأعطيته شيئاً الخ » (٣ـ) .

وروى خالد بن بكر الطويل فقال : « دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال : يا بني اقبض مال إخوتك الصغار واعمل به . . . فقد متنى أم ولد أبي بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليل . . . فاقتصصت عليه ما أمرني به أبي فقال لي ابن أبي ليل : إن كان أبوك الخ » (٤ـ) .

(١ـ) البقرة / ٢٦٠ (٢ـ) الوسائل ح ٢ ب ٥٤ - الوصايا

(٣ـ) الكافي ج ٥ ص ٢٩٠ - التهذيب ج ٧ ص ٢١٥ .

(٤ـ) الوسائل ح ٢ ب ٩٢ - الوصايا .

وروى ابراهيم بن هاشم مرفوعاً فتى : « سألت امرأة أبا عبد الله (ع) فقالت : إني كنت أقعد في نفاسي عشرين يوماً حتى أفتوني بثانية عشر يوماً . فقال أبو عبد الله (ع) : ولم أفتوك بثانية عشر يوماً . فقال رجل : للحديث الذي روی عن رسول الله (ص) أنه قال لأسماء بنت عميس حيث نفست محمد بن أبي بكر الخ » (١) .

فإن الظاهر أن المفتين فقهاء العامة مستندين إلى ما رواه عن النبي (ص) في قصة أسماء . وعلى فرض أن المفتين غيرهم فهم غير الإمام (ع) جزماً . وروى خلف بن حاد فقال : « تزوج بعض أصحابنا جارية معصراً لم تطمث (٢) فلما اقضتها سال الدم فكث سائل لا ينقطع نحواً من عشرة أيام . . . فسألوا عن ذلك فقهاءهم كأبي حنيفة وغيره من فقهائهم ف قالوا : هذا شيء قد أشكل الخ » (٣) .

ولا يدل قوله « فسألوا عن ذلك فقهاءهم » على أن السائلين كانوا من العامة ، إذ لا مانع من إضافة الفقهاء إلى العامة لا إلى السائلين قبل فقهائهم وقد تعارف هذا التعبير . وعلى فرض كون السائلين منهم فالزوج من الشيعة . وبعد هذا كيف ينقض الفقيه باستناد الحكم في الحديث المضرر إلى المعصوم (ع) . وتقطيع الأحاديث عند تبويتها لا يثبت ذلك ، وإنما يذكر علة للاضمار بعد إحراز استناده إليه (ع) من طريق آخر مثل كون الراوي من الفقهاء الذين لا يتحمل فيهم أن يسألوا غير المعصوم (ع) .

(١) الوسائل ح ٧ ب ٣ - النواس

(٢) الجارية المعصر زنة مكرم التي أول ما أدركت وحاست ، أو أشرفت على الحيض ولم تخض . والطمث الدم ، وطمث المرأة تطمث بالضم حاست . (أنظر مجمع البحرين ، مادتي عصر ، وطمث) .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٩٢ .

وعليه فلا يتم استدلال الشيخ حسن في (المعالم) بعرض التقطيع على حجية جميع الأحاديث المضمرة . وأما قوله : « لا يليق بمن له أدنى مسكة أن يتحدث بحدث في حكم شرعي ، ويستند إلى شخص مجھول بضمير ظاهر في الاشارة إلى معلوم » . فإنما يتم فيها لو أسناد الرواية الحكم إلى شخص مجھول حال نقله . لكنه لم يثبت ، فإن الرواية أسناده إلى معلوم إما صريحاً أو بالقرائن وقد خفي علينا فتردد بين الإمام (ع) وغيره ، فإذا انتفى احتمال الغير لكون الرواية من الفقهاء والأعيان كان حجة وإلا فلا . فلم يحصل الترديد في الحكم الوارد في المضمر بين إسناده إلى الإمام (ع) ، أو إلى شخص مجھول ليتم ما ذكره ، بل يختتم إسناده إلى غير الإمام (ع) وهو معلوم حال التكلم ، وإنما خفي علينا . وكما يكون التقطيع علة للأضمار فيها لو كان المسؤول هو الإمام (ع) يمكن عروض ما يوجب الأضمار لو كان المسؤول غيره . على أنه قد يكون هناك دواعي لإخفاء المسؤول من قبل الرواية نفسه ، كما في التقية لو كان المسؤول هو الإمام (ع) ، فالشخص الذي أسنده إليه الحكم وإن كان مجھولاً للمخاطب لكنه معاوم للمتكلم .

وعليه فلم يقم دليل يثبت حجية الأحاديث المضمرة مطلقاً . وذكر المشايخ لها في بحاجم عليهم لا يثبت إلا اجتهادهم في صدور أحكامها عن المعصوم (ع) وهو لا يكفي في إثبات صدورها عنه (ع) .

الأحاديث الموقوفة

المبحث الثاني في الأحاديث الموقوفة . وقد اختلاف فيها الفقهاء على
أقوال ثلاثة كالمضمرة .

الأول : عدم حجيتها مطلقاً وإن صح السند ، لأن مرجع الحكم
فيها إلى قول الراوي الذي وقف عليه ، وقوله ليس بحججة (١) . وهذا
رأي أكثر الفقهاء ، ولذا خدش الحق في (المعتبر) في رواية ابن أذينة
السابقة : بأنها موقوفة فلا تكون حججة . واستحسن ذلك السيد محمد في
(مدارك الأحكام) (٢) . كما خدش بذلك جماعة في رواية أبي بصير
السابقة . منهم الحق في (المعتبر) ، والشيخ حسن بن الشهيد الثاني ،
والسيد محمد في (المدارك) . وأقرّهم الشيخ يوسف البحرياني على ذلك
وإن صرخ برواية الشيخ الطوسي لها موقوفة في باب ، ومسندة في باب
آخر ، كما رواها الكليني مسندة فيصح العمل بها لذلك (٣) .

الثاني : حجيتها مطلقاً . نسبة الشهيد الثاني إلى القليل وضعفه (٤) .
وعتل هذا القول : بأن الخبر الموقوف مع صحة سنته يغدو الظن
الموجب للعمل . وأجيب عنه ، أولاً : بمنع إفادته الظن مطلقاً . وثانياً بعدم
الدليل على حجية مثل هذا الظن (٥) .

الثالث : أنها بحكم المراسيل فيجري عليها حكمها . اختاره بعض
الأجلاء (٦) .

(١) الدرية للشهيد الثاني ص ٤٦ (٢) الجواهر ج ٤ ص ٣٧٦

(٣) الحدائق ج ٥ ص ٣٢٥ ، وما بعدها .

(٤) الدرية للشهيد الثاني ص ٤٦ (٥) و (٦) مقباس المداية ص ٤٧

تحقيق البحث

والتحقيق أن الراوي الذي وُقف عليه إن لم يكن من الفقهاء الذين لا يتحمل أن يأخذوا الحكم من غير المعصوم (ع) فلا إشكال في عدم حجية حديثه الموقوف ، حيث يتحقق بضمته ويجري فيه حكمه . وإن كان من أولئك الفقهاء فالإشكال في موقوفه من أجل عدم إسناد الحكم فيه إلى غيره ليقال بقىام القرائن على أن ذلك الغير هو المعصوم (ع) ، وعليه فنتحمل أنه رأي رأه وأفى به بناء على ما هو الحق من ثبوت الاجتهد والفتوى في عصر المعصوم (ع) من قبيل فقهاء الرواة ، وأنهم كانوا يستبطون الحكم من الأصول والأدلة العامة الصادرة عن أهل البيت (ع) عند فقد النص الخاص ، ويجهدون عند الجمع بين الأخبار المتعارضة باجراء قواعد التعارض فيها ، ولذا نقل عنهم كثير من الفتاوى في صف فتاوى الفقهاء في عصر الغيبة . واليك بعضها .

قال الشهيد الثاني عند البحث عن ميراث المحسوس اذا ترافقوا الى حكماء الاسلام : « وقد اختلف الأصحاب فيه فقال يونس بن عبد الرحمن : إنهم يتوارثون بالنسب والسبب الصحيحين دون الفاسدين وتبعد التقى وابن إدريس . . . وقال الفضل بن شاذان وجماعة منهم المصنف في هذا (المختصر والشرح) : إن المحسوس يتوارثون بالنسب الصحيح وال fasid والسبب الصحيح لا الفاسد » (١) . ويونس بن عبد الرحمن من أصحاب الامامين الكاظم والرضا (ع) والفضل بن شاذان من أصحاب الامامين الهادي وال العسكري (ع) .

(١) شرح اللمعة ج ٢ ص ٣٢٢

وقال الشيخ يوسف البحرياني عند البحث عن كراهة الاقعاء في جلوس الصلاة : « بل ادعى الشيخ في (الخلاف) عليه الاجماع . ونقل القول بالكراهة الحق في (المعتبر) عن معاوية بن عمارة ومحمد بن مسلم من القدماء » . والأول من أصحاب الامامين الصادق والكاظم (ع) ، والثاني من أصحاب الامامين الباقرین (ع) .

وقال عند البحث عن مشروعية القنوت بالفارسية : « اختلف الأصحاب في جواز القنوت بالفارسية فنفعه سعد بن عبد الله ، وأجازه محمد بن الحسن الصفار ، واختاره ابن بابويه والشيخ في (النهاية) والفضالان وغيرهم » . وسعد بن عبد الله عاصر الامام العسكري (ع) ، ومحمد بن الحسن الصفار صحبه (ع) .

وقال عند البحث عن وجوب تسع تسبيحات في الركعتين الأخيرتين : « ذهب اليه الصدوق بن بابويه وأسنده في (المعتبر والتذكرة والذكرى) إلى حريز بن عبد الله السجستاني من قدماء الأصحاب الخ » (١) . وهو من أصحاب الامام الصادق (ع) .

ومن هنا أطلق عنوان الفقهاء على جماعة من أصحاب المعصومين (ع) ورواية حديثهم ، ومهما الشيخ الكشي ثمانية عشر رجلاً منهم ، وهم أصحاب الاجماع الذين سبق البحث عن أحاديثهم ، فليس كل راوي فقيهاً يمكنه استنباط الحكم والفتوى .

وحيث احتملنا استناد الحكم الوارد في الحديث الموقف إلى اجتهاد الراوي وفتواه لا تثبت به السنة التي يجب اتباعها .

نعم بناء على أن الرواية في عصر المعصومين (ع) لم يستعملا آراءهم في استنباط الحكم وإنما كانوا متعبدين بنقل ما سمعوه من أقوال الامام (ع)

(١) الحدائق ج ٨ ص ٣١٢ - ٣٧١

ورأوه من أفعاله فان فقدوا ذلك توقفوا حتى يصل اليهم الحكم عنه (ع) وليس للتفقه والاجتهاد في عصرنا الحاضر عين ولا اثر في تلك العصور ، ينتفي احتمال استناد الحكم الى رأي الراوي كما انتفي احتمال استناده الى غير المقصوم (ع) ، لكون الراوي من الفقهاء ، فيتعين الاحتمال الثالث وهو نقله عن المقصوم (ع) ، لكنه لا يدرى أن النقل باللفظ أو بالمعنى كما لا يدرى أنه نقل عن المقصوم (ع) بالذات ليكون مسندأ أو بالواسطة ليكون مرسلأ . بل لابد من الواسطة على فرض النقل عن الامام الذي لم يعاصره الراوي . وحيث لا علم لنا بحال الواسطة يجري حكم المرسل على الحديث الموقف ويسقط عن الاعتبار .

وهذا جاري أيضاً في موقف غير الفقهاء من الرواية ، بعد الغض عن الاشكال السابق في مضمرهم ، ولذا ألحق بعض الفقهاء الأحاديث الموقوفة بالراسيل مطلقاً .

نعم يمكن القول بأنه لو كان هناك واسطة بين الراوي والامام (ع) لذكرها ، فاهمالها قرينة عدمها ، كما أن الأصل يقتضي العدم عند الشك فيها ، ويفيده بعض الأحاديث المروية مقطوعة في باب ، مسندة في باب آخر بلا واسطة . لكن هذا لا يرفع احتمال الواسطة ، فلم يثبت صدور الحكم عن المقصوم (ع) ليجب التعبد به .

- ٨ -

أَلْحَادِيثُ الْمُعَلَّةُ

معنى العلة

تطلاق العلة بالكسر ويراد بها المرض ، وبهذا الالحاظ اعتبر في حجية الخبر سلامته من العلة ، وفسّرت بما يقتدح في الخبر من أمور خفية ، كالارسال فيما ظاهره الاتصال ، كما سبق (١) . وأطلاق لفظ (المعللة) على الأخبار ذات العلل بهذه المعنى (٢) .

كما تطلاق العلة ويراد بها السبب ، ومنه التعليل ، فانه « عند أهل المعاشرة تبيّن علة الشيء ، ويطلق أيضاً على ما يستدل فيه من العلة على المعلول ، ويسمى برهاناً لميّا » ، ويقال : تعلل الرجل أبداً الحجة ، وتمسّك بها (٣) .

وهذا المعنى هو مرادنا بـ (الأحاديث المعللة) في محل البحث ، وهي التي ورد الحكم فيها مصحوباً بعلة تشرعه ، وبيان سببه ، فان المشرع لما كان حكيمًا لا يصدر منه العبث والجزاف ، ولا يكفي بما لا داعي اليه وإنما هناك دواعي للتشريع من مصالح ومفاسد تدعوا للبعث نحو فعل والزجر عن آخر سواء ثبتت لنفس الجعل والتوكيل أو لتعلقه بأي المكلف به ، وتلك الدواعي تسمى بعامل الأحكام وبالأسباب الداعية اليه ، ولا وجهه للتفرقة بين العلة والسبب ، كما تسمى بمناطقات الأحكام بمعنى أن الشرع قد أناط أحكامه بها أي علقها عليها ، وبملاكات الأحكام جمع ملائكة وهو قوام الأمر . هذا ما يقتضيه الواقع ومقام ثبوت الحكم .

وأما في مقام إثباته فان أدلة التشريع وردت غالباً مجردة عن ذكر

(١) انظر ص ٢٥ - ٢٦ - (٢) منتقى الجمان ج ١ ص ٨

(٣) أقرب الموارد ، مادة علل

عله ودواعيه ، وجاءت أحياناً مقرونة بها . وعاليه نبحث أولاً عن الدليل المجرد عن العلة ، وثانياً عن الدليل المقرن بها .

العلة المستنبطة أو القياس

أما الأول فيجب الاقتصار على مورده ، فلا يصح التعدي عنه إلى الأشباء والنظائر عملاً بالأقىسة والاستحسانات ، فإن العقل البشري قاصر عن إدراك ملادات الأحكام واستنباط عللها .

وقد استفاضت الأحاديث عن أهل البيت (ع) في المنع عن العمل بالقياس والتنديد بمن يعمل به حتى بلغت على ما قيل ^{خمساً} مائة حديث . فروي عن الإمام الرضا (ع) عن آبائه (ع) : أن النبي (ص) قال : « قال الله جل جلاله : ما آمن بي من فسر برأيه كلامي ، وما عرفني من شبّهني بخلقي ، وما على ديني من استعمل القياس في ديني » . وروي عن الإمام الصادق (ع) قال : « إن أصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس فلم تزدهم المقاييس من الحق إلا بعدها ، وإن الله لا يصادب بالمقاييس ». وقال (ع) لأباه : « إن السنة إذا قيست محق (١) الدين ». وقال (ع) لأبي حنيفة : « بلغني أنك تقيس . قال : نعم أنا أقيس . قال (ع) : لا نفس فان أول من قاس إبليس حين قال : خلقتني من نار وخلقته من طين (٢) » .

(١) قيل : المحق أن يذهب الشيء كله حتى لا يرى منه أثر . وقيل : نقص الشيء قليلاً قليلاً . (أنظر أقرب الموارد ، مادة محق) .

(٢) الأعراف / ١٢ .

(٣) انظر هذه الأحاديث ونظائرها في الوسائل بـ ٦ - صفات القاضي - كتاب القضاء .

كما وردت أحاديث من طرق أهل السنة تمنع من القياس والعمل به أخرجها ابن حزم الأندلسي في (رسالته) . منها ما رواه بسنده عن عوف بن مالك ، قال : قال رسول الله (ص) : « تفترق أمي على بعض (١) وبسبعين فرقة ، أعظمها فتنة على أمري قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرّمون الحلال » (٢) .

وقد كثرت مناظرات الإمام الصادق (ع) مع أهل الرأي والقياس كأبي حنيفة ، حيث قال له في رواية ابن حزم : « اتق الله ولا تقسم فانا نقف غداً بين يدي الله فنقول : قال الله وقال رسوله (ص) . وتقول أنت وأصحابك سمعنا ورأينا » (٣) . وفي رواية عمرو بن جميع وعبد الله بن شبرمة : « ... يا نعما حديثي أبي عن جدي أن رسول الله (ص) قال : أول من قاتل أمر الدين برأيه إبليس ، قال الله تعالى له : اسجد لآدم . فقال : أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين . فلن قاتل الدين برأيه قوله تعالى يوم القيمة ببابليس ، لأنّه اتبعه في القياس » . وزاد ابن شبرمة في حديثه « ثم قال جعفر (ع) : أيها أعظم قتل النفس أو الزنا . قال : قتل النفس . قال (ع) : فإن الله عز وجل قبل في قتل النفس شاهدين ، ولم يقبل في الزنا إلا أربعة . ثم قال (ع) : أيها أعظم الصلاة أم الصوم . قال : الصلاة . قال (ع) : فالبال الخائن تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ، فكيف - ويحث - يقوم لك قياسك ؟ اتق الله ولا تقس الدين برأيك » (٤) .

ولئنما أكثر الإمام الصادق (ع) مناظرة أبي حنيفة حول القياس وإبطاله

(١) البعض ما بين الثلاث إلى التسع (٢) ملخص إبطال القياس ص ٦٩

(٣) ملخص إبطال القياس ص ٧١

(٤) حلية الأولياء ج ٣ ص ١٩٦ - ١٩٧

لأنه أول من توسع فيه ، وركز دعائمه في القرن الثاني للهجرة حتى اشتهر العمل به . وقد أثبت الشيخ محمد بن الحسن الحر في كتابه (الوسائل) (١) عدّة أحاديث تضمنت تلك المناظرات يقرب مضمون بعضها من حديث ابن شبرمة السابق ، وجاء في بعضها « يا أبا حنيفة أيا أرجس البول أو الجنابة فقال : البول . فقال (ع) : فما بال الناس يغتسلون من الجنابة ولا يغتسلون من البول . فسكت » . وفي حديث آخر « البول أقدر أم المني . فقال : البول أقدر . فقال (ع) : يجب على قياسك أن يجب الغسل من البول دون المني ، وقد أوجب الله تعالى الغسل من المني دون البول الخ » .

ولذا كان المنع عن استعمال القياس في الأحكام من ضروريات مذهب الشيعة (٢) . بل نقل السيد المرتضى عن قوم من شيوخنا أنهم قالوا : « إنه مستحبيل من طريق العقول العبادة بالقياس في الأحكام » (٣) .

لكن المنحرفين عن أهل البيت (ع) حيث لم يستقروا الفقه من منهله العذب الفيّاض صاقت بهم مدارك الأحكام فاضطروا إلى استعمال القياس واليه يشير ما نقل عن أمير المؤمنين (ع) : إن قوماً ثقلات عليهم الأحاديث أن يحفظوها ، وأعوزتهم النصوص أن يعواها فتمسّكوا بآرائهم (٤) .

وفي ذلك يقول الشيخ محمد رضا المظفر : « والذي يبدو أن المخالفين لآل البيت الذين سلكوا غير طريقهم ولم يتعجبهم أن يستقروا من منيع علمهم أعزّهم العلم بأحكام الله وما جاء به الرسول (ص) فالتجأوا إلى أن يصطنعوا الرأي والاجتهادات الاستحسانية للفتيا والقضاء بين الناس . بل حكموا الرأي والاجتهد حتى فيما يخالف النص أو جعلوا ذلك عذرًا مبرراً

(١) انظر ب ٦ - صفات القاضي - كتاب القضاء

(٢) معالم الأصول ص ٢١٣ (٣) مقدمة كتاب السرائر

(٤) فرائد الأصول ص ١٥٧

مخالفة النص ، كما في قصة تبرير الخليفة الأول لفعالة خالد بن الوليد في قتل مالك بن نويرة وقد خلا بزوجته ليلة قتله ، فقال عنه : إنه اجتهد فأخذ بأمر ذلك لما أراد الخليفة عمر بن الخطاب أن يقاد به ويقام عليه الحد . وكان الرأي والقياس غير واضح المعالم عند من كان يأخذ به من الصحابة والتابعين حتى بدأ البحث فيه لتركيزه وتوسيعه الأخذ به في القرن الثاني على يد أبي حنيفة وأصحابه الخ ١ (١) .

تعريف القياس

وقد اختلفوا في تعريف القياس فقال الشيخ الطوسي : « حد القياس هو إثبات مثل حكم المقىس عليه في المقىس . . . وقد أكثر الفقهاء والأصوليون في حد القياس ، وأحسن الألفاظ ما قاتاه » . ثم قال : « . . . إن القياس محظوظ استعماله في الشريعة ، لأن العبادة لم تأت به ، وهو مما لو كان جائزًا في العقل مفترق في صحة استعماله في الشرع إلى السمع القاطع للعذر الخ » ٢ (٢) .

وذكر له الشيخ الحضرمي من أهل السنة تعاريف خمسة ، وأفاد : أن الثابت عند المقايسة أمران ، أحدهما المساواة بين المقىس والمقىس عليه في الوصف الذي استنبطه الفقيه أنه علة الحكم كالمتساوية بين الحمر والنبيذ في الاسكار ، ثانيةها ظن المبتهد أن الحكم في الفعلين واحد وهو طلب الاجتناب وهو أثر الأمر الأول ، فأيهما القياس فهو المساواة بينهما في العلة المستنبطة أم وحدة الحكم فيها ؟ ، يفهم من بعض التعاريف الأولى مثل تعريف ابن

(١) أصول الفقه للمظفر ج ٣ ص ١٥٦

(٢) عدة الأصول ص ٢٥٣ ، وما بعدها

الهام له بـ « مساواة محل آخر في علة حكم له شرعى لا تدرك بمجرد فهم اللغة » ، ويفهم من البعض الآخر الثاني مثل تعريف البيضاوى له بـ « إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكتها في علة الحكم عند المثبت » وبما أن القياس حجة أقامها الشارع لتعريف الأحكام لم يرض المتأخرون بتعريف البيضاوى ونظائره ، بل أخذوا لنفس المساواة فيه ، لأن مساواة المخلين في العلة هي التي تصلح أن تكون معرفة للحكم ودليلًا .

فاشترطوا في القياس أن يكون للحكم المعلوم علة يدركها العقل ثم توجد العلة في محل آخر . وقالوا : « لا يشترط أن يكون ثبوتها في الفرع قطعياً ، بل يجوز أن تكون ثابتة بدليل مظنون » . واكتفوا بظن المجتهد أن الحكم في الفعلين واحد (١) .

وتسمى تلك العلة بالمستبطة قبال العلة المنصوصة في الدليل . والأولى هي التي أنكر الأئمة من أهل البيت (ع) بناء الأحكام عليها وأقاموا الشواهد على بطلانها ، لقصور العقل عن إدراك علل الأحكام فلا يصح بناؤها على تلك التخمينات والمناسبات والظنون التي لم تثبت حجيتها في الشرع بل ثبت عدمها بالأدلة التي سبق الإشارة إلى بعضها . « قل ءالله أذن لكم ألم على الله تفترون » (٢) .

ولذا لم يكن العمل بالقياس معروفاً في صدر الإسلام ، بل هناك تصريحات للصحابية والتابعين يمنعه ذكرها ابن حزم الأندلسى في (رسالته) وقال : « ثم حدث القياس في القرن الثاني فقال به بعضهم وأنكره سائرهم وتبرأوا منه » . وعائق عليه سعيد الأفغاني بقوله : « ويؤكد ابن حزم قوله هذا في كتابه (الأحكام) فيقول : إنه بدعة حديثت في القرن الثاني

(١) أصول الفقه للحضرى ص ٣١٧ ، وما بعدها .

(٢) يومنس / ٥٩

ثم فشا وظهر في القرن الثالث » (١) .

الحكم العقلي

نعم قد يثبت الحكم الشرعي في مورد يدرك العقل عليه التامة في مورد آخر ، بأن يدرك مقتضيه وشرطه وعدم المانع منه ، كما في إدراكه حسن العدل وقبح الظلم ، وهذا يعني حكم العقل ، فيثبت حكم الشرع للملازمة بينهما .

وليس هذا من القياس والتعمي عن مورد الحكم إلى غيره بتوسيط الظنون العقلية بل للجزم بوجود علة الحكم التامة في المورد الثاني ، فهو نظير التعمي عن مورد الحكم المنصوص العلة إلى مورد آخر أحرزنا العلة فيه . بل يثبت الحكم الشرعي عند إدراك العقل عليه التامة إبتداء في مورد وإن لم يكن ثابتاً في مورد آخر ، للملازمة بين الحكمين العقلي والشرعي .

وقوى استاذنا الحقق الحوئي أن يكون وجوب حفظ المؤمن من التلف من هذا الباب ، وأفاد في وجه ذلك : أن الدليل النفي من الكتاب والسنة إنما قام على حرمة قتله وظلمه وإيذائه : ولم يقم على وجوب حفظه ، لكنه لا يبعد أن يكون وجوبه من المستقلات العقلية ، فإن المؤمن محبوب عند الله تعالى فلا يرضى بتلفه ، ولا مفسدة تراحم تلك المصلحة فيحكم العقل بالوجوب ويلزمه حكم شرعي ، فإن المشرع رئيس العقلاء .

لكن هذا نادر جداً ، فإن العقل وإن أدرك المصالحة أحياناً لكنه لا يقوى على إدراك عدم المزاحم لها ، لتصوره عن الاحاطة بجميع الخصوصيات الداعية إلى التشريع مالم يتبه عليها المشرع . ولذا قال الحقق النائيني :

(١) مخصوص لإبطال القياس ص ٥ .

« وقد يتحقق المفهوم بالمساواة في غير منصوص العلة فيما إذا أحرز مناط الحكم المذكور في القضية من الخارج يقيناً ، فيحكم بسراية الحكم إلى كل مورد تحقق فيه مناط الحكم ، وهذا القسم نادر التتحقق جداً ، إذ الغالب في مناط الحكم أن لا يكون قطعياً ، وإذا لم يكن المناط قطعياً كانت تسرية الحكم من موضوعه إلى غيره داخلة في القياس المعلوم عدم حجيته » (١) . وبهذا ينتهي البحث عن الدليل المبرد عن العلة .

العلة المنصوصة

وأما الثاني وهو الدليل المقرن بها فقد شاع التمثيل له بقول المشرع : « الخمر حرام لأنها مسكر » . فبحثوا عن أن التعليل بالاسكار هل يقضي بالتعدي عن مورد الحكم إلى كل مسكر وإن لم يكن حراً أم يقتصر على مورده وهو الخمر ، فلا يكون لمنصوص العلة مزية على غيره ؟ . وهذا البحث وإن كان له أثر مهم بالنسبة للأحكام المعللة لكن لا أثر له فيما ذكروه من المثال لدلالة الأحاديث العديدة على حرمة المسكر بعنوانه مثل صحيح الفضيل بن يسار عن الإمام الصادق (ع) أنه قال : « قال رسول الله (ص) : كل مسكر حرام . قال : قات - أصلحك الله - كاه . قال (ع) : نعم الجرعة منه حرام » (٢) . فلا تحتاج في ثبوت حرمة شرب كل مسكر إلى التعدي عن الخمر إليه أخذًا بالعلة المنصوص عليها في الدليل .

على أنني لم أجد الجماعة التي مثلاها بها في حديث ، وإنما ورد مضمونها

(١) أجود التقريرات ج ١ ص ٤٩٩ .

(٢) الوسائل ح ١ ب ١٥ - الأشربة الحرام

ففي مرسيل محمد بن عبد الله « قات لأبي عبد الله (ع) : لم حرام الله الخمر ؟ . فقال (ع) : حرّمها لفعلها وفسادها » (١) . كما ورد التصريح بعموم الحكم في عدة روايات . منها المروي عن الإمام الكاظم (ع) : « إن الله - عز وجل - لم يحرّم الخمر لا سبها ولكن حرّمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر » (٢) .

وقد اختلف الفقهاء في التعدي عن مورد العلة وسريان الحكم إلى كل مورد وجدت فيه فاختار العلامة الحلي السريان قائلاً : « الحق عندي أن العلة إذا كانت منصوصة وعلم وجودها في الفرع كان حجة » . واستدل عليه : بأن الأحكام الشرعية تابعة للمصالح الخفية ، والشرع كاشف عنها فإذا نص على العلية عرفنا أنها الباعثة والموجبة لذلك الحكم ، فأين وجدت وجوب وجود المعلول .

واشتربط الححقق الحلي في سريان الحكم وجود « شاهد حال يدل على سقوط اعتبار الشرع ما عدا تلك العلة في ثبوت الحكم » وسمّاه برهاناً أبي قياساً منطقياً ، حيث يتشكل من جملة « الخمر حرام لأنّه مسكر » صغرى وكبير فيصبح أن يشار إلى كل مسكر في الخارج ويقال : هذا مسكر وكل مسكر حرام . فينتزع حرمتها .

ومنع السيد المرتضى من السريان والتعدي عن مورد العلة (١) ، وتبعه الشيخ الطوسي مصراً بأن جوازه متوقف على القول بصحة القياس فقال : « وقد الحق قول بهذا الباب إثباته (ع) الحكم في عين وتعليله له بعلة يقتضي

(١) الوسائل ح ٣ ب ١٩ - الأشربة المحرمة

(٢) الوسائل ح ١ ب ١٩ - الأشربة المحرمة

(١) معالم الأصول ص ٢١٣ .

التعدي الى غيره نحو قوله (ص) في المَسْرَةِ : إنها من الطَّوَافِينَ (عَنْكُمْ) (١) والطَّوَافَاتِ . وقالوا : هذا وإن لم يمكن أن يدعى فيه العموم فهو في حكمه . وهذا إنما يمكن أن يعتبره من قال بالقياس ، فأماماً على مذهبنا في نفي القياس فلا يمكن اعتبار ذلك أصلًا ، على أن فيمن قال بالقياس من منع من ذلك وقال : إن النبي (ص) لو نص على العلة في شيء بعينه لم يجب إلزاق غيره به إلا بعد إثبات التعدي بالقياس ، فأماماً قبل العبادة فلا يصح ذلك فيه ، ولذلك لو قال (ص) : حرمت السكر لأنه حلو . لم يجب أن يحکم بتحريم كل حاو إلا بعد العبادة بالقياس الخ » (٢) .

وحكم الشيخ يوسف البحرياني بعدم جواز التعدي عن مورد العلة « إلا مع الدلالة العرفية في بعض الموارد ، أو بما يرجع إلى تنقيح المناط القطعي » (٣) . وحكي العلامة : أن المانعين من التعدي استدلوا بأن « قول الشارع : حرمت الخمر لكونها مسكرة . يحتمل أن يكون العلة الاسكار وأن يكون إسكار الخمر ، بحيث يكون قيد الاضافة الى الخمر معتبراً في العلة ، وإذا احتمل الأمرين لم يجز القياس .

وأجاب عن ذلك بوجوه ، الأول : المنع من احتمال اعتبار القيد في العلة ، فإن تجويز ذلك يستلزم تجويز مثاه في العقليات حتى يقال : الحركة إنما اقتضت المتحركية لقيامها بمحل خاص وهو محلها ، فالحركة القائمة بغيره لا تكون علة للمتحركة . الثاني : سلمنا إمكان كون القيد معتبراً

(١) هكذا ورد في (العدة) طبعة طهران التي اعتمدنا عليها في النقل ، لكن الصحيح (عليكم) ، كما في (العدة) طبعة الهند ص ١٤٨ ، ونهاية بن الأثير ، وجمع البحرين ، مادة طوف . ومعنى الحديث كما في المجمع أن المَسْرَةِ « تطوف عليكم بالليل وتحفظكم من كثير من الآفات » .

(٢) عدة الأصول ص ١٤٥ (٣) الخدائق ج ١ ص ٦٥ .

في الجماعة لكن العرف يسقط هذا القيد عن درجة الاعتبار ، فان قول الأب لابنه : لا تأكل هذه الحشيشة لأنها سم . يقتضي منعه من أكل كل حشيشة تكون سماً . الثالث : سامنا عدم ظهور إلغاء القيد لكن دليلك إنما يتمشى فيما اذا قال الشارع : حرمت الخمر لكونه مسكرًا . أما لو قال : علة حرمة الخمر هي الاسكار . انتهى ذلك الاحتمال .

ثم ناقش العلامة في هذه الوجوه وجعل النزاع بين الفريقين افظياً ، فالقائل بالتعدي يستفيد من قول الشارع : حرمت الخمر لكونه مسكرًا . التعليل بمطابق الاسكار ، والمانع منه لا يستفيد بذلك بل يحتمله ويتحمل التعليل بالاسكار المختص بالخمر ، وإلا فهما مختلفان على أن التعليل بالاسكار المختص بالخمر لا يعم غيره والتعليق بمطابق الاسكار يعم كل مسكر ، فالخلاف بينهم فيما هو المستفاد من ذلك التعليل ونظائره « فيجب أن يجعل البحث في هذا ، لأن في أن النص على العلة هل يقتضي ثبوت الحكم في جميع مواردھا فان ذلك متفق عليه » . وأورد عليه الشيخ حسن بن الشهيد الثاني بأن النزاع بين الفريقين معنوي وأن كلام السيد المرتضى صريح فيه ، حيث استدل على المنع « بأن علل الشرع إنما تنبئ عن الدواعي إلى الفعل أو عن وجه المصلحة فيه ، وقد يشرك الشيئان في صفة واحدة ويكون في أحدهما داعية إلى فعله دون الآخر مع ثبوتها فيه ، وقد يكون مثل المصالحة فيه مفسدة ، وقد يدعو الشيء إلى غيره في حال دون حال الخ » .

ثم ناقش الشيخ حسن في دليل السيد المرتضى بـ « أن المتبادر من العلة حيث يشهد الحال بانسلاخ المخصوصية منها تعلق الحكم بها لا بيان الدواعي ووجه المصالحة » ، وقال : « الأظهر عندي ما قاله الحفق » (١) . وهو التعدي عن مورد الحكم فيما لو نص الشرع على العلة ، وكان هناك شاهد حال يدل

(١) معلم الأصول ص ٢١٤ ، وما بعدها .

على سقوط اعتبار الشرع ما عدا تلك العلة في الحكم .

ويتحقق هذا بتجدد الكلام المعال عن كل ما يوجب الاخلاع بظهوره في العلية فيكون الحال شاهداً على عدم اعتبار المتكلم في العلية خصوصية زائدة على ما ذكره في التعليل . أما لو احتف الكلام بما يصلح لصرف التعليل عن ظهوره في العلية فلا يصح التعدي عن مورده ، وأطلق على تلك العلة التي اقتن بها الدليل لفظ الحكمة .

ولذا اصطدمت آراء الفقهاء في كثير من الأحكام المعاللة ، فرأى بعضهم كون التعليل ظاهراً في العلية لعدم وجود ما يصرفه عن ذلك ، ورأى آخر عدم ظهوره فيها خصوصية هناك رأها صارفة عنه فيكون من قبيل الحكمة ، وكأنه لا ضابطة يرجع إليها في تمييز العلة عن الحكمة فيؤول الأمر إلى ما يستظهره الفقيه ، كما فيسائر استظهاراته من الكلام .

الممايز بين العلة والحكم

والممايز بينها وإن كان ثابتاً في الواقع ، حيث يدور الحكم مع العلة وجوداً وعدم بخلاف الحكمة لكنه خفي في مقام الدلالة والاستظهار . وقد رام المحقق الثاني ضبط ذلك بالتفصيل بين مالو كانت العلة واسطة في عروض الحكم للموضوع فيسري إلى كل مورد ثبتت العلة فيه ، كما لو قال المشرع : « لا تشرب الخمر لأن مسكر » . وبين مالو كانت واسطة في ثبوت الحكم للموضوع فيقتصر على مورده ، كما لو قال : « لا تشرب الخمر لاسكاره » . فيكون مقتضى هذه الاضافة الاقتصر على الخمر ، لأن علة تحريم إسكاره لا مطلق الاسكار ، فقال : « . . . إذا كانت علة الحكم منصوصة ونعني به ما كانت العلة المذكورة فيه واسطة في العروض

لثبوت الحكم للموضوع المذكور في القضية بأن يكون الموضوع الحقيقي هو العنوان المذكور في التعامل ويكون ثبوته للموضوع المذكور من جهة انتظام ذلك العنوان عليه ، كما في قضية لا تشرب الخمر فانه مسكر فانها ظاهرة في أن موضوع الحرمة فيها إنما هو عنوان المسكر ، وحرمة الخمر إنما هي من جهة انتظام ذلك العنوان عليه فيسري الحكم حينئذ الى كل مسكر فلا تبقى للخمر خصوصية في الحكم المذكور في القضية . وأما إذا كانت العلة المذكورة في القضية واسطة في الثبوت ، ومن قبيل دواعي جعل الحكم على موضوعه من دون أن تكون هي الموضوع في الحقيقة : كما في قضية لا تشرب الخمر لاسكاره فانها ظاهرة في أن موضوع الحرمة فيها إنما هو نفس الخمر غاية الأمر أن الداعي الى جعل الحرمة عليها إنما هو إسكارها فلا يسري الحكم الى غير الموضوع المذكور في القضية مما يشترك معه في العلة المذكورة فيها ، إذ يحتمل حينئذ أن تكون في خصوص العلة المذكورة في القضية خصوصية داعية الى جعل الحكم على الموضوع المذكور فيها وأن لا تكون هذه الخصوصية موجودة في غيرها مما يشترك معها في الحقيقة والعنوان الخ » .

وأورد عليه استاذنا الحقن الخوئي به « أن هذا الاحتمال إنما هو على خلاف ما هو المرتكز في أذهان العرف من دوران كل حكم مدار علته ، ومن أن العلة المذكورة في الكلام هي بنفسها علة للحكم مع قطع النظر عن خصوصية قيامها بالموضوع المذكور في القضية ضرورة أنه لا يشك أهل العرف في أن المستفاد من قوله - عليه السلام - : إن الله لم يحرم الخمر لآيمه وإنما حرمه لاسكاره . إنما هي حرمة كل مسكر من دون دخل لقيام الاسكار بالخمر في الحكم بالحرمة أصلًا » . هذا مع أنه لو كان احتمال دخل خصوصية المورد مانعاً من انعقاد ظهور الكلام في دوران الحكم مدار علته

المذكورة فيه بجرى ذلك فيما إذا كان تعليل النهي عن شرب الخمر بكوفته مسکراً ، إذ من المحتمل فيه أيضاً أن يكون في صدق المسكر على خصوص الخمر خصوصية تقتضي حرمته ولا تكون هذه الخصوصية موجودة في غيره . . . وعليه فلا وجه لما أفاده شيخنا الاستاذ - قدس سره - من التفصيل وجعل العلة المذكورة في الكلام من قبيل الواسطة في العروض في أحد القسمين ، ومن قبيل الواسطة في الشبوت في القسم الآخر ١) .

وما أفاده استاذنا هو الحق ، فان تعليل الحكم ظاهر في دورانه مع العلة وجوداً وعدمأ بلا دخل خصوصية قيامها بالموضوع ، هذا ما يستفيده العرف وأهل اللسان عند التفاهم ، وهم المرجع في شأن ظواهر الألفاظ ومن طریقهم ثبتت حجيتها فلا يعتدون باحتمال إرادة المتكلم خلاف الظاهر من كلامه ، وإنما يؤاخذونه بظاهره فهو الحجة له وعليه ، ولم يتمحذ المشروع طريقة أخرى عند تفهم أحكامه بل جرى على ما جروا عليه عند التفاهم . والعرف لا يرى فرقاً بين تعليل حرمة شرب الخمر بأنه مسكر وتعليمه باسكاره ، كما في تعليل الطيب النهي عن أكل الرمان بأنه حامض وتعليمه بمحمضته ، حيث يفهم من ذلك أن علة التحرم والنهي هي الاسكار والمحموضة في كلا المثالين ويثبت به حكم كلي وهو المنع عن شرب كل مسكر وأكل كل حامض ، ويتألف من ذلك القياس المنطقي .

ولذا أفتى كثير من الفقهاء بجواز الاتيان ليلة الجمعة بغسل يومها اذا خيف قلة الماء في اليوم أخذآ بعموم التعليل في الحديث المروي عن الامام الكاظم (ع) ٢) . فقال لنا يوم الخميس : اغسلوا اليوم لغدئ يوم الجمعة ، فان الماء بها قليل ، فاغسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة ٣) .

(1) أجود النثیرات ج ١ ص ٤٩٨ - ٤٩٩

(2) الوسائل ح ٢ ب ٩ - الأحسان المسنونة

لكن الحق الممدادي اقتصر على مورد الحكم وهو التقديم يوم الخميس فقال : « إن مقتضى الجمود على مورد النص إنما هو التقديم يوم الخميس لكن حكى عن صريح بعض وظاهر آخرين جوازه ليلة الجمعة ، بل عن (المصابيح) دعوى الأجماع عليه ، وربما يوجـه ذلك بانساقه من العلة المخصوصة في الروايتين ، فان المتبادر الى الذهن كون جواز التقديم يوم الخميس مسبباً عن إعوان الماء يوم الجمعة من دون أن يكون لكونه في اليوم مدخلية في الحكم ، وفيه نظر فان العلة ليست علة جواز التقديم مطلقاً وإلا لدلـت على جوازه ليلة الخميس أيضاً ، بل هي علة جوازه في يوم الخميس الخ » (١) .

وماذكره وجهاً للجمود لا يصلح للمنع عن ظهور التعامل في العلية المطلقة ، إذ لا مانع من الالتزام بجواز تقديم الغسل ليلة الخميس أيضاً عند إحرار قلة الماء يوم الجمعة إلا أن يقوم دليل على منعه من إجماع أو غيره . وحيث كان الظاهر من تعامل الحكم ثبوته عند ثبوت عنته فان لازمت العلة الموضوع كالاسكار في الخمر كانت موسعة للحكم فقط حيث يثبت لكل مسكن وإن لم يكن خمراً ، وإن لم تلزمه كالمحومة في الرمان كانت موسعة للحكم من جهة ، حيث يثبت لكل حاضر وإن لم يكن رماناً ، ومضيقـة له من جهة أخرى ، حيث لا يثبت للرمان الحلو . فتعديل الحكم صالح لصرف ظهور الأمر أو النهي في العموم الى الخصوص وبالعكس . كما أنه صالح لصرفها عن ظهورها في الازام الى الندب والكراءه إذا لم يتناسب التعامل مع الوجوب والتحريم . وادعـي ذلك في مكتبة الحميري حول التقديم على قبر المقصوم (ع) في الصلاة فقال : « ... وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلـي ويجمعـه خافـه أـم لا ، فأجاب (ع) ... أما الصلاة

(١) مصباح الفقيـه - الطهارة ص ٤٣٣

فانها خلفه ويعدها الامام ولا يجوز أن يصلى بين يديه ، لأن الامام لا يتقدم ويصلى عن يمينه وشماله ^(١) . وهو صريح الدلالة في اشتراط تأخير المصلي عن القبر الشريف ، ولذا أفتى به جماعة كالشيخ البهائي والشيخ يوسف البحراني ^(٢) .

لكن أورد عليهم : بأن تعامل الحكم بأن الامام لا يتقدم يكشف عن كونه حكماً أديباً ، إذ « لو كان المنع تحريراً لوجب أن يكون التقدم على القبر الشريف في حد ذاته حراماً مطلقاً حتى يستقيم البرهان ، وهو ليس كذلك فيسائر الأحوال مالم يكن عن استخفاف ، وإنما هو منافي للآداب التي ينبغي رعايتها في حال الصلاة وغيرها فهذه العلة لا تصلح علة إلا للكراءة » ^(٣) .

الخصيص التعليل

وحيث كان المستفاد من التعليل حكم كلي يثبت عند ثبوت عليه فلابد من النظر في أنه هل يقبل التخصيص كسائر العمومات التي يعرض لها المخصص ؟ .

وقد أحباب عن ذلك أستاذنا المحقق الخوئي بأن التعليل تارة يكون بأمر عقلي تكويني ، كما لو قال : هذا حال ، لأن لازمه الدور . فلا يقبل التخصيص ، لأن المستحبيل مستحبيل في جميع الأفراد والأوقات ، والممكن ممكناً كذلك فحكم الأمثال فيما يجوز وفيما لا يجوز

(١) الوسائل ح ١ ب ٢٦ - مكان المصلي

(٢) الحدائق ج ٧ ص ٢٢٠

(٣) مصباح المق fie - الصلاة ص ١٩١

واحد فثبت الاستحالة في كل مورد لزم الدور ، وأخرى يكون بأمر تشرعي ولا مانع من تخصيصه ، لأن الذي شرع كون الأمر الفلاني عامة حكم خاص له أن يخصص عليه بفرد أو حال دون آخر .

وقد مثل لذلك بتعليق البناء على الحالة السابقة في الاستصحاب بأن المكافف كان على يقين فشك ولا ينبغي له نقض اليقين بالشك ، ومقتضى عموم التعليل أنه لو شك في الآتيان بعض أجزاء الصلاة يعني على عدمه ، لكنه خصص بقاعدتي الفراغ والتجاوز ، فان مقتضاهما البناء على الآتيان بالجزء المشكوك لو عرض الشك بعد الفراغ من الصلاة أو بعد تجاوز محل ذلك الجزء . ومثله تعليل الإمام (ع) عدم انتقاد التيمم بوجдан الماء في أثناء الصلاة بقوله (ع) : « يعني في صلاته ولا ينقضها لمكان أنه دخلها وهو على طهر بتيمم » (١) . فانه قيد بقول الإمام الباقر (ع) : « فainيصرف فليتوضاً ما لم يركع وإن كان قد رکع فليمض في صلاته فان التيمم أحد الطهورين » (٢) . فينبع أن دخول الصلاة على طهر بتيمم لا يجدي إلا إذا كان وجدان الماء بعد الركوع ، فان وجده قبله قطع الصلاة واستأنفها مع الطهارة المائية .

التعليق التعبدي :

ثم لعلم أن الأصل في التعليل أن يكون عرفياً ، يعني أن الأمر المعمل به ثابت لدى العرف إما بينائهم أو بتشريع المشرع ، أي يكون تشريعه ثابتاً ومعالوماً في الخارج قبل التعليل به ، لأن ظاهر تعليل الحكم بيان الجهة

(١) الوسائل ح ٤ ب ٢١ - التيمم .

(٢) الوسائل ح ١ ب ٢١ - التيمم .

الثابتة لدى العرف التي اقتضت إنشاءه كالاسكار بالنسبة للخمر ، فيستفاد من تعليل الحرمة به حكم كلي كما سبق .

وعليه فحمل التعليل على كونه تعدياً خلاف الظاهر منه إلا إذا اضطر إليه ، لعدم كون المعلل به ثابتاً لدى العرف ، كما في تعليل النهي عن قراءة سورة السجدة في الصلاة بأن السجود للتلاوة « زيادة في المكتوبة » (١) . وهذا لم يعرفه العرف لتوقف صدق الزيادة في نظرهم على الآتيان بالفعل بقصد الجزئية ، وسجود التلاوة في الصلاة لم يقصد به ذلك فيكون بمنزلة رفع اليد والإشارة بها لا بقصد الجزئية ، حيث لم يثبت لدى العرف لابننظرهم ولا بتشريع المشرع أن كل حركة في الصلاة زيادة فيها وإن لم يقصد بها الجزئية . وعليه فالتعليق تعديي يختص حكمه بمورده ولا يسري إلى كل فعل لم يقصد به الجزئية ، لعدم احراز العرف أن ما ذكر في التعلييل تمام العلة ، بل يتحمل دخل شيء معه فيكون جزءها وليس كالتعليق بالأمر الثابت لديهم كالاسكار ، حيث يكون ظاهراً في ثبوت الحكم له بلا دخل خصوصية أخرى .

ومن هنا نشأ البحث في بعض تعليمات الأحكام الواردة في الروايات وهل أنه تعديي ليختص الحكم بمورده ، أو عرفي ليتعدى عنه إلى كل مورد وجدت العلة فيه ؟ ، ومنه قول الإمام الحادى (ع) في المعنى عليه : « لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة وكلما غالب الله عليه فالله أولى بالغفران » (٢) فقد استدل به على أن استعمال المفترض جهلاً عن قصور لا يدخل بالصوم ، لاطلاق التعليل ، فإن الجهل مما غاب الله عليه ، فيكون حاكماً على إطلاقات أدلة القضاء والكفارة فينطأ بالفوت الذي لم يسبب عن عذر مستند إلى

(١) الوسائل ح ٤٠ ب ١ القراءة .

(٢) الوسائل ح ٣ ب ٣ - قضاء الصلاة .

الله تعالى .

وأورد عليه الحسن البصري بأن عموم هذا التعليل مخالف لغيره من النصوص والفتاوی لشموله ما « لو جهل بأصل التكليف بصوم شهر رمضان أو شيء من الفرائض اليومية أو بموضوعه بأن غفل عن كونه شهر رمضان أو نسي الفريضة في وقتها فتركها لذلك ، مع أنه لاختلاف نصاً وفتوى في أنه يجب عليه تداركها بعد أن حصل له العلم والالتفات . هذا مع أن شمول القاعدة للمريض وغيره من أولي الأعذار أوضح من شمولها للمجاهل (مع أن القضاء واجب عليهم) ... فالتعليق الواقع في الرواية من العلل التعبيدية التي يجب فيها الاقتصار على موردها ، فكانه أريد بذلك التنبيه على عدم شائية المغنى عليه من حيث هو كغير البالغ والمحنون لأن يتوجه إليه التكليف بشيء كي يكون عروض مانع عن أدائه كما في المريض والنائم مقتضياً لوجوب قصائه » (١) .

التعليق الارشادي :

وقد يكون التعليل إرشادياً لأمر عادي دنيوي ، وهو الغالب في تعليمات الأوامر والنواهي الواردة في أبواب (الأطعمة والأشربة) كرسالة ابن أبي عمير عن الإمام الصادق (ع) قال : « كلوا البطيخ فإن فيه عشر خصال ... وبغسل المثانة ويدر البول » (٢) ، ومثله حديث سليمان الجعفري الوارد في الحمام قال : « مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا (ع) فقال : أيسرك أن يعود إليك لحمك ؟ . فقلت : بلى . قال (ع) : الزم

(١) مصباح الفقيه - الصوم ص ١٩٠ - ١٩١ .

(٢) الوسائل ح ١٠٢ ب ١٠٢ - الأطعمة المباحة .

الحِمَامُ غَبَّاً (١) فَانْهُ يَعُودُ إِلَيْكُ لِحَمَّاكَ وَإِبَاكَ أَنْ تَدْمِنَهُ فَانْ إِدْمَانُهُ يَوْرُثُ السُّلْ (٢) .

ويصلح هذا التعليل لرفع ظهور الأوامر والنواهي في المولوية ، فلا يستفاد منها الاستحباب والكرابة فضلاً عن الوجوب والتحريم ، لأن غرض المولى هو الارشاد الى ترتيب ذلك الأثر النافع أو الضار على فعل المكلف .
نعم قد يأمر المولى بأكل طعام خاص أو ينهى عنه ولا يعلمه بشيء فيلزم الأخذ بظهورهما في المولوية ، لأنها الأصل في الأوامر والنواهي الصادرة من الشرع الشريف مالم يرد صارف عنها . ومنه حديث محمد بن الوليد الكرماني عن الإمام الجواد (ع) قال فيما يسقط من الطعام عند الأكل : « ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة ، وما كان في البيت فتبتعه والقطه » (٣) . فيثبت استحباب ترك الأول ، والتقاط الثاني .
وقد يعامل الحكم بأمر عادي لكن يشمله عموم أو إطلاق حكم مولوي فلا يخرجه التعليل عن كونه مولوياً .

تم تحرير هذه البحوث في ٦ ذي الحجة سنة ١٣٨٦ هـ في النجف
الأشرف بقلم الراجي عفو ربه .

محى الدين بن العلامة حجۃ الاسلام السيد محمد جواد الموسوي الغريفي

(١) أي ادخاه يوماً واتركه يوماً .

(٢) الوسائل ح ٢ ب ٢ - آداب الحمام .

(٣) الوسائل ح ٢ ب ٧٢ - آداب المائدة .

فهرس و مصادر الکتاب

فهرس المباحث

صفحة

٧ . كلمة استاذنا آية الله العظمى السيد الخوئى حول الكتاب .

٩ - ١١ . المقدمة .

٩ . مصادر التشريع الاسلامي ، وشدة احتياج الفقيه الى المسنة .

٩ . الحديث المتوار .

١٠ . الحديث الحفوف بقرائن الصحة ، وخبر الواحد ، واختلاف قدامي
الفقهاء في حجيته .

١١ . مبني اختلاف الفقهاء في انسداد باب العلم في الأحكام وافتتاحه .

١٢ . الاشارة إجمالاً إلى بحوث الكتاب .

١٣ - ٣٣ . تنويع الحديث .

١٥ . تنويع الحديث الى الصحيح والحسن والموثق والضعيف .

١٥ . البحث عن قدم التنويع وحدوده .

١٦ . شجب الأخباريين لتنوع الحديث ، ودليلهم على بطلانه .

١٧ . صحة التنويع ، ونقاش دليل البطلان .

١٩ . المحجة من الأخبار لدى قدامي الفقهاء .

٢٠ . اعتناء قدامي بشأن تعديل الرواة وجرحهم ، والاشارة الى بعض
كتبهم في ذلك .

٢٢ . السيد ابن طاووس مجتهد لتنوع الحديث ، لا مؤسس ومحدث .

صفحة

- ٢٤ تعاريف أنواع الحديث ، والخلاف في الترجيح بين الموثق والحسن .
- ٢٥ حول اعتبار قيد «الامامي» في تعريف الخبر الصحيح .
- ٢٥ هل يعتبر في صحة الخبر سلامته من العلة والشذوذ .
- ٢٧ حول اعتبار إضافة كون المدح مقبولاً إلى تعريف الخبر الحسن .
- ٢٧ الحجة من هذه الأنواع الأربع ، والاشارة إلى دليل الحجية .
- ٢٨ اشتراك الراوي محمد بن نصیر بين الثقة والضعيف .
- ٣٠ حول اشتراط كون الراوي المدح إمامياً .
- ٣٢ حول ثبوت عدالة الراوي الامامي بتوثيقه .
- ٣٥ - ٧٦ أحاديث أصحاب الاجماع .**
- ٣٧ أهمية هذا البحث ، والقول بتصحيح أحاديث أصحاب الاجماع مطلقاً .
- ٣٨ تعريف بأصحاب الاجماع ، ونقل مأثبه الكشي في (رجاله) .
- ٣٩ أبيات السيد بحر العلوم حول هذا الاجماع .
- ٤٠ الخلاف في عدد أصحاب الاجماع .
- ٤١ الأصل في دعوى هذا الاجماع هو الشيخ الكشي .
- ٤٢ الفرق بين دعوى الاجماع ونقل دعواه .
- ٤٣ حول عبد الله بن بكر .
- ٤٤ الخلاف في حجية هذا الاجماع .
- ٤٥ أدلة حجيتها .
- ٤٦ تحقيق البحث .
- ٤٧ الخدش في هذا الاجماع بأمور . منها الخلاف في المراد بصيغة (تصحيح ما يصح عن أصحاب الاجماع) .
- ٤٨ اختلاف تعبير الكشي عن الصيغة التي نقل عليها الاجماع .

صفحة

- ٤٩ النقاش في شمول دليل حجية الاجماع لمورد البحث .
- ٥١ وهن القول بأن هذا الاجماع تعبدى وكاشف عن رأى المعصوم (ع) .
- ٥١ رمي كتاب (رجال الكشي) بكثرة الأغلاط .
- ٥٢ التسامح والتناقض في دعوى الاجماع .
- ٥٣ الجواب عن ذلك بوجوه .
- ٥٥ اختلاف مباني الفقهاء في العمل بالأخبار ، وعرض موجز لبعضها .
- ٥٥ القول بحجية خبر كل مسلم لم يظهر منه فسق ، والاكتفاء في ثبوت العدالة بظاهر الاسلام .
- ٥٧ حول الحديث الامر بالأخذ بما رواه بنوا فضائل ، والنقاش فيه .
- ٥٨ النقاش في قياس هذا الاجماع بتوثيق الرجال .
- ٥٩ حول تزكية الراوي ، وأنها من باب الشهادة فيعتبر فيها الحسن والتعدد .
- ٦١ كفاية احتمال الحسن في قبول التزكية والتوثيق .
- ٦١ الوجوه التي استدل بها على كفاية تزكية العدل الواحد .
- ٦٣ النقاش في دعوى أن أحاديث أصحاب الاجماع محفوظة بقرارئ المصحة
- ٦٥ دعوى الشيخ الطوسي أن البزنطي وصفوان وابن أبي عمير لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة .
- ٦٦ تعميم الشيخ النوري ذلك لجميع أصحاب الاجماع ، ونقاشنا فيه .
- ٦٧ النقاش في دعوى الشيخ الطوسي .
- ٦٨ مدرك تلك الدعوى ثلاثة أمور ، أحدها الاستقراء ، وجوابنا عنه .
- ٦٩ ثانية شهادة أولئك الثلاثة بعدم الرواية عن غير الثقة ، وجوابنا عنه .
- ٦٩ حول ثبوت التوثيق بقول الثقة : حَدَّثَنِي ثَقَةٌ . وَلَمْ يَسْتَهِنْ .
- ٧٠ حول اعتبار الرواية بقول الراوي : أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا . إِذَا عَنِ

الامامية .

٧١ ثالثها أن حسن الظن بأولئك الثلاثة يقضي بأن لا يروون عن غير الثقة ،
وجوابنا عنه .

٧٢ مراسيل الأحاديث وتعريفها .

٧٣ الخلاف في حجية المرسل ، واشتهر عدم حجيته للجهل بحال الراوي
المخدوف .

٧٤ روایة أصحاب الاجماع عن الصعيف .

٧٥ إثبات بعض الشواهد على ذلك .

٧٧ ١٠٥ حياة البطائني علي بن أبي حمزة ،

٧٩ أدلة ضعف البطائني ، وإثبات مارواه الشيخ الطوسي في ذمه .

٨١ إثبات مارواه الشيخ الكشي في ذمه .

٨٣ اشتهر ضعفه بين الفقهاء والرجالين .

٨٥ التحقيق في أدلة ضعفه ، وأن انحرافه في عقيدته لا يضر بحديثه لو
كان ثقة في نقله .

٨٥ إخباره كذباً عن حياة الإمام الكاظم (ع) طمعاً في المال .

٨٦ جهود البطائني وجماعته في تضليل الناس .

٨٦ تحقيق في شهادة علي بن الحسن بن فضال بكذب البطائني .

٨٨ إخبار الإمام الرضا (ع) عن كذب البطائني .

٩٠ حول الراوي احمد بن عمر .

٩١ حول طريق الشيخ الطوسي الى احمد بن محمد بن عيسى .

٩٣ أدلة اعتبار البطائني ، ونقاشها .

- ٩٣ روایة البرزنطي وصفوان وابن أبي عمير عنه .
- ٩٣ روایات أربع يمكن القول بدلالتها على مدحه أو صحة اعتقاده .
- ٩٥ الترخي والترحيم على الميت لا يثبت وثاقته .
- ٩٧ أبو الحسن كنية لأربعة من الأئمة المعصومين (ع) ، وبيان المازى بينهم .
- ٩٨ تصنيف البطائني لأصل من الكتب .
- ٩٨ المراد من الأصول في كلام القدماء ، والفرق بينها وبين الكتب .
- ١٠٠ قول ابن الغصاثي في الحسن بن البطائني : (أبوه أوثق منه) .
- ١٠١ النقاش في استفادة توثيق البطائني من كلام الشيخ الطوسي في (عدته) .
- ١٠٢ إشكال في بعض توثيقات الشيخ الطوسي .
- ١٠٣ حول دعوى الشيخ الطوسي عمل الطائفية بأخبار البطائني .
- ١٠٤ حديث البطائني حال استقامته .

١٠٧ - ١٥٤ الحديث وشهرة الفتوى .

- ١٠٩ عرض لآراء الفقهاء حول أرجحية ضعف سند الحديث بشهرة العمل به ، ووهن صحته بشهرة الاعراض عنه .
- ١١٢ النقاش في كفاية الشهرة بين المؤخرتين .
- ١١٥ حول إمكان إحراز الشهرة لدى القدماء .
- ١١٥ العبرة باستناد الفقهاء إلى الحديث ، لا بموافقة فتواهم لمضمونه .
- ١١٥ لمحه عما كتبه ابن الجنيد وابن أبي عقيل في الفقه .
- ١١٨ حول الوثوق بصدور الحديث عن المعصوم (ع) .
- ١١٨ معنى الاطمئنان والوثوق .
- ١١٩ حجية الحديث المطمأن بصدوره عن المعصوم (ع) .

صفحة

- ١٢١ نظرة في أدلة حجية خبر الواحد و عدم شمولها لضعف السند وإن اشتهر العمل به .
- ١٢٤ نقاش الاستدلال على اعتبار الشهرة بحسنظن بفقها .
- ١٢٤ نقاش الاستدلال على اعتبارها بازوم تأسيس فقه جديد عند مخالفتها .
- ١٢٥ نقاش دليل الحق الحلبي على اعتبارها .
- ١٢٦ حول شهرة الاعراض عن الخبر الصحيح و ونه بذلك .
- ١٢٧ أدلة عدم ونه .
- ١٢٨ اختلاف أنظار الفقهاء في مفاد الأخبار .
- ١٢٩ الظن بالخلل أو عدم الصدور لا يضر بصحة الخبر .
- ١٣٠ حول شمول أدلة حجية خبر الواحد لما اشتهر الاعراض عنه .
- ١٣١ الوضع والنقية في الأحاديث .
- ١٣١ بحث عن اضطرار أهل البيت (ع) و شيعتهم إلى استعمال النقية .
- ١٣٣ ترخيص الشرع الإسلامي الأقدس في استعمالها .
- ١٣٤ عدم اختصاص مشروعية النقية بمذهب أهل البيت (ع) .
- ١٣٤ اعتراف الآلوسي بمشروعيتها ، و نقده للشيعة في نسبة استعمالها إلى أهل البيت (ع) .
- ١٣٥ الكذب على أهل البيت (ع) .
- ١٣٦ الكذب على النبي (ص) ، والإشارة إلى كثرة الأحاديث المكذوبة عليه (ص) .
- ١٣٧ انتشار وضع الأحاديث في عهد معاوية .
- ١٣٨ حول ما نسب إلى ابن أبي الحديد من نسبة الكذب إلى الشيعة .
- ١٣٩ تعليقنا على كلام ابن أبي الحديد حول الخلافة .

صفحة

- ١٤٠ تعلينا على نسبة ابن أبي الحميد إلى التشيع ، والاضطراب في مذهبه .
 ١٤١ الجواب عن الأحاديث الموضعية ، وإثبات خلو مجامينا المعتبرة منها .
 ١٤٤ مع الدكتور عبد الله فياض حول كتب الحديث عند الشيعة الإمامية .
 ١٤٥ لحنة عن بعض صحاح حديث أهل السنة ورواتها .
 ١٤٨ الكتب المؤلفة في الأحاديث الموضعية .
 ١٤٩ جريان عملية التهذيب لكتب الحديث المعتبرة عند الإمامية .
 ١٥١ الجواب عن الأحاديث الصادرة تقية ، وأنحصرها بالأحاديث المتعارضة .
 ١٥٢ جوابان آخران عن الأحاديث الموضعية والصادرة تقية معاً .
 ١٥٣ خلاصة البحث ، وفائدة في تعارض الخبرين .

١٥٥ - ٢١٢ الأصول الرجالية ورجال ابن الغضائري .

- ١٥٧ حصر الأصول الرجالية في كتب خمسة .
 ١٥٨ تعليل هذا الحصر ، ولزوم ضم (رجال البرقي) إليها .
 ١٥٩ عدم وجود أصل رجالي شامل لجمع رواة أحاديثنا .
 ١٥٩ حول (رجالي الكشي والننجاشي) .
 ١٦٠ حول (فهرست الشيخ الطوسي) وإهماله لتوثيق كثير من وجوه الرواة .
 ١٦٠ توثيق عبد الله بن بكير .
 ١٦٢ الاشارة إجمالاً إلى (رجالي البرقي وابن الغضائري) .
 ١٦٢ حول (رجال الشيخ الطوسي) وإهماله لتوثيق كثير من وجوه الرواة .
 ١٦٣ إمكان صحبة زرارة للإمام الكاظم (ع) .
 ١٦٤ بحث عن تعدد الراوي المذكور في قسمي (رجال الشيخ الطوسي)

صفحة

- كالقاسم بن محمد الجوهرى ، وغياث بن إبراهيم البترى .
 ١٦٨ حول انسداد باب العلم في التوثيقات .
 ١٦٨ كفاية ترکية العدل الواحد لأنسداد باب العلم بالعدالة .
 ١٦٩ الاراد على ذلك بوجوهه ، والجواب عنها .
 ١٧٠ تحقيق البحث ، وتصحيح القول بالانسداد على بعض المبني .
 ١٧٢ توثيقات الشيخ المقيد في (إرشاده) .
 ١٧٣ حول وثاقة مشايخ الاجازة أجمع .
 ١٧٤ مسلك السيد بحر العلوم في تصحيح أحاديث مشايخ الاجازة .
 ١٧٤ مشايخنا الذين اشتهرت عدالتهم لايحتاجون الى توثيق .
 ١٧٥ لا يصح التعدي عن مشايخ الاجازة الى كل شيخ يروي عنه الثقة .
 ١٧٥ لا يحدي توثيق الراوى الذي اشترك اسمه مع الضعيف بدون تمييز .
 ١٧٦ اشتراك محمد بن اسماعيل ، وعلي بن محمد الدين يروي عنهم الكليني بين
جماعه فيهم الضعيف .
 ١٧٦ اشتراك أبي بصير كذلك ، والجواب عنه .
 ١٧٧ اشتراك محمد بن قيس كذلك ، والجواب عنه .
 ١٧٨ لا يحدي التوثيق المعارض بالجرح ، كما في المفضل بن عمر ، ومحمد بن
سنان .
 ١٧٩ مشكلة مراسيل الجرح والتعديل ، والفرق بينها وبين مراسيل الأحكام .
 ١٨١ التوثيق الاجمالي . ومنه توثيق أصحاب الامام الصادق (ع) .
 ١٨٢ بناء الشيخ النوري على وثاقة الرواة المحايل المذكورين في باب أصحاب
الامام الصادق (ع) من (رجال الشيخ الطوسي) .
 ١٨٢ النقاش في هذا التوثيق الاجمالي .

صفحة

- ١٨٤ توثيق النجاشي لما يحيه الذين يروي عنهم في (رجاله) بلا واسطة .
- ١٨٥ توثيق ابن قولويه لما يحيه الذين يروي عنهم في (كامل الزيارات) .
- ١٨٦ دعوى ظهور كلام ابن قولويه في توثيق جميع الرواية المذكورة في
أسناد أحاديث كتابه المذكور .
- ١٨٧ تقرير اختصاص التوثيق بما يحيه .
- ١٨٧ توثيق ابن المشهدى جمیع رواة أحاديث كتاب (مزاره) .
- ١٨٨ تعيین ابن المشهدى مؤلف (المزار) .
- ١٨٩ النقاش في توثیقات المتأخرین بضعف احتمال الحس فيها ، والجواب عنه
- ١٩١ النقاش في توثیقات العلامة بأنه لا يعمل بخبر كل إمامي لم يخرج ،
والجواب عنه .
- ١٩٣ النقاش في تضعیفات العلامة بأنه لا يعمل بخبر غير الإمامي وإن كان ثقة .
- ١٩٤ حول (رجال البرقى) ووثاقة مؤلفه احمد بن محمد بن خالد .
- ١٩٥ کلام الأعلام في نسبة الكتاب إليه ، وأنه من أجزاء كتابه (المحسن)
- ١٩٦ التشكيك في هذه النسبة ، وجوابنا عنه .
- ١٩٨ بحث وتحقيق عن (رجال ابن الغضائري) .
- ١٩٨ نقل الشیخ الطوسي تلف کتب ابن الغضائري .
- ١٩٩ نقل العلامة في (خلاصته) عن كتابين لابن الغضائري ، والنقاش
في وجودهما في عصره .
- ٢٠٠ حول وثاقة احمد بن الحسين بن الغضائري مؤلف (كتاب الرجال) .
- ٢٠٤ إکثاره من جرح الثقات ، وتوهین قوله لذلك .
- ٢٠٥ الاشكال في الطريق الى كتاب (رجاله) .
- ٢٠٧ نقاش السيد بحر العلوم في تلف کتبه ، وجوابنا عنه .

- ٢٠٨ تصریح السيد ابن طاووس بعدم وجود طريق الى كتاب (رجاله) .
- ٢١٠ تصریح الشیخ التسیری بذلك أيضاً .
- ٢١٠ حول نقل العلامة وابن داود عن هذا الكتاب .
- ٢١١ النقاش في طريقهما إليه .
- ٢١٢ احتمال وضع هذا الكتاب أو تحريفه .

٢١٣ - ٢٢٩ الأحادیث المضمرة والموقوفة ،

- ٢١٥ تفسیر الاضماء والوقف ، والمراد بالأحادیث المضمرة والموقوفة .
- ٢١٦ الفرق بين الحديث المضمر والموقف .
- ٢١٧ عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم حول حجية الأحادیث المضمرة .
- ٢٢٠ حجية مضمرات فقهاء الرواة .
- ٢٢٢ سبب عروض الاضماء للأحادیث .
- ٢٢٢ عدم حجية مضمرات غير الفقهاء من الرواة لاحتمال استفتائهم غير المقصوم (ع) .

٢٢٣ إثبات بعض الشواهد على ذلك .

- ٢٢٦ عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم حول حجية الأحادیث الموقوفة .
- ٢٢٧ تحقيق في عدم حجية الأحادیث الموقوفة مطلاقاً .
- ٢٢٧ نقل بعض فتاوى فقهاء الرواة في عصر المقصوم (ع) .
- ٢٢٨ وجه للاحتجاج الحديث الموقف بالمرسل .

٢٣١ - ٢٥٢ الأحادیث المعللة .

- ٢٣٣ معنى العلة ، ومرادنا بالأحادیث المعللة .

- ٢٣٤ العلة المستبطة ، أو القياس .
- ٢٣٤ استفاضة أحاديث أهل البيت (ع) في المنع عن العمل بالقياس .
- ٢٣٥ أحاديث من طرق أهل السنة تمنع من العمل بالقياس .
- ٢٣٥ مناظرات الإمام الصادق (ع) مع أهل الرأي والقياس .
- ٢٣٦ الداعي إلى استعمال القياس في أحكام الله .
- ٢٣٧ تعريف القياس ، واختلاف الفقهاء والأصوليين فيه .
- ٢٣٨ تصريح ابن حزم الأندلسي بأن القياس بدعة حدثت في القرن الثاني .
- ٢٣٩ إدراك العقل أحياناً علة الحكم الشرعي .
- ٢٤٠ العلة المنصوص عليها في دليل الحكم .
- ٢٤٠ تعليل حرمة شرب الخمر بالاسكار .
- ٢٤١ اختلاف الفقهاء وأدلتهم حول التعدي عن مورد العلة وعدمه .
- ٢٤٣ هل أن الخلاف بينهم لفظي أو معنوي .
- ٢٤٤ المايز بين العلة والحكم ، وتفصيل المحقق النائيني بين الواسطة في العروض والواسطة في الثبوت .
- ٢٤٥ ايراد استاذنا المحقق الخوئي عليه .
- ٢٤٦ دعم ما أفاده الاستاذ ، وأن تعليل الحكم ظاهر في دورانه مع العلة وجوداً وعدماً .
- ٢٤٦ حول تقديم غسل يوم الجمعة ، وتعليقه بقلة الماء فيه .
- ٢٤٧ صلاحية التعامل لتوسيع الحكم المعمل وتخصيقه ، وصلاحيته لصرف ظهور الأمر والنهي في الالزام إلى الندب والكرامة .
- ٢٤٧ تعليل عدم جواز التقدم على قبر المعصوم (ع) في الصلاة .
- ٢٤٨ تخصيص التعليل ، وتفصيل بين كون المعمل به عقلياً وشرعياً .

صفحة

٢٤٩ الأصل في التعليل أن يكون عرفياً .

٢٥٠ حول التعليل التعبدي والجمود على مورده .

٢٥٠ تعامل عدم وجوب قضاء الصلاة والصوم على المغنى عليه .

٢٥١ التعليل الارشادي ، ورفعه ظهور الأوامر والتواهي في المولوية .

مصادر الكتاب^(١)

- أبو هريرة - للسيد عبد الحسين شرف الدين - المطبعة الحيدرية .
النجف . سنة ١٣٨٥ هـ .
- الاجازات العلمية عند المسلمين - للدكتور عبد الله فقياض - مطبعة
الارشاد . بغداد سنة ١٩٦٧ م .
- أجود التقريرات - للسيد أبي القاسم الخوئي - تقرير أبحاث أستاذ
الثائيبي . ج ١ ط ٢ . مطبعة الشركة المساهمة . طهران سنة ١٣٦٧ هـ .
وج ٢ ط ١ . مطبعة العرفان صيدا سنة ١٣٥٤ هـ .
- الارشاد - للشيخ المفيد (محمد بن محمد بن النعيم) ط إيران
سنة ١٣٠٨ هـ .
- أساس البلاغة - لازخنري (جار الله محمود بن عمر) ط مصر
سنة ١٣٧٢ هـ .
- أسباب النزول - للواحدي (سلي بن احمد التيسابوري) مطبعة هندية
مصر سنة ١٣١٥ هـ .
- أصول الفقه - للشيخ محمد الخضرمي . ط ٤ . مطبعة السعادة .
مصر سنة ١٣٨٢ هـ .

(١) إن بعض الكتب المشتبه أسماؤها هنا لم نعتمد عليها إلا في نقل رأي
مؤلفيها عندما دعت الضرورة إلى مناقشته . كما وأن بعضها أهمل فيها ذكر اسم
المطبعة أو تاريخ الطبع ولذا لم نذكره .

- أصول الفقه - للشيخ محمد رضا المظفر . ج ٣ . مطبعة النعمان .
النجف سنة ١٣٨٢ هـ .
- أصوات على السنة الحمّدية - للشيخ محمود أبي ربيّة . ط ١ . مطبعة
دار التأليف . مصر سنة ١٣٧٧ هـ .
- أقرب الموارد - لسعيد الخوري الشرتوبي . ط أوفست الرشيدية .
إيران .
- الإمام الصادق - محمد أبي زهرة . مطبعة مخيم . مصر .
- أمل الآمل - للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي . ط إيران سنة ١٣٠٧ هـ
- آية التطهير - للمؤلف . المطبعة العلمية . النجف سنة ١٣٧٧ هـ .
- تأريخ بغداد - للخطيب البغدادي (أحمد بن علي) ج ١٣ . نشر
دار الكتاب العربي . بيروت .
- التبيان في تفسير القرآن - للشيخ الطوسي (محمد بن الحسن) ج ١
المطبعة العلمية . النجف سنة ١٣٧٦ هـ . ج ٥ مطبعة النعمان . النجف
سنة ١٣٧٩ هـ .
- تذكرة الحفاظ - للذهبي (شمس الدين) ج ١ ط ٣ . مطبعة مجلس
دائرة المعارف العثمانية . الهند سنة ١٣٧٥ هـ .
- تذكرة الموضوعات - لمحمد طاهر بن علي الهندي الفتوني . نشر أمين
دمج . بيروت .
- تعليق منهج المقال - للوحيد البهبهاني (محمد باقر) ط إيران
سنة ١٣٠٦ هـ .
- تنقح المقال - للشيخ عبد الله المامقاني . المطبعة المرتضوية . النجف
ج ١ سنة ١٣٤٩ . ج ٢ سنة ١٣٥٠ . ج ٣ سنة ١٣٥٢ هـ .
- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة (التهذيب) للشيخ الطوسي (محمد

- ابن الحسن) ط ٢ . مطبعة النعمان . النجف ج ١ سنة ١٣٧٧ . ج ٢
 سنة ١٣٧٨ . ج ٥ سنة ١٣٧٩ . ج ٧ سنة ١٣٨٠ ج ١٠ سنة ١٣٨٢ .
 تهذيب التهذيب - لابن حجر العسقلاني (احمد بن علي) ج ٧ ط ١
 مطبعة دائرة المعارف . الهند سنة ١٣٢٦ .
- جامع الرواية - للشيخ محمد علي الأردبيلي . ج ١ و ٢ ط ١ . شركة
 طبع رنگین . طهران سنة ١٣٣٤ شمسية .
- جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام (الجواد) للشيخ محمد حسن
 التنجي . ج ٢ و ٤ . مطبعة النجف . النجف سنة ١٣٧٨ .
- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة (الحدائق) للشيخ يوسف
 البحرياني . مطبعة النجف . النجف ج ١ سنة ١٣٧٧ . ج ٤ و ٥ سنة ١٣٧٨ .
 ج ٨ سنة ١٣٨٠ .
- حلية الأولياء - لأبي نعيم (احمد بن عبد الله الأصفهاني) ج ٣ .
 مطبعة السعادة . مصر سنة ١٣٥٢ .
- خلاصة الرجال - للعلامة الحلي (الحسن بن يوسف) ط الهند
 سنة ١٣١١ .
- الدرایة في علم مصطلاح الحديث - للشهيد الثاني (زین الدین بن علی
 العاملی) مطبعة النعمان . النجف .
- الذریعة - للشيخ أغاثة بزرگ (محمد محسن الطهراني) ج ٣ . مطبعة
 الغری . النجف سنة ١٣٥٧ . ج ٤ . مطبعة مجلس الشوری . طهران
 سنة ١٣٦٠ . ج ١٠ . مطبعة المحسن . طهران سنة ١٣٧٥ .
- الذكرى - للشهيد الأول (محمد بن مکی العاملی) ط ایران سنة
 ١٢٧١ .
- رجال ابن داود (الحسن بن علی الحلي) مطبعة الجامعة . طهران

سنة ١٣٨٣ هـ .

رجال السيد بحر العلوم (محمد مهدي بن مرتضى) مطبعة الآداب
النجف . ج ١ و ٢ سنة ١٣٨٥ هـ . ج ٣ و ٤ سنة ١٣٨٦ هـ .

رجال الشيخ الطوسي (محمد بن الحسن) المطبعة الحيدرية . النجف
سنة ١٣٨١ هـ .

رجال الكشي (محمد بن عمر) ط الهند سنة ١٣١٧ هـ .

رجال النجاشي (احمد بن علي) ط الهند سنة ١٣١٧ هـ .

روح المعاني - للسيد محمود الألوسي . ج ٣ ط إدارة الطباعة المنيرية
مصر سنة ١٣٤٥ هـ .

الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (شرح اللمعة) للشهيد الثاني
(زين الدين بن علي العاملي) ط عبد الرحيم . طهران . ج ١ سنة ١٣٠٨ هـ .
ج ٢ سنة ١٣١٠ هـ .

المرائر - لابن إدريس (محمد بن احمد الحلي) ط طهران سنة ١٢٧٠ هـ
شرح نهج البلاغة - لابن أبي الحميد (محمد بن عبد الحميد المعتزلي)
تحقيق محمد أبي الفضل ابراهيم . ط مصر . ج ١ و ٢ سنة ١٣٧٨ هـ . ج ٤
سنة ١٣٧٩ هـ .

شيخ المصيرة - للشيخ محمود أبي رية . ط ٢ . مصر .
الصلوة - للشيخ الأنصاري (مرتضى بن محمد أمين التستري) ط
طهران سنة ١٣٠٥ هـ .

طبقات القراء - للجزري (شمس الدين محمد بن محمد) ج ١ .
مطبعة السعادة . مصر سنة ١٣٥١ هـ .

عَدَّةُ الْأَصْوَلُ - للشيخ الطوسي (محمد بن الحسن) ط طهران
سنة ١٣١٤ هـ .

- علل الشرائع - للشيخ الصدوق (محمد بن علي بن الحسين) ط
إيران سنة ١٣٧٨ هـ .
- علوم الحديث ومصطلحه - للدكتور صبحي صالح . ط ٣ . بيروت
سنة ١٣٨٤ هـ .
- عيون أخبار الرضا - للشيخ الصدوق (محمد بن علي بن الحسين) ج ٢
المطبعة العلمية . قم سنة ١٣٧٩ هـ .
- عيون الرجال - للسيد حسن الصدر . مطبعة تصوير العالم . الهند .
الغدير - للشيخ عبد الحسين الأميني . ج ٥ ط ١ . مطبعة الزهراء .
النجف سنة ١٣٦٧ هـ .
- الغيبة - للشيخ الطوسي (محمد بن الحسن) ط تبريز سنة ١٣٢٣ هـ .
- فرائد الأصول - للشيخ الأنصاري (مرتضى بن محمد أمين التستري)
المطبعة الحيدرية . طهران سنة ١٣٧٤ هـ .
- الفقيه - للشيخ الصدوق (محمد بن علي بن الحسين) مطبعة النجف .
النجف ج ١ و ٢ سنة ١٣٧٧ هـ . ج ٤ سنة ١٣٧٨ هـ .
- الफصول - للشيخ محمد حسين الأصفهاني الحائرى . ط إيران سنة ١٢٨٦ هـ .
- الفهرست - لابن النديم (محمد بن إسحاق) مطبعة الاستقامة . مصر .
- الفهرست - للشيخ الطوسي (محمد بن الحسن) المطبعة الحيدرية .
النجف سنة ١٣٥٦ هـ .
- قاموس الرجال - للشيخ محمد تقى التستري . ج ١ . مطبعة المصطفوى
طهران سنة ١٣٧٩ هـ .
- قواعد الفقيه - للشيخ محمد تقى الفقيه . مطبعة صور الحديثة . لبنان
سنة ١٣٨٢ هـ .
- قوانين الأصول - للمحقق القمي (أبي القاسم بن محمد حسن) ط إيران

سنة ١٣٧٨ هـ .

الكافى - للشيخ الكلبى (محمد بن يعقوب) المطبعة الحيدرية . طهران
ج ١ سنة ١٣٨١ . ج ٣ سنة ١٣٧٧ . ج ٥ سنة ١٣٧٨ . ج ٧ سنة ١٣٧٩ هـ .
كامل الزيارات - لابن قولويه (جعفر بن محمد) المطبعة المرتضوية .
النجف سنة ١٣٥٦ هـ .

كتفایة الأصول - للشيخ محمد كاظم الخراسانی . ج ٢ . المطبعة العلمية
النجف سنة ١٣٧٢ هـ .

الكنى والألقاب - للشيخ عباس القمي . ج ١ و ٢ . المطبعة الحيدرية
النجف سنة ١٣٧٦ هـ .

كنز العرفان - للمقداد السعوبي . مطبعة القضاء . النجف .
لثورة البحرين - للشيخ يوسف البحري . مطبعة النعما . النجف .
مجمع البحرين - للشيخ فخر الدين الطربجي . ط إيران سنة ١٢٨٤ هـ .
مجمع الرجال - للشيخ عنابة الله القهقائي . ج ١ . ط إيران سنة ١٣٨٤ هـ .
المراجعات - للسيد عبد الحسين شرف الدين . ط ٥ . دار الأندلس .
بيروت سنة ١٣٨٣ هـ .

مزار ابن المشهدى (محمد بن جعفر) مخطوط في مكتبة آية الله الحكيم
العامة في النجف .

مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام (المسالك) لشهيد الثانى
(زين الدين بن علي العاملى) ط إيران سنة ١٢٧٣ هـ .
مستدرک الوسائل - للشيخ محمد حسين التورى . ج ٣ المطبعة الإسلامية
طهران سنة ١٣٨٤ هـ .

مستمسك العروة الوثقى (المستمسك) للسيد محسن الحكيم . ط .
مطبعة النجف . النجف . ج ١ سنة ١٣٧٦ . ج ٥ سنة ١٣٧٧ هـ .

- مصباح الفقيه - للشيخ أغا رضا الحمداني . المطبعة الحيدرية طهران الطهارة والصلة سنة ١٣٧٤ . الصوم سنة ١٣٦٤ هـ .
- معالم الأصول - للشيخ حسن بن الشهيد الثاني . مطبعة حاج ابراهيم إيران سنة ١٣٠٣ هـ .
- معالم العلماء - لابن شهرashوب (محمد بن علي) مطبعة فردin . طهران سنة ١٣٥٣ هـ .
- معاني الأخبار - للشيخ الصدوق (مهد بن علي بن الحسين) المطبعة الحيدرية . طهران سنة ١٣٧٩ هـ .
- المعتبر - للمحقق الحلي (نجم الدين جعفر بن الحسن) ط إيران سنة ١٣١٧ هـ .
- مقبас الهدایة - للشيخ عبد الله المامقانی . المطبعة المرتضوية . النجف سنة ١٣٥٢ هـ .
- المقنع - للشيخ الصدوق (مهد بن علي بن الحسين) ط إيران سنة ١٣٧٧ هـ .
- المکاسب - للشيخ الانصاری (مرتضی بن محمد أمین التسیری) مطبعة الاطلاعات إيران سنة ١٣٧٢ هـ .
- ما يخص إبطال القياس - لابن حزم الأندلسي (علي بن احمد بن سعيد) مطبعة جامعة دمشق سنة ١٣٧٩ هـ .
- مناقب آل أبي طالب - لابن شهرashوب (محمد بن علي) ج ٢ ط إيران سنة ١٣١٧ هـ .
- منتقى الجمان - للشيخ حسن بن الشهيد الثاني . ج ١ ط إيران سنة ١٣٧٩ هـ .
- منتهى المقال - للشيخ أبي علي الحائری (محمد بن اسماعیل) ط إيران سنة ١٣٠٢ هـ .

- منهج المقال - لميرزا محمد الاسترابادي . ط إيران سنة ١٣٠٦ هـ .
- النصائح الكافية - للسيد محمد بن عقيل . ط ٢ . مطبعة التجااح .
بغداد سنة ١٣٩٧ هـ .
- نهاية الدراسة في شرح الكفاية - للشيخ محمد حسين الأصفهاني . ج ٢ ط
طهران سنة ١٣٦٥ هـ .
- الوافي - للفقيض الكاشاني (محمد محسن بن المرتضى) ج ١ ط إيران
سنة ١٣٢٤ هـ .
- الوجيزة - للشيخ المجلسي (محمد بن محمد تقى) ط طهران سنة ١٣١٢ هـ
- وسائل الشيعة (الوسائل) للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي . ط
عين الدولة . طهران . ج ١ و ٢ سنة ١٣٢٣ . ج ٣ سنة ١٣٢٤ هـ .

تصويبات

الصواب	الخطأ	ص	س	الخطأ	ص	س	الصواب	ص	س
رجال	رجال	٢٢	٥١	به	به	١٢	١٢	١٠	
الواقفة	الواقفة	٢١	٨٧	مقتضاه	مقتضاه	١٤	١٤	١٧	
وآلها	آلها	٤	٩٤	تقسيمه	تقسيمه	١٦	١٦	١٨	
المدانية	المدانية	٢٠	١١٠	المؤثقون	المؤثقون	١	١	٢٠	
الفقيه	الفقيه	٢٣	١١٠	المتوفى	المتوفى	٧	٧	٢٠	
المباني	الباني	٣	١٢٤	دليل على صحة	دليل على صحة	٢٢	٢٢	٢١	
متقدمة	متقدمة	٢٠	١٤١	موثوقاً به في	موثوقاً به في	٦	٦	٢٨	
ثم	تم	١	١٦٩	القطحية	القطحية	٤	٤	٣٠	
ـ	-	٢٣	١٨٨	إنما	إنما	٢	٢	٤١	
وأذنابهم	وأذنابهم	٩	٢٢٢	اختلف	اختلف	٦	٦	٤٩	
في	في	٣	٢٢٥	(٦)	(٦)	(١٩)	(١٩)	٥٠	


كسرت همزة أن المفتوحة خطاءً في بعض صفحات الكتاب .

قواعد الحديث

يبحث فيه عن أهم ما يحتاج إليه الفقيه في استنباط أحكام الشرع
الإسلامي الأقدس وهو :

(١) تنوع الحديث (٢) أحاديث أصحاب الاجماع (٣) حياة البطائني
علي بن أبي حمزة (٤) الحديث وشهرة الفتوى (٥) الأصول الرجالية ،
ورجال ابن الغصائري (٦) الأحاديث المضمرة (٧) الأحاديث الموقوفة
(٨) الأحاديث المعتملة .

وغير ذلك من أصول العمل بالحديث ، وقواعد الجرح والتعديل
وغيرها مما لا يستغني عنه رجال العلم وطلابه .



LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 072536012